



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

الآثار المترتبة على زوال الكول والحكومات في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب:

يوسف رمضان يوسف شراب

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:

أبي أحمد مازن إسماعيل مصباح كنية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٢٠١٢.هـ ١٤٣٣ م



قَالَ تَعَالَى:

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ

مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ ^(١)

(١) سورة: آل عمران: الآية (٢٦).

الإهداء

- ❖ إلى الرعيل الأول، الذين عاشوا غربة الإسلام الأولى، وعلى رأسهم حبيب القلب، ونور الدرب، وقررة العين، محمد ﷺ.
 - ❖ إلى من حمل روحه على كفه، فقتلَ ليعيش غيره، وأسرَ ليتلذذ ويتنعم بالحرية قومه، ولمعالم الكفار هدم، والنار في صروحهم أشعل وأضرم.
 - ❖ إلى الوالدة الغالية، ذات المناقب العالية، والوالد الكريم، صاحب الخلق القويم، اللهم ارزقني برّهما وجنبي عقوقهما، فإن الله للبرّ أوجب، وللعقوق والقطيعة حرم.
 - ❖ إلى من ربّي في الروح، وتعاهد مني الفؤاد، ورقى فيّ العقل درجات، ولأخلاقي وسلوكياتي عالج وقوم.
 - ❖ إلى أمي التي ولدتني فكرا، وأورثتني في العالمين ذكرا، إلى الجامعة الإسلامية الغراء، رحم الله من شيد، وللنفع نشر، وللخير عمم.
 - ❖ إلى الزوجة الغالية، وفلذات الأكباد، عدلة ويونس وفاطمة الزهراء، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، ولكل من للرحم عظم، ولقطيعته حطم وجرم.
 - ❖ إلى كل من تفقه ففهم وفهم، وتعلم وعلم، ولجهل والبدي والخرافات والأوهام حجم وقلم.
- إلى هؤلاء جميعاً أهدى هذا الجهد المتواضع.

الشكر والتقدير

أزجي الحمد موفوراً، ظاهراً ليس مغموراً، لله - ﷻ - الذي يسرّ ووفق، وأعان على الإتمام، وما كان عندي حتماً، صيره واقعاً وحقق، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (١)، ومن قول النبي - ﷺ -: « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ » (٢)، وبعد شكر الله تعالى، أتقدم بالشكر موصولاً، والثناء على أطباق الذهب موضوعاً ومحمولاً، والجميل في عنقي كنتُ وسأكون عنه مسؤولاً، لصاحب الفضيلة، سماحة الوالد، الأستاذ الدكتور: أبي أحمد/ مازن إسماعيل مصباح هنية، رفع الله قدره، وأدام بالخير على ألسنة الناس ذكره، الذي شرفني الله بأن يسره لي مشرفاً، وللصواب لي معزفاً، ومقوماً ومعدلاً لما كنتُ له محرفاً، ودالاً إلى أوساط الأمور، فيما كنتُ فيه مسرفاً، وياتاً في النشاط والاجتهاد بمتابعته الدائمة، فأنجزتُ ما كنتُ له مؤجلاً ومسوّفاً، فله عليّ بعد الله - ﷻ - فضلاً، يعجزُ عن إبرازه من كان للمكرماتِ والفضائلِ واصيفاً، فله مئي تحيةً في أول الكلام وفي آخره، في كل أحوالي، نائماً كنتُ أو ماشياً أو واقفاً، فله درّه وعلى الله - ﷻ - أجره، كما وأشكر الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة: الدكتور: ماهر السوسي، والدكتور: مؤمن شويديح؛ وذلك لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولجهدهم في رفع مستواها، كما وأشكر أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وأخص معلّم الأفاضل، تاج رأسي، ووسام شرفي، وشمس نهاري، وقمر ليلي، ونور دربي، سماحة الدكتور الوالد: سلمان الداية، وسماحة الدكتور الوالد: زياد مقداد، وسماحة الدكتور الوالد: سليمان السطري، فوالله لقد تركوا في بصمة لا تمحوها الأيام، ولا تزيلها تقلبات الزمان والمكان، اللهم ارزقني برهم، والتأدب معهم، واحترامهم ما حييت، اللهم واجمعي بهم تحت لواء النبي - ﷺ - وأصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - في جَنَاتٍ وَنَهْرٍ، في مقعدِ صدقٍ عندَ ملكٍ مُقْتَدِرٍ.

(١) سورة لقمان : من الآية (١٢).

(٢) الترمذي : سننه [كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، (٤/٤٣٩)، ح: (١٩٥٤)]، وقال الألباني: صحيح، انظر المرجع نفسه.

كما ولا أنسى أن أسدَلَ الشكر الموصول لسماحة الوالد، والأب الحنون، الدكتور: يونس بن محيي الدين الأسطل، الذي لطالما كان حريصاً على الرقي بشخصيتي، وتنمية مواهبي، ورفع أهليتي، والسمو بقدراتي وطاقتي، فاستفدت منه أدبا، وعلما، وتواضعا، وإخلاصا، وتفانيا، ووفاء، ولقد كان لسماحة شيخنا الدكتور: يونس الأسطل بصمات واضحة في هذه الرسالة، فقد أعمل قلمه الأحمر في كل صفحة من صفحاتها، فأتراها، وقومها، ونقحها، ونقاها مما علق بها من أخطاء، فجزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

كما وأشكر مدرسة شهداء بني سهيلا الثانوية للبنات، تلك المدرسة التي أعمل فيها مدرسا إلى الساعة التي أكتب فيها هذه الكلمات، أشكر مدرستي بإدارتها ومعلميها وطالباتها، وأخص المديرية الفاضلة: أم خليل الزقزوق، فقد تعاونت معي منذ دخلت برنامج الماجستير، وما استأذنتها لأغراض الدراسة يوماً إلا وسمحت لي بالخروج، كما وكانت كثيرة المتابعة والسؤال عن الرسالة، وكانت كثيرا ما تشجعني وترفع من معنوياتي، فجزاها الله عني كل خير.

ولا أنسى أن أسجل امتناني لكل قرابتي الذين أقرضوني؛ لتسديد المستحقات المالية لبرنامج الماجستير، وعلى رأسهم الحاج: سلامة شراب، أسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن يمتعته بالصحة والعافية، وأن يجمعني به في رفقة سيد المرسلين - ﷺ - ..

والشكر في البداية والنهاية لله - ﷻ - ثم لوالدي اللذين لم يُقصرَا في لحظة من اللحظات عن مساعدتي مادياً ومعنوياً، وأنا إذ أشكرهم ألتزم أمر ربي - ﷻ - إذ يقول: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ ﴾ (١)، فوالله إن اللسان يعجز عن شكرهما، والقلم يعجز عن تسطير الكلمات في فضلهما، ولكن حسبي أن ألتزم ما وجهنا الله بالتزامه في حقهما: ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ (٢).

(١) سورة لقمان: الآية (١٤).

(٢) سورة الإسراء: الآية (٢٤).



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يَزُولُ مَلْكُهُ، وَمَلِكُ الْعَالَمِينَ إِلَى زَوَالٍ، وَلَا يَفْنَى سُلْطَانُهُ، وَسُلْطَانُ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى فَنَاءٍ وَاضْمِحَالٍ، تَتَبَدَّلُ أَحْوَالُ الْخَلَائِقِ، فَيَذَلُّونَ بَعْدَ عَزٍّ، وَيَضْعَفُونَ بَعْدَ قُوَّةٍ، وَيَعْجِزُونَ بَعْدَ قُدْرَةٍ، وَيَفْقَرُونَ بَعْدَ غِنَىٍّ، أَمَا هُوَ سَبْحَانَهُ، فَلَا تَتَبَدَّلُ عَلَيْهِ الظُّرُوفُ، وَلَا تَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ وَالْأَحْوَالُ، قَوِيٌّ لَا يَضْعَفُ، قَادِرٌ لَا يَعْجِزُ، عَزِيزٌ لَا يَذَلُّ، غَنِيٌّ لَا يَفْتَقِرُ، جَلَّ جَلَالُ الْمَلِكِ الْكَبِيرِ الْمَتَعَالِ، أَشْهَدُ أَنَّهُ الْإِلَهُ الْحَقُّ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، تَنَزَّهَ عَنِ الْحَاجَةِ وَالْعَوْرِ وَالسُّؤَالِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا - ﷺ - نَبِيَّهُ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى دَرَبِهِ، صَلَاةً تَعُودُ عَلَى صَاحِبِهَا بِكَبِيرِ الْأَجْرِ، وَعَظِيمِ الثَّوَابِ، وَجَزِيلِ النِّوَالِ، وَبَعْدُ:-

فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِأَيِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَصَوَّرَ الْإِسْلَامَ بِدُونِ دَوْلَةٍ، ذَاتِ صَوْلَةٍ وَجَوْلَةٍ، فَالْإِسْلَامُ بِدُونِ دَوْلَةٍ، كَجَنْدِيٍّ بِدُونِ سِلَاحٍ، وَجَسَدٍ عَارٍ بِدُونِ لِبَاسٍ، وَكَدَارٍ لَهَا بَابٍ لَيْسَ لَهُ قِفْلٌ وَلَا مِفْتَاحٌ، وَإِنْ أَعْظَمَ الْمَصَائِبِ الَّتِي رُزِنَتْ بِهَا الْأُمَّةُ فِي الْعُصُورِ الْمَتَأَخَّرَةِ، زَوَالَ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، وَضِيَاعُ هَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ الْأَنْبَاءِ، حَتَّى أَضْحَتْ حُرْمَاتُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَكَلِّ مُسْتَبَاحٍ، لِكُلِّ مَنْ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الْغَابِ، وَاتَّصَفَ بِصِفَاتِ ذَوَاتِ الْمَخَالِبِ وَالْأَنْيَابِ.

وَقَدْ كَانَ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَنَابَةٌ فَائِقَةٌ بِالدَّوْلَةِ وَفِقْهَهَا، وَسِيَاسَةِ أُمُورِهَا، وَتَدْبِيرِ شُؤُونِهَا، وَكَانَتْ مَرْجِعِيَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَحْكَامَ الشَّرْعِ وَتَوْجِيهَاتُ الدِّينِ، وَكَانَتْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ إِصْدَارَاتٌ بَدِيعَةٌ، وَمَوْلاَفَاتٌ نَافِعَةٌ فَرِيدَةٌ، وَقَدْ تَطَوَّرَ هَذَا الْعِلْمُ، وَارْتَقَى هَذَا الْفَنُّ، حَتَّى صَارَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مِصْطَلَحٌ خَاصٌّ بِهِ، يُمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ، وَيَجْلِيهِ عَمَّا سِوَاهِ، فَأُطْلِقُوا عَلَيْهِ مِصْطَلَحَ: ((السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّةُ))، وَحَمَلَ هَذَا الْعِلْمُ أَبْنَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَابِرًا عَنِ كَابِرٍ، وَخَلْفًا عَنِ سَلْفٍ، حَتَّى ابْتَلَيْتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِبَدْعَةِ الْعِلْمَانِيَّةِ، وَالَّتِي تَنْصُ عَلَى فَصْلِ الدِّينِ عَنِ الدَّوْلَةِ، وَأَنَّهُ لَا سِيَاسَةَ فِي الدِّينِ، وَلَا دِينَ فِي السِّيَاسَةِ، فَقَامَ الدِّعَاةُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْكُرُونَ هَذَا الْمَنْهَجَ، وَيَبِينُونَ لِلنَّاسِ أَنَّ الْقَوْلَ بِفَصْلِ الدِّينِ عَنِ الدَّوْلَةِ قَوْلٌ مَنكَرٌ، وَمَنْهَجٌ رَدِيٌّ خَبِيثٌ عَنِ الصَّالِحِينَ لَا يُؤَثِّرُ، كَمَا وَيَبِينُوا لِلنَّاسِ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَوَارِثِي أَنْوَارِ النُّبُوَّةِ وَالْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، أَحَقُّ مِنْ سَاسٍ، وَأَوْلَى مِنْ أَدَارِ شُؤُونِ النَّاسِ، فَالْعِلْمُ الَّذِي يَحْمِلُونَ، وَالْفَقْهُ

الذي به يتسلحون، يجعلُ قراراتهم حكيمةً، وفرماناتهم سليمةً وسديدةً، وآثار ولايتهم على الناس مجيدة وحميدة، فإن هُم أخطأوا، وللصواب جانبوا، فروجعوا ونُصحوا، ولأخطائهم عرفوا، قبلوا النصيحة، والتزموا الآراء المليحة، فكانت الأخطاء والزلات والهفوات عندهم قبيحةً طليحةً ذبيحةً.

ومنذ دخلت برنامج الماجستير أحببت أن يكون موضوع رسالتي في السياسة الشرعية، وقد قدر الله أن تكون الثورات العربية الإسلامية في نهاية الفصل الأول من دراستي، فألقت بظلالها على موضوع رسالتي، ولا ينكر عاقلٌ حكيماً أن الثورات التي دارت رحاها في عالمنا العربي والإسلامي، لم يتوقعها أحدٌ من أقصاها إلى أقصاها، ومن أدناها إلى أدنها، كما إنها بلا ريب نقطة تحوّل في التاريخ الإنساني المعاصر، فالأجيال لن تنساها، وألسنة الخطباء ستبقى لاهجةً بذكرها، فهذه الثورات لها ما بعدها، فهي دليلٌ على صحة أمةٍ، غشاها ولفترةٍ طويلةٍ من الزمن ما غشاها، حتى ظنَّ أعداؤها أنَّهم حطّموا بناءً من بناها، ولكنها فجأةً وبدون كبير مقدماتٍ، قامت فثارت وصالت ثم جالت، فكانَّ نهار العز والكرامة والاستقامة قد جلاها، فأثار كوكبها وألمع سهاها، ففرحت القلوب وانشرحت الصدور، وارتفع اليأس وحل البشر، فدولة الإسلام قادمةً، وسلطان الخلافة - بإذن الله - آتٍ بين عشية وضحاها، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْمَدِينِ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩) (١).

إنَّ الثورات إذا بدأتْ فَتَجَحَّتْ، وَزُرِعَتْ فَأَيْنَعَتْ وَأَثْمَرَتْ، ففنيتْ دولٌ وحكومات، وقامتْ عوضاً عنها ممالك وولايات وسلطات، فإنه يترتب على ذلك جدلٌ كبيرٌ، في كثيرٍ من الأمور، وعددٍ من القضايا، وَعَلَى رَأْسِ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا بَلِي:

١- **الاتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ وَالْمُعَاهَدَاتُ الْقُطْرِيَّةُ.** فعندما زال نظام ((مبارك)) دار جدلٌ في الإعلام، وحدثت مناقشات بين الأنام، الكرام منهم واللئام، حول الاتفاقيات التي أبرمها أو أقرها نظام ((مبارك))، كاتفاقية كامب ديفيد، واتفاقية الغاز وغيرها، وتساءلوا هل الدولة أو الحكومة الخلف، ملزمةٌ بالاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها الدول والحكومات الزائلة السلف؟.

(١) سورة الصف الآية (٨ - ٩).

٢- **الْجَرَائِمُ وَالتَّعَدِّيَّاتُ الَّتِي صَدَرَتْ عَنِ الدُّوَلِ وَالحُكُومَاتِ الزَّائِلَةِ**، فبعد سقوط أنظمة الاستبداد والظلم والجور، تساءل الناس عن مسؤولية الدول والحكومات الخلف، عن الجرائم والتعدّيات التي صدرت عن الدول والحكومات السلف، وإذا كانت مسؤولة، فما هي طبيعة هذه المسؤولية؟

٣- **الأحكامُ القضايةُ والتشريعيةُ**، فالدول والحكومات السلف أصدرت أحكاماً قضائية، منها ما هو متعلقٌ بحق الله، ومنها ما هو متعلقٌ بحق العباد، ومنها ما كان بحق، ومنها ما كان التعسف فيها واضحاً، فما هو أثر زوال الدول والحكومات على الأحكام القضاية؟، وما هو مصير السجون ومن يقطنها؟ وماذا عن أولئك الذين خرجوا منها في معمة الثورة؟ تساءل الناس، كما وثار الجدلُ حولَ دستورِ الدولِ والحكوماتِ السلف، وما يحويه من تشريعات، خاصةً تلكم التشريعات المخالفة للدين الإسلامي، والمضادة لقواعد الحق وأصول العدل.

٤- **الديونُ والممتلكاتُ والجنسياتُ**، فالدولُ إذا سقطتُ يكونُ لها ديونٌ على غيرها، كما ويكون عليها ديونٌ غيرها، فما هو مصيرُ هذه الديون، وكيف ستتعاملُ الدول والحكومات الخلف معها؟، وما هو أثر زوال الدول على ممتلكاتها، وجنسية رعاياها؟، وماذا تفعل الدول والحكومات الخلف فيما يتعلق بالتعدّيات على المال العام، التي حدثت في عهد الدول والحكومات السلف؟، سواء على مستوى الأفراد، أم على مستوى المتنفذين والمسؤولين، أم على مستوى الدول والحكومات، على المستوي الداخلي والخارجي؟

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا كَلِّهِ:

فقد ارتأيتُ أن يكون الموضوع الذي سأكتب فيه رسالة، إجابةً على هذه التساؤلات الآتفة الذكر، فإن الإجابة عليها من الأهمية بمكان، إذ إن طرحها والحاجة إليها لا يخلو منه زمنٌ من الأزمان، فانتهي مني القرار، ووقع الاختيار، على أن تكون الرسالة بعنوان:

الآثارُ المترتبةُ على زوالِ الدولِ والحكوماتِ

في الفقه الإسلامي



راجياً من الله - جل في علاه - أن يجعل فيما يسطره يراعي^(١) كل النفع، وأن يبارك فيه بركةً تشملُ العالمين، الأفراد منهم والجموع، وأن يكتبَ له القبول والرضا، لا النفور والإعراض والقمع، وأن يجعلَ نوره بين الناسِ نورَ الشمسِ في النهار، ونورَ القمرِ ليلةَ التمام، لا ضوءً ضعيفاً، ونوراً خافتاً كنور الشمع، وأن يبسر له من يعمل به ويلتزمه من الناس، أولي الأبصار والأفئدة والسمع.

إنَّ المقدّمةَ لا بد أن تحتوي على أمورٍ، لتجملَ في العيون، وتعظمَ في الصدور، فتكونَ كحديقةٍ غنّاء، مزينةٍ بالزهور، زكيةِ الرائحة والعمور، وذلك وفق تنظيمٍ معهودٍ، وترتيبٍ مأثور،

وهو كما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع:


تبرزُ أهميةُ هذا الموضوعِ جليّةً كما يأتي في البنودِ التالية:

١- إنّما تزدادُ أهميةُ الموضوعِ حسبَ متعلّقيه، وهذا الموضوع، يتعلّقُ بالراعي والرعية، والرئيس والمرؤوس، والكبير والصغير، والشريف والحقير، والغني والفقير، بل إنّه ينظّمُ شؤونَ الداخل إضافةً إلى شؤون الخارج، والعملُ به يُفضي إلى استقرار أمور الدول بعد اضطراب، ويضعها على الجادة والحق والصواب، فيحقّق الحقّ، ويترقّع الظلم، ويبدّج الباطل فينعم العباد، ويعمّ الأمن أرجاء البلاد.

٢- كما ويعلّمُ هذا الموضوعُ، فترةً من أخطر الفتراتِ التي تمرُّ بالدول والحكومات، وهي فترةُ فناءِ الدول والحكومات، وقيامِ دولٍ وحكوماتٍ أخرى، ومعلومٌ أنه كلما زاد الأمرُ خطورةً، زاد العلاجُ قيمةً وشأناً ومكانةً مرموقةً.

٣- كما ويعمّلُ هذا الموضوعُ على ترشيدِ سلوكِ الدول والحكومات، لتكونَ أفعالها موافقةً للعدل، بعيدةً عن الظلم والجور، مؤديةً ما عليها من حق، محافظةً على النعم، مؤديةً للشكر، فأمالُ الناسِ عليها معقودةً، وأعينهم إليها مراقبةً مشدودة، يرجون منها الخير، وأن تقضي على

(١) اليراع القصب، وكان الناس في الماضي يستخدمونه للكتابة، حتى ظهرت القلام، ولا يزال بعض أهل الخط في زماننا يستخدمه، انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٩٥/٥).



الباطل والشر، وأن تسير فيهم مسيرة الصالحين، لا مسيرة الطالحين والمجرمين السابقين، ألا فُبِحَ من سير، وأن تتقي الله فيهم، فيرتفع الذل والهَم والغم والمهانة والضيْر.

ثانياً: مسوّغاتُ اختيارِ الموضوعِ:

تَبَرُّزُ مَسَوِّغَاتِ اخْتِيَارِ الْمَوْضُوعِ فِي النِّقَاطِ الْأَرْبَعَةِ التَّالِيَةِ:

- ١- ما تقدم من توطئةٍ للموضوع، يُعدُّ سبباً من أهمِّ أسبابِ اختياره.
- ٢- طرْحُ المشروعِ الإسلاميِّ الحضاريِّ الراقيِّ السَّاميِّ العادلِ، المتعلقِ بهذه القضية، لتحل في دنيا الناس محلَّ القوانين الوضعيةِ والديساتير البشرية، التي يربو ظلمها على عدلها، وخطأها على صوابها، ومغرمها على مغنمها.
- ٣- الإسهامُ في إثباتِ مدى صلاحيةِ الشريعةِ لحلِّ المشكلاتِ، وإدارةِ الأزماتِ، ومواكبةِ التطوّراتِ والمستجدّاتِ، وتحطيمِ منهجِ العلمانيةِ القائمِ على فصلِ الدين عن الدولة، ففصل هذا المنهج عن حياةِ البشر أنفع وأجدر وأولى.
- ٤- إثراءِ المكتبةِ الإسلاميةِ، والتراثِ الفقهيِّ، والثروةِ التشريعيةِ، بمرجعٍ يُؤصل لقضيةِ هامة، بل هي بالنسبةِ للدول والحكومات، وعلى مرِّ الأزمنة والأمكنة، ليست خاصةً بدولة دون دولة، أو بحكومة دون حكومة، بل هي قضية عامة.

ثالثاً: الدِّراسَاتُ وَالْجُهُودُ السَّابِقَةُ:

- ١- أشارَ علماؤنا الأَقْدَمُونَ منهم والمحدثون لموضوعِ هذا البَحْثِ، عندما تحدثوا عن الأحكام التي تُخصُّ دار الكفر ودار الإسلام، والضوابط التي تميز كلَّ دارٍ عن الأخرى لكل ذي عينين، وقد جمع شتات هذا الموضوع، وألف بين المتفرقات فيه الباحث: عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، في رسالة جامعية نال بها درجة الدكتوراه، والتي كانت بعنوان: اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، نشرتها: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية في جزئين، إلا أن حديثهم عن اختلاف الدار وآثاره على الأحكام الشرعية، لا عن زوال الدار وآثاره، وفرق بين المصطلحين.



٢- وتناول هذا الموضوع بشكل مختصرٍ جداً الأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، وقد استلهمت موضوع هذه الرسالة من مختصره الأنف الذكر.

٣- ونجدُ هذا الموضوع في الكتب التي تتحدثُ عن القانون الدولي العام، ويُعبّرون عنه بمصطلحات كثيرةٍ منها: الميراث الدولي وزوال الدول، أو التوارث الدولي وزوال الدول، أو الاستخلاف الدولي وزوال الدول.

فوددتُ أن يُيسّر الله لي في هذا الموضوع إسهاماً، فأجمع ما تفرّق من شتاتة، وألّم الشمل لما تتأثر من أجزائه، وأزُد فروعاً لأصوله، ومنتشابهه لمحكمه فيزداد إحكاماً، وأن أوصل له بما يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية، فأستحقّ من الله فضلاً وإحساناً وإكراماً، فينزل ما كتبتُ على قلوب القراء برداً وسلاماً، فإن أصبتُ فله الفضل والمنة كاملةً تاماً، وإن أخطأتُ فالله أسأل أن يغفر الذنب، ويتجاوز عن الزلل والعيب، وأرجو منه - ﷻ - أن يجبر الكسر، ويسد الخلل، فإني لم أخطُ بالفنون معرفة، ولا بالعلوم إماماً.

رابعاً: منهجُ البحث:

ويَتَلَخَّصُ مِنْهَجِي فِي الْبَحْثِ فِي الْبُؤُودِ السَّبْعَةِ التَّالِيَةِ:

١- الرَّجُوعُ إِلَى الْمَوَادِّ الْأُصْلَبِيَّةِ، من كتبٍ فقهيةٍ وأصوليةٍ، واستقراءُ النُّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ، المتعلقة بموضوع البحث والقضية البحثية، ثم دراستُها وتحليلُها بناءً على أصولٍ علميةٍ وقواعدٍ مرعيةٍ.

٢- عَزْوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ بِإِثْبَاتِ اسْمِ السُّورَةِ وَرَقْمِ الْآيَةِ، فإن ذكرت جزءاً من الآية ألمحت إلى ذلك فقلت: من الآية: (...)، وأضع رقم الآية.

٣- رَدُّ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ إِلَى مَظَانِّهَا، وَالْحُكْمُ عَلَيْهَا مَا أَمَكْنَ، باستثناء أحاديث الشيخين البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - هذا وإن عثرت على الحديث عند الشيخين أو عند أحدهما فإنني أكتفي بهما أو به، وإلا فإنني أبحث عنه في الكتب التسعة، ولا أتجاوزها إلى غيرها، إلا إذا لم أجد الحديث الذي أريده فيه، فعندئذٍ: فإني أثبته من المصدر الذي وجدته فيه، فإذا وثقت المرجع الحديثي، فإني أذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم عنوان الكتاب، والباب، ثم الجزء، ورقم



الصفحة، ثم رقم الحديث، وأرجئ بقية معلومات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع في ذيل البحث.

٤- **مُرَاعَاةُ الدَّقَّةِ العِلْمِيَّةِ فِي العَزْوِ، وَإِثْبَاتُ النُّقُولِ بِدَقَّةٍ**، وعند التوثيق أذكر اسم المؤلف المشتهر به، ثم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وباقي التوثيقات أرجئها لقائمة المصادر والمراجع في ذيل البحث.

٥- **تَبْيِينُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ الغَرِيبَةِ مِنْ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ** وغريب الأحاديث والأثر، وغيرها من التفاسير والشروح، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٦- **أَذْكَرُ وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِيمَا أُورِدَهُ مِنْ أَدَلَّةٍ وَنُصُوصٍ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**، وذلك إذا رأيت النصّ بحاجة إلى توجيه، فإذا كان النص واضحاً جلياً فيما أريد التذليل عليه، فعندئذ لا أذكر وَجْهَ الدَّلَالَةِ ولا أتطرق إليه.

٧- **مَا نَقَلْتَهُ مِنْ نُصُوصٍ أَهْلُ العِلْمِ بِالنَّصِّ أَضَعَهُ بَيْنَ عَلامَتَيْ تَنْصِيصٍ**، وما أنقله بالمعنى فإنني لا أزيد على الإشارة إلى أصل المعلومة في الحواشي.

٨- **رَتَّبْتُ الآيَاتِ فِي فَهْرَسِ الآيَاتِ** حسب ترتيب السورة ورقم الآية في القرآن الكريم.

٩- **رَتَّبْتُ الأحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ** في فهرس الأحاديث ترتيباً أبنتي.

خامساً: خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، وبيان ذلك كما يلي:

الفصل الأول: ماهية زوال الدول والحكومات.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدول والحكومات.

المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره.

المبحث الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما.

المبحث الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات ، وأقسامه ، وصوره.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما

يتعلق باتفاقياتها الدوليّة، وجرائمها، والأحكام القضائيّة

والتشريعيّة الصادرة عنها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدولية، وضوابطه.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتعدياتها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائيّة والتشريعيّة الصادرة عنها.

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما

يتعلق بديونها، وأملاكها، وجنسيّة أفرادها .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

أما الخاتمة فتتضمن:

١- أهم نتائج البحث التي تم التوصل إليها.

٢- بالإضافة إلى أهم التوصيات .



الفصل الأول

ماهية زوال الدول والحكومات.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الدول والحكومات.

المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره.

المبحث الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما.

المبحث الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه،

وصوره.





المبحث الأول

مفهومُ الدُولِ وَالْحُكُومَاتِ

وفيه مطلبان :

أولاً: حقيقة الدولة لغةً واصطلاحاً .

ثانياً: حقيقة الحكومة لغةً واصطلاحاً .



المبحث الأول: مفهوم الدول والحكومات.

تتناول هذه الرسالة موضوع زوال الدول والحكومات، ولا سبيل إلى معرفة المقصود بذلك الزوال، إلا بمعرفة حقيقة الدول وكُنه الحكومات، وذلك على المستويين: اللغوي والاصطلاحي، وعلى ذلك فسأعرضُ في هذا المبحث لبيان حقيقة الدول والحكومات في اللغة والاصطلاح، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

أولاً: حقيقة الدولة لغةً واصطلاحاً:

أ - الدولة لغةً:

قال ابن فارس: " الدالُّ والواوُ واللامُ أصلان، أحدهما يدلُّ على تحول الشيء من مكانٍ إلى مكانٍ، والآخرُ يدلُّ على ضعفٍ واسترخاء، وإنما سميا كذلك؛ لأنَّه أمرٌ يتداولونه، فيتحول من هذا إلى ذاك، ومن ذاك إلى هذا" (١).

إِلَّا أَنْ الْأَصْلَ الثَّلَاثِيَّ الدَّالُّ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ بِأَتِي عَلَى مَعَانٍ عِدَّةٍ وَأَشْهُرُهَا مَا بَلِي:

١. انْقِلَابُ الزَّمَانِ مِنْ حَالِ البُؤْسِ وَالضَّرِّ إِلَى حَالِ الغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ (٢)، ومنه قوله تعالى:

﴿... وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ...﴾ (٣)

٣. انْتِصَارُ أَحَدِ الْفِتْنَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، قال أبو سفيان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لهرقل لما سأله عن الحربِ بينهم

وبين المسلمين: ((ندال عليهم ويدالون علينا))، ومنه قول الحجاج بن يوسف الثقفي: ((يوشك

أن تُدال الأرضُ منا)) أي: تُجعل لها الغلبة والدولة علينا، فتأكلُ لحومنا كما أكلنا ثمارها، وتشرَبُ

دماعنا كما شربنا مياهها (٤).


(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣١٤/٢).

(٢) الزبيدي: تاج العروس (٥٠٦/٢٨)، الاسترلابادي: شرح الشافية (١٣٠/٤).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٤٠).

(٤) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٣٤٩/٢)، الاسترلابادي: شرح الشافية (١٣١/٤)، الزبيدي: تاج

العروس (٥٠٧/٢٨).



٣. **الدولة والدولة، العُقْبَةُ فِي الْمَالِ ، فَيَكُونُ فِي يَدِ هَذَا مَرَّةً، وَفِي يَدِ هَذَا مَرَّةً،** ومنه قوله تعالى: ﴿... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيُنِ مِنْكُمْ...﴾ (٧) ، قال الفراء - رَحِمَهُ اللهُ -: قوله تعالى: { دولة}، قرأها السلمي فيما أعلم بالفتح.

٤. **وَالْتَدَاوُلُ النَّاقِلُ،** ودال الثوب: بمعنى بلي، واندال القوم: بمعنى تحولوا من مكان إلى مكان، والدولة: الملك والجاه، والجمع دُول ودِوَل ودولات^(٢).

ب - الدولة اصطلاحاً ببعدها العام:

أما في الاصطلاح فيُقصد بالدولة: ((الشخص المعنوي الذي يُمثل أُمَّةً، تقطن بقعة جغرافية معينة، ويستقلون بحكم أنفسهم، وفق نظام خاص))^(٣).

وَقَدْ تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ الدَّوْلَةِ اصْطِلَاحًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ عَنَاصِرٍ، وَبَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

(١) عناصر الدولة:

١. **تَجْمَعٌ بَشَرِيٌّ:** وهو مجموعة من الأفراد ذكوراً وإناثاً، يُقيمون بصفة دائمة على أرض الدولة، ويُطلق عليهم الرعايا، ولا يُشترط أن يبلغ عددُ المجموعة البشرية رقماً معيناً، فقد يكونون مئات الملايين، أو بضعة مئات فقط، والتجمع البشري قد يأخذ شكلَ شعبٍ أو أمة، فالشعب لا يُشترطُ فيه التجانس، أما الأمة فيُشترط أن يتوفر فيها عناصرٌ مشتركةٌ موضوعيةً، وهي: وحدة العرق، والدين، واللغة، وغيرها^(٤).

٢. **إِقْلِيمٌ يَرْتَبِطُ بِهِ التَّجْمَعُ الْبَشَرِيُّ:** ويُقصد به الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها شعبُ الدولة، أيّاً كان الرابطُ الذي يجمعُ بين أفرادِ هذا الشعب، ووجودُ الإقليم شرطٌ ضروريٌّ لقيام الدولة؛ لأنه

(١) سورة الحشر: من الآية (٧).

(٢) انظر: الجوهري: الصحاح في اللغة (٤/٣٨٦)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٢/٣١٤)، الرازي: مختار الصحاح (٤/٣٨٦)، ابن منظور: لسان العرب (٢/١٤٥٦)، الزبيدي: تاج العروس (٢٨/٥١٢).

(٣) الشرقاوي: النظم السياسية، ص: (١٦)، الفتاوي: الوسيط في القانون الدولي، ص: (٩١)، ساير: القانون الدستوري، ص: (٤-٥)، بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، ص: (٣٢-٣٣)، عرب: مبادئ في السياسة، ص: (٢٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٤٢٢)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (٤٣).

(٤) منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: (٨٩)، بوديار: الوجيز في القانون الدستوري (٣٨-٣٩).

المجال الذي يُمكنُها من فرض سلطتها على من فيه، والإقليم في الدولة الإسلامية يشمل كل موضعٍ أو جزءٍ من البلاد خاضعٍ لسلطانِ المسلمين، والحدود في الإقليم الإسلامي، تنتقل بانتقال سلطان الإسلام إلى البلاد الأخرى، فكلما اتسع نطاق سلطان المسلمين، اتسعت الأقاليم الإسلامية^(١).

٣. سُلْطَةُ تُوَجَّهُ الْمُجْتَمَعُ: ويُقصد بها قدرة التصرف الحر لدى أولئك الذين يتولون عملية حكم جماعةٍ من البشر، فنتيحُ لهم فرضَ أنفسهم؛ بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة، ويُعتبر المحافظة على الوجود الجماعي من أهم أهداف وجود السلطة، ومما يدل على أهميتها: أنه كلما زالت سلطة، نشأت سلطةٌ جديدة.

وَتَجْدُرُ الْإِشَارَةُ هُنَا:

أَنَّ بعضَ الفقهاء يجعلُ السيادةَ ركنًا من أركان الدولة، والصحيحُ أن السيادة مجموعة من الاختصاصات التي تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة، فتجعلها سلطةً عليا، تمكنها من فرض إرادتها على غيرها من الأفراد والهيئات، كما وتَجْعَلُها غير خاضعةٍ لغيرها في الداخل والخارج، فالسيادة إذن: لا تعدو كونها جزءاً من حقيقة السلطة السياسية^(٢).

٤. نِظَامُ اجْتِمَاعِيٍّ، واِقْتِنَادِيٍّ، وَسِيَّاسِيٍّ، وَقَانُونِيٍّ، يتمسك التجمع بتحقيقه، ويُحاسِبون عند الإخلال به، والإعراض أو الانحراف عنه.


٥. الاعْتِرَافُ الدَّوْلِيُّ: وهو قرارٌ صادرٌ من دولة، تقبل بموجبه التعامل مع سلطة جديدة، كدولة ذات سيادة^(٣).

هذه هي العناصرُ التي تتكون منها الدولة، فإذا ما توفرت، اكتسبت الدولة شخصيتها القانونية الداخلية، وعندما يتم الاعتراف بها من قبل الدول الأخرى، تكتسب شخصيتها القانونية الدولية

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٢٢/٨ - ٦٣٢٣)، منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: (١٠٣)، بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، ص: (٤٠).

(٢) بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، ص: (٤٠ - ٥١)، منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص: (١٢١ - ١٢٢).

(٣) كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٥٠).



بالنسبة لمن اعترف بها^(١)، وإذا فقدت الدولة أحد هذه العناصر، فقدت أحد مقوماتها الأساسية، وبالتالي تفقد شخصيتها وكونها دولة.

وهذه العناصر والخصائص قد توافرت بذاتها في الدولة النبوية التي أقامها الرسول ﷺ - في المدينة، وبيان ذلك كما يلي^(٢):

١. فالمسلمون الأولون من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم -، هم عماد شعب الدولة، بينما بقية أهل الصحيفة من اليهود والمشركين عنصر مكمّل فيها، وهؤلاء يمثلون الشخصية المعنوية للدولة، فيكون لها حقوق، وعليها التزامات.

٢. والشريعة الإسلامية، هي نظامها ودستورها ومصدر الأحكام فيها.

٣. والمدينة، هي إقليمها والبقعة المباركة التي احتضنتها.

٤. والنبى ﷺ - صاحب السلطان، لا يشاركه في ذلك سلطة أخرى.

٥. أما الاعتراف الدولي فإنه لم يتحقق إلا يوم الحديبية، يوم رضخت قريش للصلح، فانطوى على الاعتراف لنا بالندية، واعترافهم بعجزهم عن مجابتهنا، فضلاً عن استئصالنا، كما أردوه يوم الأحزاب^(٣)، على أنه لا بد من التنبيه إلى أن الدولة إذا لم يتم الاعتراف بها، فإنها تبقى محتفظة بشخصيتها القانونية الداخلية، كما ولا يشترط في هذا الركن أن يعترف بالدولة جميع الدول، فلو اعترف البعض صح، ويكون لها شخصيتها الدولية في حق من اعترف بها.

غير أن بعض العلماء يرى أن هذه الأركان ليست كافية لقيام الدولة الإسلامية، وإلا كانت الدولة الإسلامية كغيرها من الدول الوضعية، فيجب أن يتوفر ركن سادس، وهو: الركن الروحي، والمراد به: القواعد والأحكام المتعلقة بالعقيدة والتشريع الإسلامي، الذي يحدد الإطار العام لأفراد المجتمع، ويجعل الدولة الإسلامية مختلفة عن غيرها، متميزة عما سواها.

(١) الفتاوى: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٥٣).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨ / ٦٣١١).

(٣) الغضبان: الفقه الحركي للسيرة النبوية، ص: (٥١).

والدولة الإسلامية تختلف عن غيرها أيضاً في كون الدين مرتبطاً بها ارتباط القاعدة بالبناء، فهو أساسها وسبب قيامها، فلا يمكن تصور الدولة الإسلامية بلا دين^(١).

(٢): الفرق الجوهرى بين مفهوم الدولة في الإسلام، ومفهومها بالبعد العام:

إنَّ الدولة في الإسلام تكونُ السيادة فيها والحاكمية لله، دون من سواه، أما في القانون الوضعي؛ فإنَّ البشرَ يشاركون الله - ﷻ - مقتضيات سيادته،

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ اخْتِصَارًا، كَمَا يَلِي:

أ- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى آيَةَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُ وَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومَ مُسْحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَكِينَ ﴿٥٤﴾ (١)

وَجِبَةُ الدَّلَالَةِ:

قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ يُؤخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الدولة في الإسلام، تكون السيادة فيها والحاكمية لله دون من سواه، لأنه كما تفرَّد بالخلق المفصَّل في الآية، حقيقاً بأن يتفرَّد بالأمر في خلقه وملكه دون منازع، والحاكمية من مظاهر الوحدانية، فتكونُ خالصةً لربنا - ﷻ -.

ب- من السنة النبوية:

٢- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » ، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: « قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ » (٣).

(١) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (٤٤).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٥٤).

(٣) أبو داود: سننه : [كتاب الأدب : باب كراهية التماح (٤/٤٠٢)، ح: (٤٨٠٨)] ، وقال الألباني صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن الجعد: مسنده (١/٤٧٣) ، ح: (٣٢٩٠).



وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ قول النبي - ﷺ - لَوْفِدِ بَنِي عَامِرٍ « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » ، بعدما قالوا له: « أنت سيدنا » ، دليلٌ على أَنَّ السيادة في دولة الإسلام لله - ﷻ - دُونَ من سواه، أما النَّبِيُّ - ﷺ - فما هو إلا مبلغ عن الله - ﷻ - ، وقوله - ﷺ - : « وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ » ، فيه دلالةٌ على أَنَّ إسنادَ السيادة لغير الله من توريطِ الشيطان العدوِّ للذود للإنسان.

(٣): أسماءُ الدُولِ والمُصطلحاتِ التي تُطلقُ عليها:

للدولة أسماءٌ عدَّةٌ، ومصطلحاتٌ مختلفة تُطلقُ عليها، وهذه الأسماء والإطلاقات تُعبِّرُ عن النظام السياسي الذي تنتهجه هذه الدولة، فتأخذ شكل ((الجمهورية))، و ((المملكة))، و ((الإمارة))، وقد تجتمع أكثر من إمارة بعضها مع بعض، فيطلق عليها حينئذٍ ((إمارات))، وقد تأخذ شكل ((الولاية))، وقد تجتمع أكثر من ولاية بعضها مع بعض، فينتج عندئذٍ ما يسمى بـ ((الولايات))، ومنها ما يطلق عليه مصطلح ((السلطنة))، ومنها ما يُطلق عليه غير ذلك^(١).

(١) الجمهورية: دولة يرأسها حاكم منتخب من الشعب، أو من ممثليه، وتكون رياسته لمدة محدودة، أربع سنين مثلاً، أما المملكة فهي من يحكمها ملك، ويتم توارث الحكم طبقاً للعرف، أو الاتفاق داخل أسرة الحكم، ويكون هناك منصب يطلقون عليه لقب "ولى العهد" يتم تدريبه على الحكم طوال مدة ولايته إلى وفاة الملك، أو إلى أن يصيبه مكروه يحول بينه وبين الحكم، أما السلطنة فهي تتشابه مع النظام الملكي، ولكن كل السلطات بيد السلطان، وأما الولاية فلها معنيان: الأول منهما هو أنها دولة انضمت إلى نظام حكم فيدرالي، فتذوب داخل الكيان الجديد، ولا يبقى لها أي شخصية اعتبارية عدا شخصية الكيان الجديد، وهنا يحى اسمها كدولة، وتصبح إحدى الولايات، كما في الولايات المتحدة الأمريكية، أما المعنى الثاني: فهو كما كان في الدولة الإسلامية الكبرى (دولة الخلافة)، ولم تكن البلاد الإسلامية سوى ولايات... لحاكم واحد، فمثال الجمهورية الدومنيكان، ومثال المملكة: السعودية، والسلطنة مثل سلطنة عمان، والولاية مثل ولاية نيويورك. انظر: مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٣٧/١)، الفرق بين الجمهورية والمملكة والسلطنة:

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=70b2679bc5ea4704 بتاريخ: ١٦/١١/٢٠١١م.

فالسلطان من ملك إقليمين فصاعداً ، فإن كان لا يملك إلا إقليمًا واحدًا سمي بالملك ، وإن اقتصر على مدينة واحدة لا يسمى لا بالملك ولا بالسلطان، بل بأمر البلد وصاحبها ، ومن ثم يُعرف خطأً كتاب زماننا، حيث يسمون صاحب حماة سلطاناً، ولا ينبغي أن يسمى لا سلطاناً ولا ملكاً ؛ لأن حكمه لا يعدها، فكأنهم خرجوا عن المصطلح، ومن شرط السلطان ألا يكون فوق يده يد ، وكذلك الملك ، وليس كذلك صاحب البلدة الواحدة فإن السلطان يحكم عليه ، وأما حكم السلطان على الملك وعدم حكمه فيختلف باختلاف القوة والضعف.

ج . الدولة اصطلاحاً بالبعد الشرعي:

لم يَشِعْ استعمالُ الفقهاء لهذا المصطلح، بل إنَّه لم يدخلْ أوروبا، إلا مع بداية النهضة الصناعية^(١)، وورد استعماله في بعض كتب السياسة الشرعية، والأحكام السلطانية، وسار الفقهاء في الكلام عن اختصاصات ((الدولة))، على إدراجها ضمنَ الكلام عن صلاحيات الإمام واختصاصاته؛ حيث اعتبروا أن ((الدولة)) ممثلة في شخص الإمام الأعظم أو الخليفة، وما يتبعه من ولايات وواجبات وحقوق^(٢)، **إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ اقْتِنَاصُ بَعْضِ التَّعْرِيفَاتِ لِلْمُعَاصِرِينَ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهَا مَاهِيَةَ الدَّوْلَةِ فِيهِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ:**^(٣)

١- وهي مجموعة من الأفراد يدينون بالإسلام، ويشكلون أغلبيةً سكانيةً، يعيشون على رقعة من الأرض، ويلتزمون الإسلام عقيدةً وشرعيةً، ويخضعون لسلطة سياسية، تتخذ من شرع الله مرجعيةً وحيدةً لها.

٢- أو وهي: الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتُحكم بسلطان المسلمين.

٣- أو وهي: جماعة من المسلمين وأهل نمتهم، يقيمون على أرض تخضع لسلطة إسلامية، تدبر شؤونها في الداخل والخارج، وفقاً لشرعية الله - ﷻ - .

وليس معنى ما تقدم أن فقهاءنا المتقدمين أهملوا تعريف الدولة الإسلامية، . حاشاهم ، فالإسلام دينٌ ودولةٌ، عقيدةٌ وشرعيةٌ، ولكنهم كانوا يُطلقون عليها مصطلحاتٍ أخرى^(٤)،

وعن عمر بن الخطاب - ﷻ - أنه قال لسلمان ﷻ أملك أنا أم خليفة؟ فقال له سلمان ﷻ: إن أنت أخذت من المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر، ثم وضعته في غير حقه فأنت ملك غير حقه، فاستعبر عمر ﷻ . انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/٥) ، الكتاني الفاسي: نظام الحكومة النبوية (٨٥/١) .
(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي ، ص: (٩١) .

(٢) انظر: ابن الأزرقي: بدائع السلك في طبائع الملك، ص: (١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٤٨ ، ١٥١) ، الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك ، ص: (١٥٧) ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٦/٢١) ، الماوردي: تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، ص: (١٥٧) .

(٣) العتبي: النظام العام للدولة الإسلامية (٢٦/١ . ٢٧) ، الياسين: الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن (٣٤/١) .

(٤) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول ، ص: (٤٥) .

وَمِنْهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ:

١. **الْخِلاَفَةُ**: وهي الرِّياسَةُ العامَّةُ التي تَتَّصِدِي لإِقَامَةِ الدِّينِ، بِإِحْيَاءِ عِلْمِهِ، وَإِقَامَةِ أَرْكَانِهِ، وَالْقِيَامِ بِالْجِهَادِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ تَرْتِيبِ الْجِيُوشِ، وَإِعْطَائِهِمْ مِنَ الْفِيءِ^(١)، وَالْقِيَامِ بِالْقَضَاءِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَرَفْعِ الْمِظَالِمِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، نِيَابَةً عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -^(٢).

٢. **دَارُ الْإِسْلَامِ** : وهي كُلُّ بَقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً^(٣).

٣. **الإِمَامَةُ الْعُظْمَى**: وهي رِياسَةٌ تامَّةٌ، وَزَعَامَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، فِي مَهَامَاتِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا^(٤).

وَبَعْدَ الذِّبِّ تَقَدَّمَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّأَكُّيدِ عَلَى النَّالِيِّ:

إِنَّ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامِ قَدْ عَرَفُوا الدُّوْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِتَعَارِيفَ مُتَفَارِقَةٍ فِي أَلْفَاظِهَا، مُتَّحِدَةٍ فِي مَعَانِيهَا، عَلَى نَحْوِ مَا، عُلَمَاءٌ بِأَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ صِفَةُ الْخِلاَفَةِ، وَإِنَّمَا الْمُهْمُ وَجُودُ الدُّوْلَةِ، مُتَمَثِّلَةً بِمَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَهَا، وَيُدِيرُ شُؤُونَهَا، وَيُدْفَعُ غَائِلَةَ الْأَعْدَاءِ عَنْهَا^(٥).

ثَانِيًا: حَقِيقَةُ الْحُكُومَةِ لِنَّةً وَاصْطِلَاحًا:

أ - الحُكُومَةُ لِنَّةً:

الحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ، وَمُنْهَ مَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ: « إِنْ مِنَ الشَّعْرِ لِحْكَمًا »، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: « لِحِكْمَةٌ »^(٦) وَالْمَعْنَى: إِنْ مِنَ الشَّعْرِ كَلِمًا نَافِعًا، يَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ وَمِنَ السَّفْهِ، وَسُمِّيَتْ حِكْمَةً الدَّابَّةَ بِهَذَا الْاسْمِ، وَهِيَ حَدِيدَةٌ فِي اللَّجَامِ،

(١) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِئَةٌ، فَإِنَّ الْحَاكِمَ الْمُسْلِمَ يَعْطِيهِمْ مِنْ خِزَانَةِ الدُّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ تَلْكَ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَبَاحَتْ لَهَا الشَّرِيعَةُ الْاجْتِهَادَ فِي إِنْفَاقِهَا.


(٢) صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ: إِكْلِيلُ الْكِرَامَةِ، ص: (٢٣).

(٣) الْكَاسَانِي: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١٣٠/٧).

(٤) الْجَوِينِي: غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلْمِ، ص: (١٥).

(٥) الزَّحِيلِي: الْفَقْهُ الْإِسْلَامِي وَأَدْلَتُهُ (٢٧٠/٨).

(٦) أَبُو دَاوُودَ: سَنَنُهُ [كِتَابُ الْأَدَبِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ (٤٦٠/٤) ، ح: (٥٠١٢)]، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ صَحِيحًا، انظُرْ: الْمَرْجِعُ نَفْسَهُ.



تكونُ على أنفِ الفرسِ؛ لأنها تُدَلُّ الدابة، وتمنعُها من الجراحِ والطيشِ، وأن تفعلَ ما بدا لها، ومنه قولُ الشاعر:

أبني حنيفةً أحكموا سفهاءكم * إني أخاف عليكم أن أغضبا.

والحكمةُ هذا قياسُها؛ لأنها تمنعُ صاحبها من الجهل، وأخلاقِ الأرزال، **إِلَّا أَنْ الْأَصْلَ الثَّلَاثِيَّ ((حَكَمَ)) وَمَصْدَرُهُ ((حُكُومَةٌ)) يَأْتِي عَلَى عِدَّةٍ مَعَانَ أُخْرَى أَشْهَرُهَا سِتَّةٌ وَهِيَ كَمَا يَلِي:**

١. **الْقَضَاءُ:** ففي أسماء الله الحكيم والحكيم، وهما بمعنى الحاكم والقاضي، قال الله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا... ﴾ (١٤) ، وفي حديث أبي شريح - رضي الله عنه -: أنه كان يُكنى أبا الحكم، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: « إن الله هو الحكم ، وكناه بأبي شريح » (٢) ، وإنما كره له ذلك؛ حتى لا يشارك الله في صفته، **والمحكمة:** هي هيئة تتولى الفصل في القضاء، ومكان انعقاد هيئة الحكم، **والمحاكمة:** المخاصمة إلى الحاكم، **والحكومة** مصدر حكم، وهي الهيئة الحاكمة المؤلفة ممن يتولون شؤون البلاد.

٢. **الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ:** ومنه ما جاء في الأثر: «**الخلافة في قريش ، والحكم في الأنصار**» (٣)؛ لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم، منهم معاذٌ وأبي زيدٌ بن ثابت - رضي الله عنه - .

٣. **إِتْقَانُ الْأَمْرِ، وَإِخْرَاجُهُ عَلَى الصُّورَةِ الْأَحْسَنِ :** فالحكيمُ فعيلٌ، وهو الذي يُحكم الأشياءَ ويُتقنها، ويقال لمن يحسن دقائق الأمور: حكيم (٤) .

(١) سورة الأنعام: من الآية (١١٤).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الأدب: باب في تغيير الإسم القبيح (٤/٤٤٤)، ح: (٤٩٥٧)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) البوصيري: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة [(٣١٥/٧) ، ح: (٦٩٣٦)]، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع [(٥٦٦/١)، ح: (٥٦٥٣)].

(٤) انظر: الفيومي: المصباح المنير (٢٠٠/١)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٤١٨/١)، ابن منظور: لسان العرب (٩٥١/٢)، أبو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً (٩٧/١).

٤. الْقَدْرُ وَالْمَنْزَلَةُ: ومنه حديث عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَ اللهُ حَكْمَتَهُ» (١) أي: قدره ومنزلته وشأنه، ورفع الحكمة كناية عن الإعزاز (٢).

٥. مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: ومِنْهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: «قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ مِنَ الْقُرْآنِ» (٣)، أي: المفصل؛ لأنه لم يُنسخْ مِنْهُ شَيْءٌ، وبِضَادِ الْمُحْكَمِ الْمُتَشَابِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ...﴾ (٤) (٥).

ب - الحُكُومَةُ اصْطِلَاحًا بِبَعْدِهَا الْعَامُ:

يُسْتَعْمَلُ اصْطِلَاحُ ((الحُكُومَةُ)) بِالْبَعْدِ الْعَامِ عَلَى مَعَانٍ تَخْتَلِفُ ضَيْقًا أَوْ اتْسَاعًا بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ يُقْصَدُ بِهَا نِظَامُ الْحُكْمِ فِي الدَّوْلَةِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ: إِنَّ الْحُكُومَةَ مَلَكيَّةٌ، أَوْ جُمْهُوريَّةٌ، أَوْ دِيمِقْرَاطِيَّةٌ (٦)، أَوْ أُرِسْتِقْرَاطِيَّةٌ (٧)، أَوْ دِيكْتَاتُوريَّةٌ (٨)، وَهَذَا الْمَعْنَى يُعْتَبَرُ أَكْثَرَ الْمَعَانِي اتْسَاعًا.

(١) ابن أبي شيبة: مصنفه [كتاب الزهد : زهد الصحابة: كلام عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (١٤٤/١٩)]، ح: [(٣٥٦٠٢)].

(٢) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (١/٤٢٠)، المنجد: مادة حكم، ص: (١٤٦).

(٣) الطبراني: المعجم الكبير [باب العين: أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف (٢٨٩/١٠)]، ح: [(١٠٥٧٧)].

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٧).

(٥) ابن منظور: لسان العرب (٢/٩٥١)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (١/٤١٨)، مصطفى وآخرون: (١٩٠/١).

(٦) الديمقراطية: نظام حكم تُستمد منه السلطة من الشعب، ممثلًا فيمن يختارهم بمحض إرادته. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٢٠٢).

(٧) الارستقراطية: نظام حكم تستأثر فيه طبقة أو عدة طبقات من الأغنياء بحكم البلاد والسيطرة على مقدراتها دون الطبقات الأخرى. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٧٦).

(٨) الديكتاتورية: هي نظام حكم يتميز بممارسة شخص أو فئة محدودة السلطة المطلقة، دون أي مسؤولية أو رقابة من الشعب أو من ممثليه. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٩٩).

وقد تُطلقُ كلمة ((حكومة)) للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة في الدولة، أو مجموع السلطات العامة في الدولة، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.^(١)

وقد يُقصد بكلمة الحكومة: السلطة التنفيذية التي تقوم على تنفيذ القوانين، وإدارة المرافق العامة، وبعضُ آخر يقصد بها: الوزارة^(٢)، فيقال مثلاً: إن الحكومة مسؤولةٌ أمام البرلمان^(٣)، وسقطت الحكومة؛ بسبب سحب الثقة منها^(٤).

وَيَتَبَيَّنُ وَمَا سَبَقَ أَنَّ الحُكُومَةَ هِيَ:

((الهيئة التي تشرف على مجموع مؤسسات الدولة، والسلطات العامة فيها))^(٥).

ج - الحكومة اصطلاحاً بعبدها الشرعي:

كان للنبي - ﷺ - حكومة ودولة، وكانت الحكومة ملائمةً لزمان الرسول - ﷺ - وعصره، ووافيةً بحاجات المجتمع، وإنه لا يصحُّ أن نلتبس في ولايات العصر الحاضر ومصطلحاته، مماثلاً أو مشابهاً، لما كان في أيام الرسول - ﷺ -^(٦)، والحكومة في الإسلام، لا بد أن تتوفر فيها ستة مقومات، ليصحَّ لنا إطلاق هذا المصطلح عليها، وَهَذِهِ المَقُومَاتُ قَدْ تَوَفَّرَتْ فِي حُكُومَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَهِيَ سِتَّةٌ كَمَا بَلَّي: ^(٧)

(١) عرب: مبادئ علم السياسة، ص: (٢٤)، سفر: الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ص: (٢٧)، والسلطة التشريعية: هي سلطة تملك وظيفة تشريع القانون في الدولة وفقاً للدستور، أما السلطة التنفيذية فهي: سلطة تختص بتنفيذ القانون وإدارة شؤون الدولة، والحفاظ على أمنها، والسلطة القضائية تختص بالفصل في المنازعات، وتوقيع الجزاء على المخالفين لأحكام القانون. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٢٢٩ . ٢٣٠).

(٢) الوزارة: هي جهاز حكومي رئيسي، تُلقى عليه تبعة وضع السياسة العامة، لأي مجال من مجالات نشاط الحكومة، والقيام بتنفيذها. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٤٦٦).

(٣) البرلمان: هو مجلس منتخب يتولى مهمة تشريع القوانين، ومراقبة أعمال السلطة التنفيذية. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٣٥٨).

(٤) ليلة: النظم السياسية، ص: (٣٠)، متولي وآخرون: القانون الدستوري، ص: (٩٧) سفر: الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ص: (٢٨)، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٧٥).

(٥) سفر: الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، ص: (٢٨).

(٦) المرجع السابق، ص: (٤١).

(٧) المرجع السابق، ص: (٤٤) وما بعدها، ٧١ وما بعدها، ٩٧ وما بعدها، ١١٥ وما بعدها، ١٣٧ وما بعدها، ١٦٠ وما بعدها، ٢١١ وما بعدها).

١. **السياسة الداخلية:** والتي نجح النبي - ﷺ - في إدارة دفتها من خلال مؤسسة المسجد، ونظام المواخاة، إضافة للمعاهدات التي عقدها مع اليهود الذين كانوا يقطنون المدينة المنورة - حرسها الله - وسائر أمصار المسلمين.

٢. **السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية:** وكان مصدر السلطات جميعاً نصوص الوحي من القرآن والسنة، وكانا وقتئذ لا يزالان ينتزلان على قلب الرسول الكريم - ﷺ -، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (١).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا﴾ فعل أمر، والأمر للوجوب، إلا إذا صرفه صارف، ولا صارف، وطاعة الله - ﷻ - تكون بالتزام توجيهاته، واجتتاب منهيته، وطاعة الرسول - ﷺ -، تكون بالتزام توجيهاته، واجتتاب منهيته، مما يعني: أن القرآن الكريم والسنة، كانا مصدر السلطات جميعاً في دولة النبي - ﷺ -.

٣. **نظام الأمن العام:** وهو يتمثل فيما يُسمى اليوم بالشرطة أو العسس، وما يُعدُّ من لوازمه، كنظام السجن والحسبة.

٤. **النظام العسكري:** وهي الأحكام التي كانت تُنظم ما كان يعرف في زمنه - ﷺ - بالبعوث، والسرايا، والغزوات.

٥. **السياسة الخارجية:** وقد تمثلت في رسائله، ومكاتباته، وسفرائه، ومعاهداته - ﷺ - مع الملوك والأمراء والقبائل وغيرها.

٦. **السياسة المالية:** وقد تمثلت في أمورٍ؛ منها: تحريم أكل أموال الناس الباطل، ومحاربة الفقر، وتنظيم الواردات المالية التي تعود إلى بيت مال المسلمين، وذلك من خلال الأحكام الشرعية المتعلقة بالزكاة، والخراج، والفيء، والغنيمة، والعشور، والميراث، والصدقات، وغيرها.

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فإنه لا يبدو لي ثمة فرق بين الحكومة ببعدها الشرعي وبعدها العام، اللهم إلا أن المسلمين سبقوا غيرهم في تحديد ماهية الحكومة ووظائفها، والمهام الملقاة على عاتقها، ولا غرو في ذلك فإن هذا الدين هو دين الله، ولم يأت به الرسول محمد - ﷺ - من عند نفسه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۚ عَلَيْهِ سَدِيدُ الْقُوَىٰ ۚ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۚ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۚ ﴾ (١)

وَمِمَّا بَجَدُ الرَّسُولُ يَنْبِئُهُ رَبُّهُ:

أَنَّ الحُكُومَةَ الإِسْلَامِيَّةَ حُكُومَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ، تَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ - ﷻ - وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - ، بِمَعْنَى أَنَّهَا حُكُومَةٌ لَيْسَتْ مَعْصُومَةٌ عَنِ الخَطَا، وَلَا تُشَبِّهُ حُكُومَةَ الكَنِيسَةِ فِي أَنَّهَا إِلَهِيَّةٌ، أَيْ غَيْرُ قَابِلَةٌ لِلخَطَا (٢)، وَفِي الْحَدِيثِ: « كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَائِينَ التَّوَابُونَ » (٣).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

أُثْبِتَ الْحَدِيثُ الخَطَأَ لِبَنِي آدَمَ جَمِيعًا، حَاشَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ بِعِصْمَةِ اللَّهِ - ﷻ - ، وَإِنِ الْقَائِمِينَ عَلَى إِدَارَةِ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْبَشَرِ، الَّذِينَ يَعْتَرِيهِمُ الخَطَأُ وَالنَّقْصُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سِيَاسَةَ دَوْلَةِ الإِسْلَامِ، تَتَمَثَّلُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَسُلُوكِيَّاتِهِمْ الَّتِي تَعْتَرِيهَا بَعْضُ الأَخْطَاءِ، وَتَشْوِبُهَا بَعْضُ الانْحِرَافَاتِ.

(١) سورة النجم: الآية (٣ - ٧).

(٢) البهي: الإسلام والإدارة والحكم، ص: (٤).

(٣) الترمذي: سننه [كتاب الزهد: باب القيامة والرقائق والورع (٤/٦٥٩)، ح: (٢٤٩٩)] وقال الالباني: حسن،

انظر: المرجع نفسه، أحمد: مسنده [(٢٠/٣٤٤)، ح: (١٣٠٤٩)]، ابن أبي شيبة: مصنفه [(١٣/١٨٧)، ح:

(٣٥٣٥٧)]، والحديث له مواضع أخرى.

د - الفرق بين الحكومة والدولة:

يَتَّبَعْنَ لِلْمُتَّامِلِ فِي التَّعْرِيفَاتِ الاصْطِلَاحِيَّةِ، لِكُلِّ مِنَ الْحُكُومَةِ وَالِدَوْلَةِ أَنْ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا مِنْهَا هَذَانِ الْفُرُوقَانِ: (١)

١. الْحُكُومَةُ جُزْءٌ مِنَ الدَّوْلَةِ: فالدولة تتكون من شعبٍ، وأرضٍ، وسيادةٍ، ونظامٍ، أما الحكومة فهي: هيئة إشراف على مؤسسات الدولة، وعليه: فالحكومة هي المسؤولة عن تطبيق النظام، ومتابعة سريانه، ومدى الالتزام به، على أرض الدولة، ومن يقطنها، وفعل اللازم عند وجود أي خلل، أو انحراف، هنا أو هناك.

٢. يَتَرْتَّبُ عَلَى زَوَالِ الدَّوْلِ انْدِثَارُ الْحُكُومَاتِ، ولا يترتب على سقوط الحكومات، زوال الدول غالباً، إذن: فالدولة أكثر ثباتاً، وأطول مدة زمنية من الحكومة.

(١) عرب: مبادئ في علم السياسة ، ص: (٢٢).



المبحث الثاني

مفهوم زوال الدول والحكومات وصورة

وفيه مطلبان:

أولاً: زوال الدول والحكومات لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: صور زوال الدول والحكومات.



المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره.

بعد أن جليت حقيقة الدول والحكومات لغةً واصطلاحاً، لا بد من التطرق لبيان معنى الزوال في اللغة، لأصل في نهاية المطاف إلى بيان المقصود من مصطلح زوال الدول والحكومات، وذلك سيكون وفق الترتيب التالي:

أولاً: زوال الدول والحكومات لغةً واصطلاحاً:

أ - الزوال لغةً:

الزاي والواو واللام أصل واحد، وهو يأتي بمعنى الانتقال والتحي وتغير الحال، قال الليث - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: " الزوالُ زوالُ الشمس، وزوال الملك، وزال القوم عن مكانهم: إذا حاصوا عنه وتتحوا، ونحو ذلك مما يزول عن حاله، والزائلة: كلُّ ذي روح من الحيوان، يزول عن موضعه، ولا يقر في مكانه، يقع على الإنسان وغيره، وزولوا عن كذا، أي: انتقلوا، والزوائل: النجوم، لزوالها من المشرق إلى المغرب في استدارتها، ومنه قولهم: ((الدنيا وشيكة الزوائل، وهي ظل زائل))، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتْنَعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾^(١)، وهو من الزلل أي الزوال عن الحق والطاعة،

وَهُوَ يَأْتِي عَلَىٰ عِدَّةٍ مَعَانٍ أُخْرَىٰ مِنْهَا وَذِهِ الثَّلَاثَةُ^(٢):

١. الحَرَكَةُ: ومنه ما جاء في حديث أبي جهل: « يزول في الناس »^(٣) أي: يكثر الحركة ولا يستقر، والزول كثير الحركات، ولذلك سُمِّيَ الصقرُ زولاً؛ لكثرة حركته.

(١) سورة البقرة: الآية (٣٦).

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٨/٣)، ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٨٠/٢)، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٠٨/١)، الأزهرى: تهذيب اللغة (٣٧٧/٤).

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: بابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتِيلِ (١٣٧٢/٢)، ح: (١٧٥٢)].



٣. الظهور والارتقاء: ومنه ما جاء في حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه: « رأى رجلاً مبيضاً يزولُ به السرابُ »^(١)، أي: يرتفع ويظهر.

٣. التمايز والتفرق: زال الشيءُ زيلاً، وأزاله إزالةً، وإزالاً، أي: فرقه، ويقال: ((خالطوا الناس وزابلوهم)) ، أي: فارقوهم في الأفعال، وتميزوا عنهم ، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّآ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بَغِيْرٌ عَلَيْهِ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيْمًا ﴿٢٥﴾ »^(٢)، أي: لو فارق المشركون المؤمنين يوم الحديبية، وافترقوا عنهم، لعذبنا الذين كفروا بانتصار المؤمنين عليهم، وقد عذبهم بأبي بصير - رضي الله عنه - ومن معه.

ب - زوال الدول اصطلاحاً:

إِنْ لَفْظٌ ((زَوَالَ الدَّوْلِ)) لَهُ اصْطِلَاحَانِ، اصْطِلَاحٌ بِالبُعْدِ العَامِّ، وَاصْطِلَاحٌ بِالبُعْدِ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا مَا عَرَضْتُ لَهُ بِالتَّفْصِيْلِ التَّالِي:

١ - زوال الدول بالبعد العام:

سبق أن بحثتُ العناصر التي تتكون منها الدولة، وأنبّه هنا: أن فقد الدولة لأحد هذه العناصر، يعني زوالها، وبزوالها تنتفي عنها الشخصية القانونية الداخلية والدولية^(٣) وعليه: فالدولة تنفي، أو تزول بزوال أحد عناصرها الأساسية الخمسة، وهي: التجمع البشري، والإقليم الذي يرتبط به التجمع البشري، والسلطة التي تُوجّه المجتمع، والنظام، ثم الاعتراف الدولي^(٤).

(١) مسلم: صحيحه [كتاب التوبة: بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ (٤/٢١٢٠)، ح: (٢٧٦٩)].

(٢) سورة الفتح: من الآية (٢٥).

(٣) الشخصية القانونية الداخلية والدولية: هي أهلية اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، مع القدرة على حمايتها، بتقديم المطالبات الدولية، سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى، أو عن طريق آخر، وأهلية إنشاء قواعد قانونية دولية، بالاتفاق مع المجموعة الدولية، أو مع شخص من أشخاص القانون الدولي. انظر: كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٢٤٢).

(٤) انظر: ص: (٤) من هذا البحث.

فإذا فقدت الدولة أحد هذه العناصر، فقدت أحد مقوماتها الأساسية، فتفقد شخصيتها كونها دولة فتزول، فمفهوم الشخصية الاعتبارية للدول، مرتبط بشكل وثيق بالشعب والإقليم، وتحمل المسؤولية الدولية، فالدولة تُعتبر شخصية اعتبارية عامة، والدولة بوجودها هي التي تمنح الاعتبارية لبقية الأشخاص، كما أن الشخصية الاعتبارية للدولة، ركن من أركان وجودها، وهي مرتبطة بها وجوداً وعدمًا^(١).

وَمَا تَقْدَمَ بِمُكْنِي - يَتَوَفَّقُ اللَّهُ - أَنْ أَصُوغَ تَعْرِيفًا لِزَوَالِ الدَّوَلِ كَمَا يَلِي:

((فقد الدولة أركانها جميعاً، أو واحداً منها، مما يترتب عليه زوال شخصيتها الاعتبارية، داخلياً أو خارجياً، أو داخلياً وخارجياً في آن واحد)).

٢- زوال الدول بالبعد الشرعي:

يقابل هذا المعنى إجمالاً عند الفقهاء الأوائل - رحمهم الله - بحث تغير وصف الدار، من دار إسلام إلى دار حرب، وعليه فيُقصد بزوال الدول عند الفقهاء الأوائل: ((تغير وصف الدار من دار إسلام إلى دار كفر))^(٢)، وقد اختلف الفقهاء في الضابط الذي يُحكّم به على دولة ما بأنها زالت، واستحالت إلى دار كفر، وذلك كما يلي:

(أ): أقوال العلماء:

وهي ثلاثة كما يلي:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إلى أنه لا يمكن الحكم على الدولة الإسلامية بالزوال، إلا إذا تحققت شروط ثلاثة^(٣):

(١) بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، ص: (٤٩)، يادكار: مبادئ القانون الدولي العام، ص: (١٢٩).
 (٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/ ٦٤٣٣)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (٤٥ - ٤٧).
 (٣) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/ ١٣١)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢/ ٢٥٦)، ابن عابدين: حاشيته (٦/ ٢٨٨).

الشَرْطُ الْأَوَّلُ: ظهورُ أحكامِ الكفرِ في هذه الدولة.

الشَرْطُ الثَّانِي: أن تكون هذه الدولة متاخمةً لدار الكفر.

الشَرْطُ الثَّلَاثُ: أن لا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذميٌّ، آمنًا بالأمان الأول، وهو أمان الإسلام.

الْقَوْلُ الثَّانِي:

وذهب المالكية والحنابلة والصاحبان - رحمهم الله - إلى أنه لا يمكن الحكم على دولة الإسلام بالزوال إلا إذا ظهرت فيها أحكام الكفر، وصار الأمر والنهي والفصل في المشاكل والنزاعات، لغير كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - (١).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ:

وذهب الشافعية - رحمهم الله - إلى أنه لا يمكننا الحكم على دولة الإسلام بالزوال مطلقاً، فدارُ الإسلام لا تصيرُ دارَ كفرٍ بحالٍ من الأحوال، وإن استولى عليها الكفار، وأجلوا المسلمين عنها، وأظهروا فيها أحكامهم (٢).

(ب) الْأَدِلَّةُ:

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

استدل أبو حنيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بالمعقول، فاعتبر أن إضافة الدارِ إلى الإسلام والكفر ليس هو عينَ الإسلام والكفر، وإنما المقصودُ هو الأمنُ والخوفُ، فإذا كان الأمانُ للإسلام وأهله، والخوفُ للكفر وأهله؛ كانت الدارُ دارَ إسلامٍ، والعكسُ صحيحٌ، فالحكمُ على نوعِ الدارِ إسلاماً وكفرًا مبنيٌّ على الأمنِ والخوفِ، وبالتالي: لا يمكننا القولُ بأنَّ دولةَ الإسلامِ قد زالت، إذا كان الأمنُ والأمانُ متوفرًا للمسلمين، وأهلِ ذمتهم (٣).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣٠/٧)، نظام وجماعة من علماء الهند (٢٥٦/٢)، البهوتي: كشف القناع

(٤٣/٣)، المرادوي: الإتناف (١٢١/٤)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٧٢٨/٢).

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٨٢/٨)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٠٤/٤).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٣١/٧)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٥٦/٢)، ابن عابدين:

حاشيته (٢٨٨/٦).

والسر في اعتبار الأمن والأمان ضابطاً للتمييز بين دار الإسلام ودار الكفر عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ -، فيما أرى، والله أعلم: أن الأمن والأمان من أبرز مظاهر القوة والغلبة، وأوضح دلائل الاستخلاف التمكين، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾^(١)، ودلالة الآية على ذلك صريحة.

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية والحنابلة والصاحبان - رحمهم الله - بالمعقول؛ حيث اعتبروا أن دار الإسلام والكفر أضيفتا إلى الإسلام وإلى الكفر، لظهور الإسلام أو الكفر فيهما، كما تُسمى الجنة دار السلام^(٢)، والنار دار البوار^(٣) (٤).

وبعضهم وما سلف:

أن دولة الإسلام يُحكم بزوالها إذا صارت الغلبة والأمر والنهي لأحكام الكفر، فالاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها؛ لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود، والنصارى، والمعاهدين، الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر على العكس، فالدار بالعكس...^(٥).

(١) سورة النور: الآية (٥٥).

(٢) قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾، يونس: الآية (٢٥).

(٣) وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾، إبراهيم: الآية (٢٨)،

يحتمل أن جهنم بدل من دار البوار، فيكون البوار في الآخرة، ويُحتمل أن البوار في الدنيا، فتكون دار البوار هي ساحة بدر التي انتقم الله - ﷻ - فيها من قريش بالبطشة الكبرى.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/١٣٠)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢/٢٥٦)، البيهوتي:

كشاف القناع (٣/٤٣)، المرادوي: الإنصاف (٤/١٢١)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٢/٢٢٨).

(٥) الشوكاني: السيل الجرار (٤/٥٤٦).

أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّالِثُ:

واستدلَّ الشافعيةُ لرأيهم من السنة: بما جاء عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الإِسْلَامُ يَغْلُو، وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ» (١) (٢).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ الحديثَ دليلاً على علوِّ أهلِ الإسلامِ على أهلِ الأديانِ في كلِّ أمرٍ، ويُلزِمُ من هذا القولِ: الحكمُ باستحالةِ زوالِ دولةِ الإسلامِ، ذلك أن علوَّ دولةِ الإسلامِ حكمٌ إلهيٌّ، ليس له أن يتغيرَ، قال الله تعالى: ﴿...وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (٣).

وَأُجِيبَ عَنْهُ:

بأنه لا حجة في حديث: «الإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ»؛ لأن المرادَ به فضلُ الإسلامِ على غيره، وليس فيه أن دولةَ الإسلامِ لا تزولَ، بدليلِ مجرياتِ الواقعِ، وأحداثِ الزمانِ، فقد زالت دولٌ إسلاميةٌ كثيرةٌ، منها على سبيلِ المثالِ الدولةُ الإسلاميةُ في الأندلس (٤).

(ج): أَسْبَابُ الخِلَافِ:

إِنَّ أَسْبَابَ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ كَمَا يَلِي:

١. اِخْتِلَافُهُمْ فِي المَعْقُولِ: حيث اعتبر أبو حنيفة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الأمان هو الضابط الذي يميز بين

دار الإسلام ودار الكفر، بالإضافة إلى شرطين آخرين كما علمت آنفاً، واعتبر المالكية والحنابلة

(١) البيهقي: السنن الكبرى [(٢٠٥/٦)، ح: (١٢٥١٦)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته [(٤٥٥/١)، ح: (٤٥٤٤)].

(٢) الرملي: نهاية المحتاج (٨٢/٨)، الأنصاري: أسنى المطالب (٢٠٤/٤)، قليوبي: حاشيته (١٨٤/٦)، الجمل: حاشيته على المنهج (٢٥٩/١٠)، الصنعاني: سبل السلام (٦٧/٤).

(٣) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(٤) الزرقاني: شرحه على موطأ الإمام مالك (١٥٥/٣)، المباركفوري: تحفة الإحوذى (٢٤١/٦)، السندي: حاشيته على صحيح البخاري (٧٩/٤).

والصاحبان - رحمهم الله - سيادة الشرع هي الضابط الذي يميز بين الدارين، ولكل وجهة هو مولياها.

٢. **عَدَمُ وُرُودِ نَصِّ صَرِيحٍ صَحِيحٍ** يضعُ حداً فاصلاً بين مفهوم دار الكفر ودار الإسلام، مما جعل هذه القضية مثاراً للاختلاف، عُرضةً للاجتهاد الذي تنتوع فيه وجهات النظر.

٣. **اِخْتِلَافُهُمْ فِي تَأْوِيلِ النَّصِّ**، فالحديث الذي استدلَّ به الشافعية، يصرِّفه غيرهم عن المعنى الذي أرادوه، ويفسِّرونه على أنَّ المراد به فضل الإسلام على غيره، ولا علاقة له بالتمييز بين دار الكفر ودار الإسلام.

(د): الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ:

أميلُ إلى القول الثاني، وهو قولُ المالكية والحنابلة والصاحبين - رحمهم الله - الذي يُنصُّ على أنَّ دولة الإسلام تزول؛ إذا صارت الغلبة والأمر والنهي لأحكام الكفر، وإذا كان الفصل في شؤون البلاد والعباد بعيداً عن القرآن والسنة، وذلك للاعتبارات الخمسة التالية:

أولاً: إنَّ قولَ الشافعية - رحمهم الله - بأن دار الإسلام لا يمكن أن تستحيل إلى دار كفرٍ قولٌ مخالفٌ للواقع المشاهد، وما استدلُّوا به من السنة، وردت عليه اعتراضاتٌ قوية، والدليل إذا دخله الاحتمال بطل به الاستدلال^(١).

ثانياً: إنَّ قولَ المالكية والحنابلة والصاحبين - رحمهم الله - محلُّ اتفاق بينهم وبين أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - إلا أنه يضيف شرطين آخرين، وهما: الأمان والمتاخمة .

ثالثاً: إنَّ شرطَ الأمان والأمان، وهو أحدُ الشرطين اللذين أضافهما أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - للحكم على الدول بقاءً وفناءً، وجوداً وزوالاً، هو لازمٌ من مستلزمات سيادة الشرع، وظهور أحكامه، فيغني عن غيره، وإلا فسيادة أحكام الكفر، وظهورها وسيطرة معتنقيها يجعل المسلمين في خوفٍ

(١) الفروق: القرافي (١٦١/٢)، الشوكاني: إرشاد الفحول (١٩٨/١)، الباكستاني: من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (٣٤/١)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله (١٨٨/١).

دائم على دينهم، وضروريات حياتهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَرْفُؤُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَعْتَدُونَ﴾^(١)، والآية صريحة في أن عدم مراعاة العهود والذمم يورث التجسس والوجل.

رابعاً: إن اشتراط المناخمة لبلاد الكفر لزوال دولة الإسلام، اشتراط لا دليل عليه ولا برهان من النقل فيسقط، ولعل الدافع عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - لاشتراطه، طبيعة الواقع، وضرورة الحال التي كان يقتضيها زمانه، ومثل هذه الأحكام تتغير بتغير الواقع وظروفه ومعطياته، ولا شك أن الواقع الذي نحياه مختلف في الجملة والتفصيل، عن الواقع الذي كان يحياه الإمام الهمام أبو حنيفة النعمان - رَحِمَهُ اللهُ -.

خامساً: إن الواقع الذي عاشه المسلمون الأوائل، يؤكد ترجيح المذهب الذي اخترته، وهو قول المالكية والحنابلة والصاحبين - رحمهم الله -، فمكة قبل الفتح كانت دار كفر، وبعد الفتح أصبحت دار إسلام، فما الذي تغير؟

أما قبل الفتح فقد كانت السيادة للكفر والكافرين، وبعد الفتح صارت السيادة لنصوص الوحي قرآناً وسنةً، وهكذا الحال مع كل البلدان التي فتحها سلفنا الصالح - رحمهم الله -، وأشار الله - ﷻ - إلى هذا المعنى بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢).

الخلاصة:

بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الْبَاحِثَ تَوَصَّلَ إِلَى خَمْسِ نَتَائِجٍ بَيَّانَهَا كَمَا بَيَّي:

أولاً: إن كلام الفقهاء هنا، يجلي صورة لا أكثر من صور زوال الدول، وهي زوال الدولة المسلمة، وصيرورتها إلى دولة كافرة، أو العكس، وهو الذي بحثوه في مسألة تحول الدار من دار إسلام إلى دار كفر .

(١) سورة التوبة: الآية (١٠).

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

ثانياً: يتفق الشافعية مع القانون الدولي العام في قضية زوال الدول، إذا كان الزوال لدولة كافرة، أما إذا كان الزوال لدولة مسلمة فلا، فهم يرون أنه من غير الممكن للدولة المسلمة أن تزول.

ثالثاً: يتفق أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - مع القانون الدولي في اعتبار السيادة والسلطة والنفوذ ركناً من أركان الدولة^(١)، إلا أن أبا حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - يشترط شرطين آخرين وهما: الأمان والمتاخمة، وقد فندت هذه القضية وفصلتها عندما ذكرت مسوغات ترجيح قول المالكية والحنابلة والصاحبين - رحمهم الله - في مسألة تحول دار الإسلام إلى دار كفر، أو العكس.

رابعاً: يتفق الجمهور مع القانون الدولي في اعتبار السيادة والسلطة والنفوذ ركناً من أركان الدول، ويترتب على زوال هذا الركن زوال الدول، إلا أن فقهاء القانون ذكروا ركنين آخرين، تزول الدولة بزوالهما، وهما: الإقليم، والشعب، والسر في ترك الجمهور لذكر هذين الركنين بالتخصيص والتعيين؛ أنهما يدخلان ضمناً فيما ذكروا، فمعلوم أن السيادة والسلطة والنفوذ لا وجود لها بدون وجود إقليم وشعب يقطن هذا الإقليم، ويقال هذا أيضاً في التعليل لأبي حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - في تركه الإشارة إلى الإقليم والشعب.

خامساً: وبناءً على ما سبق فقد تبين للباحث أنه لا يختلف زوال الدول بمفهومه العام - عند بعض الفقهاء - عن زوال الدول بمفهومه الشرعي، خاصة وأن أركان الدولة بالإطلاق العام، لا تختلف في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الدولي، وأن فقد الدولة لركن من أركانها، إن في الشريعة، أو القانون الدولي، سبب من أسباب الحكم عليها بالزوال.

(١) مع التنويه على أن السيادة التي اعتبرها أبو حنيفة - رحمه الله - ركناً من أركان الدولة، هي سيادة أحكام الشرع والدين.

ثانياً: صور زوال الدول والحكومات:

إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ صُورِ زَوَالِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ، لَا يَنْفَصِلُ عَنِ مَفْهُومِ زَوَالِ الدُّوَلِ نَفْسِهِ،
وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيهِ البُنُودُ الخَمْسَةُ التَّالِيَةُ:

١ - فَقَدْ تَزَوَّلَ دَوْلَةُ لِزَوَالِ شَعْبِهَا، كما حدث مع فرعون وقومه، قال الله تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِنْ
جَنَّتٍ وَعَيْوُنٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعَمَ كَانُوا فِيهَا فَكِهِينَ ﴿٢٧﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴿٢٨﴾ فَمَا
بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴿٢٩﴾﴾^(١)، فقد أهلكهم بالغرق، وأورث ملكهم قوماً آخرين.

٢ - وَقَدْ تَزَوَّلَ دَوْلَةُ لِزَوَالِ سُلْطَةِ حُكَّامِهَا وَأَمْرَائِهَا، فقد جاء عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ
قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلْتَفْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)، وهو معنى قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا
دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةً أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾﴾^(٣)، أي: أزالوا ملكهم، واتخذوهم
أسرى.

٣ - وَقَدْ تَزَوَّلَ دَوْلَةُ لِزَوَالِ النِّظَامِ الَّذِي كَانَتْ تُدَارُ بِهِ، كما هو الحال في الدولة الإسلامية
التي امتدت إلى سنة ١٩٢٤م، يوم سقطت الدولة العثمانية، كما قال الفراعنة عن موسى
وهارون - عليهما السلام -: ﴿قَالُوا إِنَّ هَٰذِهِنَّ لَسَحْرَينَ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا
بَطْرِيقَتِكُمُ الْمُنَى ﴿١٣﴾﴾^(٤)، والطريقة هي النظام والدستور^(٥).

(١) سورة الدخان: الآية (٢٥ - ٢٩).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الفتن وأشراط الساعة: بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ
يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ (٢٢٣٧/٤)، ح: (٢٩١٨)].

(٣) النمل: الآية (٣٤).

(٤) سورة طه: الآية (٦٣).

(٥) ابن كثير: تفسيره (٣٠٢/٥)، الشعراوي: تفسيره (٩٣٠٩/١٥).

٤ - وَقَدْ تَزُولُ دَوْلَةٌ لِسَيْطَرَةِ عَدُوٍّ خَارِجِيٍّ عَلَى أَقْلِيَّتَيْهَا ، كما هو الحالُ بلدنا الغالي فلسطين ،
 وكقوله تعالى: ﴿ وَأَوْزَيْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَيُدِيرُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴾ (٢٧) (١)
 فقد زال ملكُ بني قريظة بالكامل .

٥- وَقَدْ تَزُولُ دَوْلَةٌ لِزَوَالِ جَمِيعِ الْأَرْكَانِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا ، كما هو الحالُ في الأندلس ، ردها
 الله إلى حوزة المسلمين ، وكقوله تعالى: ﴿ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْرِمِينَ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ
 أَجْمَعِينَ ﴾ (٥١) (٢) .

إِنَّ زَوَالَ الدَّوَلِ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُ حَسَبَ الدِّينِ الَّذِي تَتَبَنَّاهُ الدَّوْلَةُ الزَّائِلَةُ ، وَالْكَلامُ فِيهِ ذَلِكَ
 عَلَى صُورٍ أَرْبَعَةٍ بَيَّانَهَا كَمَا يَلِي:

الصُّورَةُ الْأُولَى: زَوَالُ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ ، وَحُلُولِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ أُخْرَى: كما حصلَ مراراً
 وتكراراً في التاريخ الإسلامي ، فقد زالت دولة الخلافة الراشدة ، وحلَّ محلُّها دولة بني أمية ، جاء عن
 أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال ليزيد بن أبي سفيان : سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: « أول من
 يغير سنتي رجل من بني أمية » (٣) ، قال الشيخ الألباني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في تأويل هذا الحديث:
 ((ولعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة ، و جعله وراثته ، و الله أعلم)) (٤) ، ثم زالت
 الدولة الأموية ، وجاءت العباسية ، ثم العثمانية ، وهكذا....

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: زَوَالُ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ ، وَحُلُولِ دَوْلَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ مَكَانِهَا: ومثالها: الفتوحات التي قام
 بها الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ ، فقد أزالوا ملك هرقل الروم ودولة كسرى فارس ، وأقاموا
 دولة الإسلام بدلاً عنها ، فنشروا العدل ، وقضوا على الظلم ، وأرجعوا لكل ذي حق حقه ، والأدلة على
 ذلك كما يلي:

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢٧).

(٢) سورة النمل: الآية (٥١).

(٣) الألباني: السلسلة الصحيحة [(٢٤٨/٤) ، ح: (١٧٤٩)] .

(٤) المرجع نفسه.

أ- من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿...إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٢٨) ﴿١﴾.

ب- من السنة النبوية:

وجاء عن ثوبان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِي

الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا...» (٢)، ومن المعلوم:

أَنَّ الْمُلْكَ الَّذِي سَنَعَطَاهُ أُمَّةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ - ﷺ -، سيكون من لوازمه زوال ملك أناس آخرين.

ومن الأمثلة على هذه الصورة أيضاً: زوال دولة يهود، وقيام الخلافة الراشدة على منهاج النبوة

في بيت المقدس - إن شاء الله تعالى -، وهذا وعد رباني لا نشك فيه، ولو للحظة واحدة،

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ اخْتِصَارًا:

أ- من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُئَرُوا

وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرُوا مَا عَلَوْا تَتَبَرًا﴾ (٣)، أي أن عبادة الله

أولي بأس شديد، سيُسلطون على بني إسرائيل، ويتخنون فيهم، وينزل بهم ما يسوء وجوههم،

ويجعلها مسودة، فضلاً عن تدمير علوهم تدميراً كبيراً.

(١) سورة الأعراف: من الآية (١٢٨).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الفتن وأشراط الساعة: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/ ٢٢١٥)،

ح: (٢٨٨٩)].

(٣) سورة الإسراء: الآية (٧).

ب- من السنة النبوية:

- جاء عن عبد الله بن حوالة - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وآله -: «... يا ابن حوالة، إذا رأيت الخِلافة قد نزلت الأرض المقدسة، فقد أتت الزلازل والبلابل والأمور العظام، والساعة أقرب إلى الناس من يدي هذه من رأسك.» (١).

الصورة الثالثة: زوال دولة مسلمة، وحلول دولة كافرة محلها، ومثال ذلك ما حدث في الأندلس، فقد حكمها المسلمون عدة قرون، حتى استطاع الصليبيون إخراجنا منها، وقتلوا من أصر على البقاء.

ومن الأمثلة على هذه الصورة أيضاً: احتلال اليهود لبلدنا الغالي فلسطين، فلسطين دولة مسلمة اغتصبها اليهود بمعونة الصليبيين، وأحلوا محلها دولتهم المسخ المسماة بإسرائيل، وإسرائيل - عليها السلام - منهم براء.

وقد أجمع علماء الإسلام، على أنه إذا اعتدى الكفار على شبرٍ من أراضي المسلمين؛ فإن الجهاد يتعين على أهل تلك البقعة، وعلى من قرب منهم، فإن لم يكفوا أو قصرُوا أو تكاسلوا، يتوسع فرض العين على من يليهم، ثم يتدرج فرض العين بالتوسع، حتى يعم الأرض كلها شرقاً وغرباً، وعندها يحدث ما يسميه الفقهاء بالنفير العام (٢)، قال الله تعالى مشيراً إلى ما سبق ذكره: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

الصورة الرابعة: زوال دولة كافرة، لتحل محلها دولة كافرة أخرى: وهذا ليس مستبعداً، فأهل الباطل أيضاً يتقاتلون، وقد جاء في القرآن الكريم الماحة إلى معركة من المعارك، التي دارت بين فارس والروم، وكانوا على الكفر يومها،

(١) أبو داود: سننه [كتاب الجهاد: باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة (٣٢٥/٢)، ح: (٢٥٣٧)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) الميداني: اللباب في شرح الكتاب (١١٥/٤)، ابن نجيم: البحر الرائق (٧٨/٥)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية (٢٠٩/٢)، القرافي: الذخيرة (٣٨٨/٣)، الشرييني: مغني المحتاج (٢٩١٠٢٩٠/٤).

(٣) سورة التوبة: الآية (٤١).

قال الله تعالى: ﴿عَلَيْتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُكَ ﴿٣﴾ فِي يَضْعِ سِينٍ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿٥﴾﴾ (١)، وإن تسلط الصليبيين من بريطانيا إلى فرنسا إلى ألمانيا إلى أمريكا، على رقاب الناس كافرهم ومسلمهم، واحتلال بلدانهم، والسطو على خيراتهم، ليس بخافٍ على أحد ممن يقلب صفحات التاريخ.

(١) سورة الروم: الآية (٢ - ٥).



المبحث الثالث

واجبات الدول والحكومات وحقوقهما .

أولاً: واجبات الدول والحكومات .

ثانياً: حقوق الدول والحكومات .



المبحث الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما.

كل حق يقابله واجب، وليس لأحد أن يطالب بحقه، قبل أن يؤدي ما عليه من واجب، والإسلام يتكلم عن الواجبات أكثر مما يتكلم عن الحقوق؛ لأنَّ قيامَ الإنسانِ بواجباته سببٌ للحصول على حقوقه، وهذا ما تشهد له نصوص القرآن والسنة، وأكتفي منها بآيةٍ وحديثٍ اختصاراً، كما يلي:

أ- القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لِنَصْرُوا اللَّهَ بِصُرْمِهِمْ وَيُنِيبُوا أقدامكم ﴿٧﴾﴾ (١).

وَجِبَتْ الدَّلَالَةُ:

إنَّ نصرَ الله، ويكونُ بطاعته، واجتنابِ معاصيه، واجبٌ يترتب عليه حق، وهو: استحقاق النصر، مما يعني: أن كل حق يقابله واجب، وليس لأحد أن يطالب بحقوقه قبل أن يؤدي ما عليه من واجبات.

ب- السنة النبوية:

٢ - أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ...» (٢).

وَجِبَتْ الدَّلَالَةُ:

إن تنفيس كُربِ المكروبين، والتيسير على المعسرين، والستر على المخطئين، واجبات أناط الله بها حقوقاً، ألزم الله بها نفسه، ولا ملزم له، تتمثل في تفرج كُربِ عباده، وتيسير أمورهم، وسترهم في الدنيا والآخرة (٣).

(١) سورة محمد: الآية (٧).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب العلم: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/ ٢٠٧٤)، ح: (٢٦٩٩)].

(٣) موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص: (١١٠).

وَعَلَيْهِ: فَقَدْ بَدَأَتْ بِذِكْرِ الْوَأْجِبَاتِ قَبْلَ أَنْ أَذْكَرَ الْحُقُوقَ:

أولاً: واجبات الدول والحكومات:

أ . واجبات الدول والحكومات بالبعد العام:

من الواضح أن قواعد حقوق الدول وواجباتها متلازمة، فكل حق تتمتع به الدولة يقابله واجب على دولة أخرى، علماً بأن عملية زوال الدول والحكومات يترتب عليها عملية أخرى تُعرف بالتوارث أو الاستخلاف الدولي، والذي يكون في الحقوق والواجبات والالتزامات،

وَالْوَأْجِبَاتُ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: (١)

١. **الواجبات الأدبية:** وهي التي لا يقابلها حقوق للطرف الآخر، ومن الأمثلة عليها: المساعدات التي تُقدّمها الدول في حالات الكوارث الطبيعية، كالمساعدات الإنسانية التي تقدمها دولة لأخرى عند حدوث الزلازل، وانتشار الأوبئة والأمراض، فالقيام بمثل هذه الواجبات، يدل على الموقف الإنساني الذي تفقه دولة ما تجاه غيرها من الدول المتضررة.

٢. **الواجبات القانونية:** وهي التي أوجب القانون الدولي على الدول الالتزام بها، ويُعتبر عدم القيام بها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، وتحمل الدولة المسؤولية القانونية عن ذلك،

وَمِنْ أَوْجِبَاتِ الْوَأْجِبَاتِ الْقَانُونِيَّةِ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ هَذِهِ السَّنَةُ:

أ. **عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:** احتراماً لاستقلالها، وسيادتها^(٢)، وحقها في أن تكون حرة في اتخاذ قراراتها، وإن احترام هذا المبدأ، هو الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدول، وإلا تدهورت العلاقات الدولية،

(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي (١٧٧ . ١٩١)، منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (١٨٣ . ١٨٥)، حمادة: القانون وواجبات الدول <http://alsarab-law.own0.com/t137-topic> ، الاثنين بتاريخ ٢٠١٢ / ٢ / ١٣ م.

(٢) **السيادة هي:** حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها، وتحديد علاقاتها مع الدول الأخرى، بحرية تامة، دون الخضوع لأي سلطة أجنبية. انظر: كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون ، ص: (٢٣٩).

إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّدخُّلُ فِي الشُّؤُونِ الدَّاخِلِيَّةِ لِدَوْلٍ أُخْرَى فِي حَالَتَيْهِ اثْنَتَيْنِ:

الحالة الأولى: إذا انتهكت هذه الدول حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية.

الحالة الثانية: إذا طلبت دولة ما من أخرى التدخل في شؤونها؛ لعدم قدرتها على مواجهة التحديات التي اعترضتها وألّمت بها .

ب. الامتناع عن استخدام القوة ضد الدول الأخرى: ومع أنّ المجتمع الدوليّ اعتبر هذا واجباً من واجبات الدول، إلا أنّ الحروب لا تزال مستمرة، ولم يتمكن المجتمع الدولي من إيجاد الوسائل لمنع استخدام القوة، وإن تمكّن من وضع القواعد الإنسانية التي تؤدي إلى التخفيف من آثار الحرب بالنسبة للمدنيين .

ج. منع الإرهاب الدولي: إن الإرهاب الدوليّ من الموضوعات الحديثة في القانون الدولي، وتعتبر أمريكا، ومن يحالفها من الصليبيين وأذئابهم، المثال الأبرز للإرهاب في العالم، فهي التي تساعد اليهود مادياً ومعنوياً في قتل الفلسطينيين، وهي التي تتدخل في شؤون المسلمين، فإذا عارضوها بغت عليهم بقوتها وبأسها وإمكاناتها، فقتلت الملايين، مثلما فعلت في العراق وأفغانستان.

وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَاجِبُ: أنّ أمريكا وحلفاءها قد أطلقوا مصطلح الإرهاب على حركات الجهاد والمقاومة، الذين ما كان لهم من جرم؛ إلا أنهم دافعوا عن دينهم، وأوطانهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وفي هذا ينطبق على أمريكا وذيولها المثل العربي القائل: ((رمثني بدائها وانسلت)).

د. تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية: وهو يعني: أن تُنفذ الدولة التزاماتها الدولية برغبة كاملة منها، ويهدف تطوير العلاقات الدولية، ويتطلب مبدأ حسن النية ألا تلتزم الدولة بمعاهدة ما إلا إذا كانت راغبة في تنفيذها .

هـ. عدم امتلاك الأسلحة ذات التدمير الشامل: وعلى الرغم من أنّ القانون الدولي، قد نصّ على منع بعض الأسلحة ذات التدمير الشامل، والأسلحة السامة التي لا مبرر لها؛ إلا أن دولاً كبرى لا تزال تمتلك أسلحة التدمير الشامل، وإنّ المطالبة مستمرة بضرورة التزام جميع الدول بالعمل على سلامة البشرية من أخطار هذه الأسلحة .

و . مِرَاعَاةُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْحُرِّيَّاتِ الْأَسَاسِيَّةِ: وعلى الرغم من كثرة الاتفاقيات الدولية التي عُقدت لضمان حقوق الإنسان؛ فإنَّ البشرية لا تزال تعاني من الظلم والاضطهاد من قِبَلِ حكوماتها، أو من قِبَلِ الدول الكبرى التي تُهيمن على الاقتصاد الدولي .

ب . واجبات الدول والحكومات بالبعد الشرعي:

يَتَرْتَبُ عَلَى الدَّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ بِالْبُعْدِ الشَّرْعِيِّ وَاجِبَاتٌ كَثِيرَةٌ أُجْمِلُهَا فِي الْبُنُودِ الثَّمَانِيَةِ النَّالِيَةِ^(١):

١. الْوَأَجِبَاتُ الدِّيْنِيَّةُ: وهي تتمثل في ثلاثِ وظائفٍ رئيسية، بيّناها كما يلي:

أ. الْحِفَاظُ عَلَى الدِّيْنِ، أَرْكَانًا، وَأُصُولًا، وَقَوَاعِدَ، وَمَقَاصِدَ، وَغَايَاتٍ: وأبرزُ مثالٍ على ذلك: تلك الحروبُ التي شَنَّها أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، على المرتدين ومانعي الزكاة، فإنها ما كانت إلا حفاظًا على جنابِ الدين الإسلاميِّ العظيم، قال عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «... لِمَا قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ارتدت العرب، وقالوا: لا نُؤَدِّي زكاة، فقال أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: لو منعوني عقالا^(٢) لجاهدتهم عليه، فقلتُ: يا خليفةَ رسولِ الله، تألَّفِ الناسَ، وارْفُقْ بهم، فقال لي: أَجَبَّارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَخَوَّارٌ فِي الْإِسْلَامِ؟!، إِنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَتَمَّ الدِّيْنُ، أَيْنَقُصْ وَأَنَا حَيٌّ؟!»^(٣).

ب . التَّصَدِّيُّ لِلطَّاعِنِينَ فِي الدِّيْنِ، وَلِلْمُشَكِّكِينَ وَالْغَالِبِينَ فِيهِ: فَإِنَّ نَجَمَ مَبْتَدِعٍ، أَوْ زَاغَ نَوْ شَبَهَةٍ عَنْهُ؛ فَإِنَّ مِنْ وَاجِبَاتِ الدَّوَلَةِ أَنْ تُوَضِّحَ لَهُ الْحِجَةَ، وَتُبَيِّنَ لَهُ الصَّوَابَ، وَقَدْ كَانَ لِلخلفاء والأمرء صولاتٌ وجولاتٌ مع هؤلاء، الذين يشينون ويلوثون بأقوالهم وأفعالهم صفاء الدين، والدليل على ذلك:

(١) الماوردي: الأحكام السلطانية (٢١ - ٢٣)، موسى: نظام الحكم في الإسلام، ص: (١١٣)، العشير: وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي، ص: (١٧)، سمارة: النظام السياسي في الإسلام، ص: (٨٥، ٧٨)، المدرس: مسؤولية رئيس الدولة، ص: (١١٤ - ١٢٧).

(٢) أي: حبلاً صغيراً. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٨٠/٣).

(٣) ابن الأثير: [جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٠٥/٨)، ح: (٦٤٢٦)]، التبريزي: [مشكاة المصابيح، ص: (١٧٠١)، ح: (٦٠٢٥)].

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَمَرَ بِهَجْرِ صَبِيغِ الذِّي كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الذَّارِيَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالنَّقْدِ عَنِ الْمُشْكَلَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، فَضَرَبَهُ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَنَفَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ أَوْ الْكُوفَةِ، وَأَمَرَ بِهَجْرِهِ، فَكَانَ لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَابَ، وَكَتَبَ عَامِلُ الْبَلَدِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُخْبِرُهُ بِتَوْبَتِهِ، فَأَذِنَ لِلنَّاسِ فِي كَلَامِهِ (١).

ج. دَعْوَةُ النَّاسِ لِلاتِّزَامِ بِالْإِسْلَامِ، وَنَشْرُهُ فِي رُبُوعِ الْمَعْمُورَةِ: فالدعوة إلى الله واجبة على كل مسلم، بحسب ما عنده من علم وطاقة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢).

٢- ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: « بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٣).

ويعتبر هذا النوع من ((الواجبات الدينية))، خاصاً بالدولة الإسلامية؛ ذلك أن الهدف من قيامها إقامة الدين، وسياسة الدنيا به، والتنبيه على هذا الأمر غاية في الأهمية، خاصة في هذا العصر، الذي غزت فيه العلمانية العالم كله، ومعلوم أن العلمانية تقوم على فصل الدين عن الدولة، فالعلمانيون يرفعون شعاراً يقولون فيه: ((دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله))، وهذا أمر مرفوض في الإسلام، فالإسلام دينٌ ودنيا، شريعةٌ وحياة، مصحفٌ وسيفٌ، اقتصادٌ واجتماعٌ، الإسلام دين شامل كامل لكل مناحي الحياة.

٣. الواجبات الأخلاقية: وهي تتمثل في البندين التاليين:

أ. إزالة المنكرات التي تفسد المجتمع: وتعتبر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ما كان الفقهاء - رحمهم الله - يسمونه بنظام الحسبة، من أهم الوسائل لتحقيق ذلك الواجب،

(١) ابن فرحون: تبصرة الحكام (٢/٢١٩).

(٢) سورة يوسف: الآية (١٠٨).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/١٧٠)، ح: (٣٤٦١)].

قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ (١)، وإلى ذلك أشار عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بقوله: ((إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن))، وقال بعض العلماء: ((الدين بالملك يقوى ، والملك بالدين يبقي))، ومن قبيل ذلك أيضاً قول ابن المبارك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

الله يدفع بالسلطان مُعضلة * * عن ديننا رحمةً منه وُدُنَانَا
لولا الشريعة لم تأمن لنا سبيل * * وكان أضعفنا نهباً لأقوانا (٢).

إنَّ الحِرْصَ عَلَى نشرِ المعروفِ، وإزالةِ المنكراتِ، يُعتبر واجباً من الواجباتِ التي تَخْتَصُّ بها الدولةُ الإسلاميةُ دُونَ غيرها، فدول العالم المعاصر، تحت مظلة ما يُسمى بالحرية، تُبيحُ للناس أن يفعلوا ما يشاؤون، دون حسيبٍ ولا رقيبٍ، حتَّى وَصَلَتْ بهم السماجةُ أن يُبيحُوا حفلاتِ الزنا الجماعي، وما يُسمَّى بالزواج المثلي، في مخالفةٍ صارخةٍ للفطرة التي فطر الله الناسَ عليها، وهي التي يأنفُ منها الحيوان، فلا يَنزُرُ على جنسه.

ب - نَفْعِيلُ الْمَنْظُومَةِ الْأَخْلَاقِيَّةِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْعَامِّ وَالْخَاصِّ: وذلك في السَّلمِ وفي الحربِ، وليبيانِ أهميةِ هذا الأمرِ، فقد جعل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الدعوةَ إلى المنظومةِ الأخلاقيةِ ونشرها وتفعليلها، من الأهدافِ العظيمةِ لبعثته، فقد جاء عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ » (٣)؛ بل إنَّ المسلمين كانوا أوَّلَ من التزم بما يُسمَّى بالأخلاقِ الحربيةِ، فلما بعث أبو بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أسامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لقتالِ الرومِ، بعد وفاةِ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وقف خطيباً في الجيش قائلاً لهم: « يا أيها الناس، قفوا أوصكم بعشر، فاحفظوها عني: لا تخونوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرةً مثمرة، ولا تذبحوا شاة، ولا بقرة ولا

(١) سورة آل عمران: من الآية (١١٠).

(٢) الكندي: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٦٤/١).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [(١٩١/١٠)، ح: (٢١٣٠١)]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [(١١٢/١)، ح: (٤٥)].

بعيراً، إلا لمأكلة، وسوف تمرّون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له...»^(١).

وَيَقَابِلُ هَذَا فِي وَاجِبَاتِ الدُّوَلِ بِالبُعْدِ العَامِّ: واجبُ منع الإرهاب، وواجبُ مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية له، إلا أن الفرقَ الجوهرِيَّ بين الواجبات الأخلاقية في الإسلام، والواجبات الأخلاقية في القانون الدولي، أن الواجبات في الإسلام يتوافق فيها الجانب النظري مع العملي، أما في القانون الدولي فنرى الواجبات في جانبها النظري حاضرة في أبهى صورها، أما على أرض الواقع فلا نرى غالباً إلا الوحشية، والغلظة، والدمار، والفساد، والإساءة إلى الإنسان على نحو لا يمكن وصفه، وإلاً فانظروا إلى أمريكا ماذا فعلت بالعراق وأهله، وأفغانستان وأهلها، وأسألوا سجن أبي غريب عن حقوق الإنسان يجبكم، وأسألوا سجن غوانتانامو يردُّ عليكم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٣. الواجبات السباسبية: وهي تتمثل في البنود الأربعة التالية:

أ. اتخاذا الإسلام مرجعيةً وحيدةً للسياسات الداخلية والخارجية: فمن المقاصد التي نزل القرآن من أجلها الحكم بين الناس فيما هم فيه يختلفون، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَى اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ حَصِيمًا ۝١٠٥ ﴾^(٢).

ب. العمل على وحدة الأمة الإسلامية على كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ: فما توحيد العرب إلا بفضل الله أولاً، ثم بالرسول القائد الإمام محمد - ﷺ - وبما جاء به من منهج قويم، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزِيل من عزيز حكيم، والأدلة على ذلك كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ

اللَّهُ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝١٣ ﴾^(٣).

(١) فوري: كنز العمال [(١٠ / ٥٧٩)، ح: (٣٠٢٦٨)].

(٢) النساء: الآية (١٠٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٣).

ثانيا: من السنة النبوية:

- ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَا أُعْطِيَ، مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا، فِي فُرَيْشٍ وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْقَالَةُ ... قَالَ فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ: « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَةَ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ، وَجِدَّةٌ وَجَدْتُمُوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ آتِكُمْ ضَلَالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ، وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ، وَأَعْدَاءً فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ، قَالُوا بَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ وَأَفْضَلُ...»^(١).

وَجَبَةُ الدَّلَالَةِ:

يشير الحديث إلى واجبٍ سياسيٍ من واجبات الدولة بالبعد الشرعي، وهو: العمل على وحدة المسلمين، على منهج الله - تعالى -، وهذا جليٌّ في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - للأَنْصَارِ: « وَأَعْدَاءً فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ » .

والقيامُ بهذا الواجب مما يَخْتَلَفُ الإسلام فيه عن غيره، فالوحدة في الإسلام قائمةٌ على أساسٍ ديني بالدرجة الأولى والأخيرة، أما الوحدة عند الدول غير الإسلامية فقائمةٌ على أسسٍ أخرى بعيدة عن الدين، كالعنصرية، واللغة، والجغرافيا، وغيرها.

ج - تَنْظِيمُ الْعَلَاqَاتِ بَيْنَ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَلِ وَالْمَوْسَّسَاتِ وَالْقُوَى وَالْكَيَانَاتِ: ومن أبرز الأمثلة على ذلك: اتفاقيات النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اليهود وعهوده معهم، إضافةً إلى صلح الحديبية بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وقريش، واتفاقيته - صلى الله عليه وسلم - لما عسكر في تبوك مع القبائل العربية المنتصرة التي تقطن شمال الجزيرة وهي قائمةٌ على عقد الجزية.

د . الْإِتِّزَامُ بِالْعَهُودِ وَالْعُقُودِ وَالْوَفَاءِ بِهَا: فالدولة الإسلامية إذا أبرمت عهداً، أو عقدت عقداً، وَجَبَ عَلَيْهَا الْوَفَاءَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ﴾^(٢). وَحَرَّمَ عَلَيْهَا

(١) أحمد: مسنده [(٢٥٤/١٨)، ح: (١١٧٣٠)]، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع

[(١٣٩٣/١)، ح: (١٣٩٣٠)].

(٢) سورة المائدة: من الآية (١).



نقضه وخيانتته، إلا إن شعرت بخيانة ما من الطرف الآخر، فعندئذ يجوز لها نقضه، مع اشتراط إخبار الجهة الأخرى بذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافُكُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾^(١)، أي: ردّ عليهم ميثاقهم إذا علمت خيانة منهم، أو توقعتها بصورة راجحة، فإنّ المظنة تنزل منزلة المنيّة.

وَيَقَابِلُ هَذَا الْوَاجِبُ فِي التَّزَامَاتِ الدَّوَلِ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ: تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية، إلا أن الفرق بين المسلمين وغيرهم في هذا الواجب، أنّنا لا نخون بل نفي بالعهود التي قطعناها على أنفسنا، مهما كانت الظروف، وغيرنا يخون، وللعهود هم ينقضون، وبها لا يلتزمون، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرْوَةٍ وَهُمْ لَا يُنْقِوْنَ ﴿٥٦﴾ فِيمَا نَشَقَقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهَمَّ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدَّكُرُونَ ﴿٥٧﴾^(٢)، والآية نازلة في اليهود الذين كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم، وأضرابهم من النصارى، والصابئين، وعبدة الأوثان، بل وبعض المحسوبين علينا كثير.

كَمَا وَيَجْدُرُ التَّنْبِيهِ هُنَا:

إلى أنّ السياسة في الدولة الإسلامية لا تنفصل عن الدين، فالسياسة من الدين، لا يمكن التفريق بينهما بحال من الأحوال، بينما لا نجد ذلك في الدول غير الإسلامية، فدول العالم المعاصر تُفرّق بين الدين والسياسة، فبينهما حاجز فاصل، وحجر محجور.

٤. الْوَاجِبَاتُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ: وهي تتمثل في البنود الخمسة التالية:

أ. الْعَمَلُ عَلَى تَحْقِيقِ الْاِكْتِفَاءِ الدَّائِي: خاصة ما يتعلق بالحاجات الأساسية للناس في الدولة، من مأكّل، ومشرب، وملبس، وغيرها، من خلال التشجيع على الزراعة والإنتاج،

(١) سورة الأنفال: الآية (٥٨).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٥٥ - ٥٧).

فمن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَبَدِدَ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةً، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَفْعَلْ» (١)، فقد دلَّ على ضرورة العمل والاهتمام بالغرس في أحلك الظروف، ومعلوم أن الحضارة برمتها تقوم بشكل رئيسي على أمور كثيرة، من أهمها الزراعة؛ إذ الأمن الغذائي أحد ركني الاستقرار، فقد منَّ الله على قريش، فأطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف.

ب. **تَوْفِيرُ أَسْبَابِ الْمَعِيشَةِ، وَالْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ لِلنَّاسِ:** بمحاربة البطالة، والحث على العمل، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ» (٢).

ج. **تَلْبِيَةُ حَاجِيَاتِ النَّاسِ، وَتَوْفِيرِ مُتَطَلِّبَاتِهِمْ:** فالرسول - صلى الله عليه وسلم - ما كان يبخل عن المسلمين بشيء هو بين يديه، والدليل على ذلك: ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن ناساً من الأنصار، سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» (٣).

د. **الْعَمَلُ عَلَى تَقْوِيَةِ الرِّوَابِطِ الْأَجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْقَضَاءُ عَلَى عَوَامِلِ الْفُرْقَةِ:** فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي عَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوها، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَعْلَبَةَ قَالَ: قَدْ فَعَلُوها، وَاللَّهِ لَتُنْ رَجَعْنَا

(١) أحمد: مسنده [(٢٩٦/٢٠)، ح: (١٢٩٨١)]، وصححه الألباني، انظر: [صحيح وضعيف الجامع (٢٣١/١)، ح: (٢٣٠٤)].

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة: بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (١٢٢/٢)، ح: (١٤٧٠)].

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الزكاة: بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (١٢٢/٢)، ح: (١٤٦٩)]، مسلم: صحيحه [كتاب الزكاة: بَابُ فَضْلِ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ (٧٢٩/٢)، ح: (١٠٥٣)].

إلى المدينة ليُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: دَعْنِي أُضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١).

هـ. **الاهتمام والعناية بالصحة:** إنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد سبق إلى أمورٍ طبية كثيرة، منها: ما يُطلق عليه الأطباء اليوم بالحجر الصحي، وهو وسيلة من وسائل القضاء على الأمراض الفتاكة التي يَعْسُرُ علاجها، فعن أسامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزٌ سُلِّطَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا» (٢).

وقد أفرد ابن القيم الجوزية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتاباً بعنوان: الطب النبوي، مما يدل على عناية الإسلام بالصحة، ولا غرابة في ذلك، فالعبادة لا تقع على وجهها المطلوب شرعاً، بدون الصحة والعافية.

٥. الواجبات التعليمية والتربوية: وذلك من خلال البنود الأربعة التالية:

أ. **تهيئة أسباب التعلم والتعليم لأبناء الدولة:** فالله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمر نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يستزيد من شيء، كما أمره أن يستزيد من العلم، قال الله تعالى: ﴿... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤﴾ (٣)، وهذا يدل على أهمية العلم، بل إن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يحث أصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - على تحصيل العلوم بقسميها الأخروية والدنيوية، فعن زيد بن ثابت - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « تَاتِينِي كُتُبٌ لَا أَحِبُّ أَنْ يَفْرَأَهَا أَحَدٌ فَتُحْسِنُ السَّرْيَانِيَّةَ، فُلْتُ: لَا قَالَ: « فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا» (٤).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب التفسير: باب قوله { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } (١٥٤/٦)، ح: (٤٩٠٥)]، مسلم: صحيحه [كتاب البرِّ والصَّلةِ وَالْأَدَابِ: باب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا (١٩٩٨/٤)، ح: (٢٥٨٤)]

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب السلام: باب الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْكَهَانَةَ وَنَحْوَهَا (١٧٣٨/٤)، ح: (٢٢١٨)].

(٣) سورة طه: من الآية (١١٤) .

(٤) الترمذي: سننه [كتاب الاستئذان: باب ما جاء في تعليم السريانية (٦٧/٥)، ح: (٢٧١٥)]، وصححه الألباني: انظر: المرجع نفسه، أحمد: مسنده [(٤٦٣/٣٥) ، ح: (٢١٥٨٧)].

ب . استنباط الأساليب والقواعد التربوية من الإسلام: فالإسلام دين كامل شامل، محيط بجميع جوانب الحياة، نقيدها وفتيلها وقطميرها^(١)، قال الله تعالى: ﴿...أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَسْتُ عَلَىٰكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾^(٢).

إنَّ البشرية لم تعرف مربيًا أفضل ولا أحسن من الرسول محمد - ﷺ - ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾^(٣)، فالواجب إذن: بلورة القواعد والأساليب التربوية من مشكاة الإسلام، والاستفادة من أساليب النبي - ﷺ - في تربية أصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

ج . انضباط المناهج التعليمية بمعايير الإسلام قرآنًا وسنةً: وذلك بالحرص على أن تُنتج لنا المناهج التعليمية الإنسان المسلم حقاً وصدقاً، المتميز في علمه وسلوكه وأخلاقه، ونحن في هذا لا نحتاج إلى أيّ عقيدة أخرى مع الإسلام، فالإسلام يكفيننا وزيادة، جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنَ الْيَهُودِ تُعْجِبُنَا، أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ - ﷺ - : «أَمْتَهُوْكُمْ أَنْتُمْ، كَمَا تَهَوَّكْتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟!!!»^(٤) لَقَدْ جُنْتُكُمْ بِهَا بَيِّضَاءَ نَقِيَّةً وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي»^(٥).

(١) النقيير: النقطة التي في ظهر النواة، ويقال: هو الذي في جوفها، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ نَمَسِّ يَدَيْكَ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذْ هُوَ نَضْوَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنتَ تَأْتِيهِمْ فَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِنْسَانِ إِذْ عَلَّمَهُمْ قَبْلًا﴾^(١٣) سورة فاطر: الآية (١٣)، والفتيل فيه قولان: يقال هو الذي في بطن النواة، ويقال: هو الذي تفتله بين إصبعيك من الوسخ، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ رَبُّكَ وَأَنَّهُمْ أَتَّخَذُوا لِلْكَافِرِينَ مَا يَمْلِكُونَ مِنَ قِطْمِيرٍ﴾^(١٣) سورة فاطر: الآية (١٣)، والفتيل فيه قولان: يقال هو الذي في بطن النواة، ويقال: هو الذي تفتله بين إصبعيك من الوسخ، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ رَبُّكَ وَأَنَّهُمْ أَتَّخَذُوا لِلْكَافِرِينَ مَا يَمْلِكُونَ مِنَ قِطْمِيرٍ﴾^(١٣) سورة فاطر: الآية (١٣).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٤) التَّهْوُكُ كالتَّهْوُرُ، وهو الوُفُوعُ في الأمرِ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ، والمُتَهْوَكُ: الذي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وقيل: هُوَ التَّحْيِيرُ. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٦٦٠/٥).

(٥) أحمد: مسنده [(٣٤٧/١) ، ح: (١٧٥)] ، وصححه الألباني ، انظر: إرواء الغليل [(٣٤٦/٦) ، ح: (١٥٨٩)] .



د. **المزاوجة بين الجانب النظري والجانب العملي في العلم:** فالجانب النظري من العلم ما هو إلا وسيلة لغاية شريفة، وهي: الجانب العملي، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ (٢) **كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ** ﴿٣﴾ (١)، فإن كونه مقتاً عند الله يؤكد أنه من الكبائر، فلا ينبغي الفصامُ النَّكْدُ بين الأقوال والأفعال.

٦. الواجبات الدفاعية: وهي تتمثل في البنود الخمسة التالية:

أ. **تَحْرِيفُ النَّاسِ عَلَى الْجِهَادِ:** وذلك بهدف حماية البيضة، والدفاع عن الملة والأمة، والذود عن المبادئ والمقدسات والمحرمات، وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله - ﷻ -، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٢)، والآية صريحة؛ لأن الأمر للوجوب، وقد ظهرت بركة التحريض في صيرورة الواحد كفوًا لعشرة من المشركين.

ب. **إِنْشَاءُ الْجِيُوشِ، وَإِعْدَادُهَا لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ﷻ -:** قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ. عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٣)، فقد أوجب الله إعداد أقصى المستطاع من القوة؛ لإرهاب العدو ابتداءً، ولتأديبهم انتهاءً.

ج. **تَوْفِيرُ الْأَمْنِ دَاخِلِيًّا وَخَارِجِيًّا لِأَبْنَاءِ الدَّوْلَةِ:** فقد كان رسول الله - ﷺ -، يبعث سلمة بن أسلم - رضى الله عنه - في مائتي رجل، وزيد بن حارثة - رضى الله عنه - في ثلاثمائة رجل، يحرسون المدينة، ويظهرون التكبير؛ وذلك أنه كان يخاف على الذراري من بني قريظة (٤)، بل إن النبي - ﷺ - كان يتفقّد الأمور بنفسه، إذا ما استشعر بخطر ما قد أحقق بالمدينة، فعن قتادة قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رضى الله عنه - يَقُولُ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ:

(١) سورة الصف: الآية (٢ - ٣).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٦٥).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٦٠).

(٤) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٦٣/٢).



الْمُنْدُوبُ، فَزَكَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: « مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » (١) (٢)، فدلَّ على قيامه - ﷺ - على الأمن بنفسه أحياناً، فيسبق الصحابة أجمعين.

د. الاعتدال والاعتزان في استخدام القوة: بل والبعد عن الإفراط في استخدامها؛ لأنَّ هذا يدخل في مفهوم العدوان، وقد جاءت النصوص تنهى عنه، وترجر عن الاتصاف به، قال الله تعالى:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣)، والقوة في الإسلام لا يُباح استعمالها، إلا عند فشل الجهود السلمية، فاستخدام القوة يُعتبر الخيار الأخير، فهو من باب قول القائل: ((آخر الدواء الكي)) ، وهذا نجدُه في كثيرٍ من النصوص، منها على سبيل المثال: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَعَنَيْتُمَا تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٤).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

أمر الله - ﷻ - عند حدوث نزاع بين طائفتين أو جماعتين بالإصلاح بينهما، وهو وسيلة سلمية، فإن فشلت جهود الإصلاح، فلا بد من تحديد الطائفة الباغية، ثم الشروع في قتالها، للرجوع مجدداً إلى الوسائل السلمية، المتمثلة في الإصلاح، وذلك بعد الانتصار عليها وهزيمتها.

وجاء عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالَ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ،

(١) أي أن الفرس الذي ركبه النبي - ﷺ - كان واسع الجزي، وسُمِّي البحر ببحراً لسعته، وتبحر في العلم: أي اتسع. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٢٤٦/١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الهبة: باب من استعاز من الناس الفرس والدابة وغيرها (١٦٥/٣)، ح: (٢٦٢٧)]، مسلم: صحيحه [كتاب الفضائل: باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب (١٨٠٣/٤)، ح: (٢٣٠٧)].

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

(٤) سورة الحجرات: (٩).



يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَأَدْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ أَجَابُوا، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ...»^(١).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جعل استخدام القوة الخيار الأخير، بعد خيارين اثنين، وهما: الإسلام، ودفع الجزية، مما يعني أن القوة في الإسلام لا يباح استعمالها إلا عند فشل الجهود السلمية.

وَيَقَابِلُ هَذَا فِي وَاجِبَاتِ الدَّوْلَةِ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ: عدم امتلاك الأسلحة ذات التدمير الشامل، ولكن للأسف، الشديد فإن الكفار يضعون الواجبات، ويلزمون بها غيرهم، دون أن يلزموا بها أنفسهم، وهنا يحق لي أن أتمثل فيهم بقوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ نَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٢).

وَبِقَابِلِهِ أَيْضًا: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، لا بالقوة، والوسائل الحربية، والإسلام يتفق مع هذا الواجب، في شقّه الأول، فيرشدنا إلى ضرورة حلّ المنازعات بالوسائل السلمية؛ فإن أصرَّ طرفٌ ما على البغي والعدوان، فلا بد من رده، ونُصْرَةِ الطرف المظلوم، فإذا ما أذعن الطرف الباغي، فلا بد من الرجوع للصلح مجدداً، خاصة إذا كان القتال بين مسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(٣) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(٤)، فقد أمر بالإصلاح أولاً، فإن لم يُجَدِّ، وجب قتال الباغيين إلى أن يفيئوا ويقبلوا بالصلح؛ تحقيقاً لمعنى الأخوة الإيمانية، وطلباً للرحمة.

هـ - إنقاذ المستضعفين، وإغاثة الملهوفين: فإذا ما انتهكت دولة ما حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية، وجب على دولة الإسلام إغاثةهم، وإنقاذهم من هذا الظلم،

(١) مسلم: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٣٥٧/٣)، ح: (١٧٣١)].

(٢) سورة البقرة: الآية (٤٤).

(٣) سورة الحجرات: الآية (٩ - ١٠).

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَتَقِيلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾^(١)، ففي الإسلام يجبُ على الدولة الإسلامية، نُصرةً من يطلبُ النصرَ، جِراءَ ظلمٍ أو عُدوانٍ تعرَّضَ له، خاصةً إذا كان من يطلب ذلك مسلماً، قال الله تعالى: ﴿...وَإِنْ أَسْتَضْرَكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾﴾^(٢).

وقد قال رستم قائد الفرس فُيُيَلِّبُ معركة القادسية لربعي بن عامر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "ما جاء بكم؟" فقال ربعي بن عامر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «الله ابتعثنا ، وجاء بنا، لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، ومن ضيق الدنيا، إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»^(٣).

وَيَقَابِلُ هَذَا فِي واجبات الدولة بِالْبُعْدِ الْعَامِّ: عدمُ التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا في حالتين اثنتين:

الأولى: إذا انتهكت هذه الدول حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية.

الثانية: إذا طلبت دولة ما من أخرى التدخل في شؤونها؛ لعدم قدرتها على مواجهة التحديات التي اعترضتها وألمت بها .

إلا أن هناك فرقاً واضحاً بين تدخل الدولة الإسلامية في شؤون الآخرين، وبين تدخل غيرها، فتدخل الدولة الإسلامية مضبوطٌ بضوابط العدل والرحمة والحكمة، وهي تبتغي من وراء ذلك الأجر والثواب من الله، وترنو بتدخلها الخير للبشرية التي كرمها الله، وفضلها على كثيرٍ ممَّن خلق تفضيلاً، أما تدخل غيرها فمن أجل تحقيق مصالح ذاتية، وأطماع نفسية، وهم في هذا يستغلون ضعف الناس وعجزهم، وإنَّ واقع العراق، وأحداثه الأخيرة، أكبر دليل على ذلك.

(١) سورة النساء: الآية (٧٥ - ٧٦).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٧٢).

(٣) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٦/٧).

٧. الواجبات القضائية: وهي تتمثل في البنود الأربعة التالية:

أ - **تعيين القضاة:** فقد مارس النبي - ﷺ - القضاء بنفسه، وولّى معاذاً وعلياً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - على اليمن، وزاول الخلفاء الراشدون - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - القضاء بأنفسهم كذلك، وعَيَّنُوا قضاةً للأماكن البعيدة عن المدينة المنورة.

ب - **تنفيذ أحكام الشريعة، وإقامة الحدود:** لِأَنَّ هِنَاءَ الْعَيْشِ، وَطَيْبَ الْمَقَامِ، مِنَ الْمُسْتَحِيلِ أَنْ نَرَاهَا وَقَعًا مَلْمُوسًا بَدُونَ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾^(١)، فقد حذر الله - ﷻ - من ترك بعض الوحي، ولو حكماً واحداً، حتى لا نكون كاليهود، يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض.

ج - **الفصل في الخصومات بين الناس، وفض النزاعات:** قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾^(٢)، فقد أمر الله - ﷻ - رسوله - ﷺ -، بالحكم بين الناس بالعدل، وجعل هذا من أحسن الوعظ الذي يوعظ به المكلفون، والحكم بين الناس بالعدل يتضمن أول ما يتضمن فصل الخصومات، وفض النزاعات.

د - **إقامة العدل، ورد الحقوق إلى أصحابها:** حتى إن النبي - ﷺ - جعل الإمام العادل، أول الأصناف السبعة الذين ينعمون بالاستقلال في ظل عرش الله، يوم لا ظل إلا ظله؛ ذلك أن عدله منفعة تعم الرعية، وظلمه إن ظلم مضرراً لا ينجو منها أحد، وقد قامت دولة الرسول - ﷺ -، والخلفاء الراشدين من بعده - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، على إقامة العدل، ورد الحقوق إلى أصحابها،

(١) سورة المائدة: الآية (٤٩ - ٥٠).

(٢) سورة النساء: الآية (٥٨).

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «... أَلَا وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ، حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَالضَّعِيفَ عِنْدِي قَوِيٌّ، حَتَّى آخُذَ لَهُ الْحَقَّ...»^(١)، وخير ما يدل على هذا كله، كتاب الفاروق عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلى أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فعَنْ إِدْرِيسِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا، وَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، أَفْهَمُ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ كَلِمَةٌ حَقٌّ لَا نَفَاذَ لَهُ، أَسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وَمَجْلِسِكَ وَعَدْلِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ، وَلَا يَخَافُ ضَعِيفٌ مِنْ جَوْرِكَ...»^(٢).

٨. الواجبات الإدارية: وهي تتمثل في البندين التاليين:


أ - الاجتهاد في إقامة جميع أوجه المصالح وجلبها، ومنع المفسد ودرئها: وذلك يكون بحسن التصرف في الموارد المالية لأمة الإسلام، على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً، من غير حيف ولا عسف، ولا سرف ولا تقتير، ودل على هذا ما جاء عن أبي يعلى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »، وفي رواية: « فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ »^(٣)، فدل على أن غش الرعية، وعدم القيام بنصحها موجبٌ للحرمان من الجنة؛ لأنه تقصيرٌ في الواجبات، ووقوعٌ في الكبائر.

ب - تحيين الأقبياء الأماناء من الموظفين، ومراقبتهم، والإشراف عليهم، ومتابعة أمور الدولة: ولا يُعَوَّل على التفويض؛ انشغالاً ببلدة أو عبادة، فقد يخون الأمين، ويغش الناصح، والحساب لا شك سيلحق الجميع، فعن أبي ذر الغفاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) البيهقي: السنن الكبرى [(٣٥٣/٦)، ح: (١٣٣٩٠)].

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [(١٣٥/١٠)، ح: (٢٠٩٦٤)]، قال الألباني: وإسناده إلى أبي العوام صحيح، انظر: [إرواء الغليل (٢٤٢ / ٨)].

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الفتن: بَابُ مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (٦٤/٩)، ح: (٧١٥١)]، مسلم: صحيحه [كتاب الإمامة: بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ (١٤٦٠ / ٣)، ح: (١٤٢)].



ألا تستعملني؟ قال: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(١)، وهو صريح في تنحية الضعاف عن مواطن القيادة، مهما كان أميناً، فالأمانة وحدها لا تكفي، إنما هي والكفاءة العلمية والإدارية.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ ، فَقَدْ تَوَصَّلَ الْبَاحِثُ إِلَى سِتِّ نَتَائِجٍ فِي الْبُعْدِ الشَّرْعِيِّ لِوَأَجِبَاتِ الدُّوَلِ ، نَتَائِجَهَا ثَلَاثَةٌ فَرُوقٌ بَيْنَ هَذِهِ الْوَأَجِبَاتِ بِبُعْدِيهَا الشَّرْعِيِّ وَالْعَامِّ ، كَمَا يَلِي:

(أ) النَّتَائِجُ:

أولاً: العناية بالواجبات الدينية ورعايتها، والاجتهاد في إزالة المنكرات التي تفسد المجتمع، على ما مرَّ تفصيله، من خصائص الدولة الإسلامية، دون غيرها من الدول.

ثانياً: تُعْتَبَرُ الْوَأَجِبَاتُ الْأَخْلَاقِيَّةُ مِنْ وَظَائِفِ الدُّوَلَةِ بِالْبُعْدِ الشَّرْعِيِّ ، وَيَقَابَلُهَا بِالْبُعْدِ الْعَامِّ : وَاجِبُ مِرَاعَاةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ ، وَكَذَلِكَ وَاجِبُ مَنَعِ الْإِرْهَابِ ، إِلَّا أَنْ الْوَأَجِبَاتِ الْأَخْلَاقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ شَمُولًا وَاتْسَاعًا ، مِمَّا يَقَابَلُهَا مِنْ وَاجِبَاتِ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ .

ثالثاً: الْإِلْتِزَامُ بِالْعَهْدِ وَالْمَوَاطِيقِ مِنْ الْوَأَجِبَاتِ السِّيَاسِيَّةِ لِلدُّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْبُعْدِ الشَّرْعِيِّ ، وَيَقَابَلُهُ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ : وَاجِبُ تَنْفِيذِ الْإِلْتِزَامَاتِ الدُّوَلِيَّةِ بِحُسْنِ نِيَّةٍ .

رابعاً: الْإِعْتِدَالُ وَالِاتِّزَانُ فِي اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ مِنْ الْوَأَجِبَاتِ الدِّفَاعِيَّةِ بِالْبُعْدِ الشَّرْعِيِّ ، وَيَقَابَلُهُ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ : عَدَمُ امْتِلَاكِ الْأَسْلِحَةِ ذَاتِ التَّدْمِيرِ الشَّامِلِ ؛ لِأَنَّ امْتِلَاكَهَا مُفْضٍ إِلَى اسْتِخْدَامِهَا ، وَاسْتِخْدَامِهَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ عُدْوَانٌ ، وَإِفْرَاطٌ فِي اسْتِخْدَامِ الْقُوَّةِ ، وَيَقَابَلُهُ أَيْضًا : تَسْوِيَةُ الْمَنَازَعَاتِ بِالْوَسَائِلِ السَّلْمِيَّةِ ، لَا بِالْقُوَّةِ أَوْ الْوَسَائِلِ الْحَرْبِيَّةِ ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَتَّفِقُ مَعَ هَذَا الْوَأَجِبِ فِي شِقِّهِ الْأَوَّلِ ، فَيُرْشِدُنَا إِلَى ضَرُورَةِ حَلِّ الْمَنَازَعَاتِ بِالْوَسَائِلِ السَّلْمِيَّةِ ، فَإِنْ أَصْرَّ طَرَفٌ مَا عَلَى الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ ، فَلَا مَفْرَّ مِنْ رَدِّهِ ، وَنِصْرَةَ الطَّرْفِ الْمَظْلُومِ ، فَإِذَا مَا أَدْعَى الطَّرْفُ الْبَاغِي ، فَلَا بَدَّ مِنَ الرَّجُوعِ لِلصُّلْحِ مَجْدَدًا ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ الْقِتَالُ بَيْنَ مُسْلِمِينَ .

(١) مسلم: صحيحه [كتاب الإمامة: بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ (٣/ ١٤٥٧) ، ح: (١٨٢٥)] .

خامساً: إنفاذ المستضعفين، وإغاثة المهوفين، من الواجبات الدفاعية بالبعد الشرعي، ويقابله بالبعد العام: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا في حالتين اثنتين:

الأولى: إذا انتهكت هذه الدول حقوق الإنسان، وارتكبت جرائم بحق البشرية.

الثانية: إذا طلبت دولة ما من أخرى التدخل في شؤونها؛ لعدم قدرتها على مواجهة التحديات التي اعترضتها وألمت بها .

سادساً: إذا زالت دولة وقامت أخرى، فإنها تترث عنها التزاماتها وواجباتها، كما تترث أموالها وممتلكاتها بضوابط بينها في موضعها^(١).

(ب) الفروق:

وَأَمَّا عَنْ أَبرزِ الفُرُوقِ بَيْنَ الواجباتِ بَعْدِهَا الشَّرْعِيَّ وَالْعَامِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ كالتَّالِي:

أولاً: إنَّ الواجباتِ بَعْدِهَا الشَّرْعِيَّ أَشْمَلُ وَأَكْمَلُ مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ بَعْدِهَا الْعَامِ، وشمولها تستمدُّه من شمول الإسلام، ذلكم الدين العظيم الذي أكرمنا الله به، فهي واجباتٌ تسعُ مجالات الحياة كلها، فمنها الدينية، ومنها الأخلاقية، ومنها السياسية، ومنها الاجتماعية، ومنها الإدارية... إلخ، بينما لا نجد الواجبات الدينية مثلاً حاضرةً في واجبات الدول ببعدها العام.

ثانياً: إنَّ الواجباتِ بَعْدِهَا الشَّرْعِيَّ تَتَميَّزُ بِانْسِجَامِهَا مَعَ الْوَاقِعِ، وَقَدْرَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى تَطْبِيقِهَا، وهذا ما لا نراه في الواجبات ببعدها العام، فإنَّ أول من يُخالفها ويناقضها بسلوكه، هو مَنْ وَضَعَهَا، وهذا هو الفرقُ بين ما كان ربانيَّ المصدر، وبين ما كان بشريَّ الوضع.

ثالثاً: إنَّ الواجباتِ بَعْدِهَا الشَّرْعِيَّ مَرْتَبَةٌ ارْتِبَاطاً وَثِيقاً بِالدِّينِ، وَعَلَيْهِ: فَالالتزامُ بِهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَالتَّقْصِيرُ فِي أَدَائِهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْإِثْمُ وَالْعِقَابَ، مِمَّا يَجْعَلُهَا أَكْثَرَ مَصْدَاقِيَّةً فِي الْوَاقِعِ، وَأَكْثَرَ فاعليَّةً فِي التَّطْبِيقِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبَاتِ بَعْدِهَا الْعَامِ، فَهِيَ لَا تَرْتَبُطُ بِالدِّينِ، بَلْ إِنَّ نَظَرَتَهُمُ لِلدِّينِ فِي هَذَا مَسَائِلَ نَظَرَةً سَلْبِيَّةً.

(١) انظر: ص: (٦٨ - إلى آخر الرسالة).

ثانياً: حقوق الدول والحكومات:

أ. حقوق الدول والحكومات بالبعد العام: (1)

تَنَقُّسِمْ الحُقُوقِ فِي الفِقهِ الدَّوْلِيِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

1. الحُقُوقُ الأَسَاسِيَّةُ: وهي تلك الحقوق الثابتة للدول، والتي لا تقبلُ التنازلَ، ولا تسقطُ بالتَّنازُلِ.

2. الحُقُوقُ الثَّانَوِيَّةُ: وهي الحقوق التي تنشأ بموجب معاهداتٍ دوليةٍ تعقدُها الدولُ؛ خدمةً لمصالحها الآنية، وعليه: فالحقوق الثانوية تقبلُ التنازلَ، وتسقطُ بالتَّنازُلِ، وقد تناولتُ الحقوق الأساسية للدول، أما الحقوق الثانوية فيترك تقديرها لكلِّ دولةٍ حسبَ ما ترتئيه،

والحُقُوقُ الأَسَاسِيَّةُ للدَّوْلِ سِنَّةٌ، هُنَّ كَمَا يَلِي:

1. حَقُّ البَقَاءِ: ويُقصد به: حقُّ الدولة بالاستمرار على وجودها، وحفظ كيانها، أي: حقها بالحياة، وأن تتخذَ من الوسائل اللازمة لديمومة حياتها، ومنع أي إجراء يؤدي إلى فنائها، على الصعيدين الداخلي والخارجي، فمن حقُّ الدَّوْلِ أن تفعل ما تراه مناسباً ولازماً لبقائها، من خلال حماية مقومات حياتها الوطنية، والحفاظ عليها، وذلك من خلال: - مكافحة الأمراض، وزيادة عدد السكان، ونشر التعليم والثقافة بين أفرادها، وتنظيم دخول الأجانب و خروجهم، واتخاذ الإجراءات الرامية إلى الحفاظ على الأمن الداخلي، وتسليح الجيش.

2. حَقُّ الدِّفاعِ الشَّرْعِيِّ: فللدولة حقُّ استخدام جميع الوسائل العسكرية؛ لكي تمنع عنها أيَّ خطر يهددُها، فحقُّ الدفاع الشرعي، يقوم على أساس حماية الدولة من الاعتداء الذي تتعرض له، وهو وسيلة لمنع العدوان عليها .

3. حَقُّ الحُرِّيَّةِ للدَّوْلَةِ: فللدولة الحق في التصرف في شؤونها الداخلية بمحض إرادتها، دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، طبقاً لمبدأ سيادة الدولة، وللدولة حرية إقامة العلاقات الدولية مع أية دولة شاءت، ويحق للدولة أن تستخدم مواردها الطبيعية بحرية تامة، ولا يجوز لها استخدام الوسائل القسرية المادية أو المعنوية؛ لإجبار دولةٍ على أن تُنفذَ التَّزاماتٍ لا ترغبُ بها، ولا يعني حق الحرية إطلاق يد الدولة في التصرف وفقاً لإرادتها ورغباتها وحدها، وتبعاً لما تمليه عليها

(1) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي (١٦٨ . ١٧٦)، يادكار: القانون الدولي العام (١٤٣ - ١٤٦) .

مصالحها وأهواؤها دون غيرها، بل تنقيداً في استعمال حريتها باحترام ما لغيرها من الدول من حريات وحقوق .

٤ . حق تقرير المصير: ويقوم هذا الحق على عدم جواز إخضاع أي دولة للاستعباد الأجنبي، أو السيطرة عليها، أو احتلالها، ومنح كل شعب حق الاستقلال، وبموجب هذا الحق، فلا يحق لأي دولة القيام بعملٍ قسريٍّ، يحرّم الشعوب من حق تقرير المصير، أو يحد من حريتها واستقلالها، ويحق لهذه الشعوب مقاومة أعمال القسر، وعلى الرغم من الشعور العالمي بضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، فلا يزال العديد من الشعوب والأقاليم، تُعاني من الاحتلال، أو ما يُسمّى بالاستعمار، وهو في حقيقته استخراّب وتدمير، وما محاولات فرض العولمة الأمريكية إلا واحدة من الأساليب التي تسلب الشعوب حقها في تقرير مصيرها، كما أنّ استخدام الحصار، وحرب التجويع ضدّ الشعوب، ما هي إلا وسائلٌ بشعة، تُستخدم لإرغام الشعوب على التخلي عن حقها في تقرير مصيرها، وأقرب مثال على هذا الحصار الذي مارسته أمريكا ودول الصليب على العراق، والحصار الذي مارسه اليهود وأذئابهم علينا في غزة العزة.

٥ . حق المساواة بين الدول: وعليه فيحقّ للدول الاشتراك الكامل في عملية صنع القرارات الدولية؛ لحل المشاكل العالمية، إلا أن القانون الدولي، ووضعيه من الأوروبيين الوضعيين، لا يعترفون بهذا الحق، فهم ينظرون للأقاليم الأخرى، وخاصةً الإسلامية منها، بأنّها أرضٌ مشاع مباحة للدول الأوروبية .

٦ . حق مزاولة التجارة الدولية: يحقّ لكل دولة مزاولة التجارة الدولية، وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي، بغضّ النظر عن أية اختلافات في النظم السياسيّة والاجتماعية، ولا يجوز وضع العراقيل والمعوقات أمام النشاط الاقتصادي لأيّ دولة من الدول .

ب — موقف الإسلام من هذه الحقوق:

إنّ الحقوق التي ذكرها الفقهاء للدولة إنما هي حقوق الدولة على الرعية، وما سبق ذكره هي حقوق الدولة على المجتمع الدولي، لذلك فالمقارنة بين حقوق الدولة في الإسلام، وحقوق الدولة في القانون الدولي لا يصح،



وَعَلَىٰ عِبَادَةِ سَوْفَ أَذْكَرُ مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ حَسَبَ مَا أَرَاهُ مِنْ حُقُوقِ الدَّوْلِ بِالْبُعْدِ الْعَامِّ.

أولاً: حق البقاء: إنَّ الإسلامَ لا يمانعُ من اعتبارِ البقاءِ حقاً للدول، إلا إذا أرادت دولة ما لنفسها البقاء دون غيرها، فيما يُسمى بالتطهير العرقي؛ فإن هذا من البغي، وهو منهيٌّ عنه، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

ثانياً: حق الدفاع الشرعي: للدولة حق استخدام جميع الوسائل العسكرية؛ لكي تمنع عنها أي خطرٍ يهددها، أو ظلم يوشك أن يقع عليها، وهذا أمر أقرته الشريعة، وأيدته نصوصُ الوحي، قال الله تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ۗ لَئِنْ لَمْ يَنْصُرِكُمَا اللَّهُ لَمَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ لِدِينٍ رَبًّا ۗ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ ﴾ (٤٠).


ثالثاً: حق الحرية للدولة: للدولة الحق في التصرف في شؤونها الداخلية بمحض إرادتها، دون أن تخضع في ذلك لإرادة دولة أخرى، ما لم تخرج هذه الأفعال عن الحق والعدل والمعروف، فالإسلام يرفض استعباد الإنسان للإنسان، على مستوى الجماعات والأفراد، فلما ضربَ ابنُ عمرو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أحد الأقباط، فشكى القبطي ابن عمرو لعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، استدعى عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عمراً - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وولده؛ ليقنص للقبطي، وخاطب عمراً بعبارة المشهورة: « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! !!! » (٣)، حتى إن الإسلام جعل من أهداف الجهاد الكبرى رَفْعَ الاستعباد عن الناس، ومساعدتهم ليعيشوا نسائم الحرية، قال الله تعالى منبهاً إلى هذا المعنى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (٧٥) (٤)، فالمسلمون هم أنفع الناس للناس، وخير الناس للناس، قال رستم قائد جيش الفرس قبيل معركة القادسية لرعي بن

(١) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٩ - ٤٠).

(٣) العمري: عصر الخلافة الراشدة (١٢٦ . ١٢٧).

(٤) سورة النساء: الآية (٧٥).



عامر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: "ما جاء بكم؟" فقال ربعي بن عامر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «الله ابتعثنا، وجاء بنا؛ لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله تعالى، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام»^(١).

رابعاً: حق تقرير المصير: فلا يجوز إخضاع أي دولة للاستعباد الأجنبي، أو السيطرة عليها، أو احتلالها، ولا بد من منح كل شعب حق الاستقلال، وتأييداً لهذا المبدأ؛ فقد حرم الإسلام إكراه الناس على الدخول في الإسلام، مع أنه الدين الحق، قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

خامساً: حق المساواة بين الدول: لا مانع في الإسلام من مساواة الدول في عملية صنع القرار؛ لحل المشاكل العالمية، والدولة الإسلامية بعد ذلك لها الحق في أن تُقرَّ هذا القرار، وتوافق عليه، أو أن ترفضه؛ بناءً على معايير منهج الله قرآناً وسنةً، فخلافاً للناس في آرائهم ومفهومهم واتجاهاتهم أمرٌ من المستحيل أن يُقضى عليه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٣)، أما المساواة بمعناها العام، فالإسلام لا يقَرُّ مساواة المسلم بالكافر، والتقي بالفاجر، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسَوِّءُ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾^(٤).

سادساً: حق مزاولة التجارة الدولية، يحقُّ لكلِّ دولةٍ مزاولة التجارة الدولية، وغيرها من وجوه التعاون الاقتصادي، ما دامت المعاملات التجارية، تتم بموافقة طرفي العقد، ولا يجوز الضغط على

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٤٦/٧).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٦).

(٣) سورة هود: الآية (١١٨ - ١١٩).

(٤) سورة غافر: الآية (٥٨).

جهة دولية ما، ومنعها من التعامل مع جهة أخرى، ويشير الله - ﷻ - إلى هذا المعنى، فيقول:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْسُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (١).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

قوله - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ﴾ خطابٌ موجه للبشر جميعاً، مؤمنهم وكافرهم، مما يعني أنه ومن حيث المبدأ العام، لا يوجد مانع في الإسلام من مزاولة التجارة الدولية، وذلك لجميع البشر، كما لا يوجد مانع من السماح للدول الأخرى من مزاولة التجارة في الدولة الإسلامية، على أن يكون ذلك بعلمها وبالتنسيق معها، وبما لا يخالفُ تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء.

ولما مَنَعَ ثمامة بن أثال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الحنطة عن قريش، وأقسم أن لا يصلهم حبة حنطة، حتى يأذن الرسول - ﷺ -؛ بعثت قريش لرسول الله - ﷺ - تسأله الرحم، أن يأمر ثمامة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بتزويدهم بالحنطة، فأمره النبي - ﷺ -، فَأَمَدَّهُمْ بِحَاجَتِهِمْ مِنَ الْحِنْطَةِ، وقال أبو حاتم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : " في هذا الخبر دليل على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورد" (٢).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ومع عداوته لقريش، إلا أنه لم يحرمها حقها في البيع والشراء، ومزاولة التجارة التي تحفظ عليها حياتها، وتُمَدُّها بأسباب البقاء، وفي هذا إقرارٌ من الإسلام لحق الدول في مزاولة التجارة والبيع والشراء.

وَهَكَذَا نَرَى:

أنه ما من خير إلا ونجد الإسلام قد سبق إليه، وما من شر إلا ونجد الدين قد حذر منه، ذلك أنه من عند العليم الخبير - ﷻ -، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٣).

(١) سورة الملك: الآية (١٥).

(٢) ابن حبان صحيحه [كتاب الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم (٤/٤٢)، ح: (١٢٣٩)]، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: المرجع نفسه، ابن المنذر: الأوسط (١١/٢٣٤).

(٣) سورة الملك: الآية (١٤).



المبحث الرابع

أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه.

وفيه مطلبان:

أولاً: أسباب زوال الحكومات وأقسامه.

ثانياً: أسباب زوال الدول وأقسامه.



المبحث الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه .

أتناول في هذا المطلب أسباب زوال الحكومات وأقسامه، قبل الحديث عن زوال الدول أسباباً وأقساماً، في الفرعين التاليين:

أولاً: أسباب زوال الحكومات وأقسامه:

أ - أسباب زوال الحكومات:

قد تطرأ بعض التغيرات على الحكومات، فتأتي حكومة بدل أخرى، عن طريق التداول السلمي للسلطة، أو تستلم السلطة حكومة جديدة، عن طريق القوة، أو الانقلاب العسكري، خلافاً لما نص عليه دستور الدولة^(١)، وهذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى زوال الحكومات، وأشهرها خمسة كما يلي:

١ - **الانقلاب:** وهو استيلاء جماعة مسلحة، ذات قوة ومنعة، على سلطة الحكم، وإبعاد الحكام السابقين، أو هو: عمل ضد السلطة العامة، يقوم به جزء من الحكومة، بهدف تقويض نظام الحكم القائم^(٢).

٢ - **الحرب الأهلية:** وهي نزاع مسلح، ينشأ بين فئات منظمة من المواطنين، ضد فئات أخرى، أو ضد الحكومة^(٣) ينتهي بتغلب جهة على أخرى، وقال الدكتور الزحيلي واصفاً للحرب الأهلية، مبيناً كنهها: ((وتكون عندما تتقاتل فئتان، فتتغلب إحدهما على الأخرى، فتسيطر على الحكم، وتستولي عليه))^(٤)، ويجدر التنبيه إلى أن النزاع يبدأ بحرب أهلية، وينتهي بسيطرة مسلحة.

٣ - **العصيان المدني:** وهو مقاطعة المسلمين للدولة على كل المستويات، سياسية كانت، أو اجتماعية، أو عسكرية، وذلك بهدف إسقاط النظام الحاكم وإزالته، وهذا الأسلوب يمكن اتباعه بعد النصح والإنكار، فإذا فُدمت النصيحة، وتدرج الإنكار، ولم يحصل الردع، يجب حينها مقاطعة

(١) الفتاوي: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٥٣).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨ / ٦٤٢٨)، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٨١).

(٣) كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٦١).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨ / ٦٤٢٩).

الدولة، ويحرم التعاون معها؛ لأنه حينئذ، تعاونٌ على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١) (٢)، فالعصيان المدني إذن: خطوة تسبق الثورة، وتُمد لها طريقها.

٤ - الثَّورَةُ: وهي حركة شعبية واسعة النطاق، ترمي إلى تغيير نظام الحكم القائم، والفرق بين الثورة والانقلاب: أنَّ الانقلاب وثبة من داخل القوة المسلحة، أو الجيش غالباً، أما الثورة فنطاقها أوسع، إذ هي شعبية نابعة من سخط الجماعة على الحاكم (٣)، فالثورة ظاهرة مهمة جداً في التاريخ السياسي، والثورة قد تكون سلمية أو عسكرية، تستخدم العنف في تحقيق أهدافها، مثل ما حدث في ليبيا وسوريا، فقد كانت ثورتها عسكرية بامتياز، على أنَّ أيَّ ثورة لا تخلو من العنف، ولكن بنسب متفاوتة، وهذا مأخوذ من اسمها، إذ اشتقاقها من الهيجان، وفوران الدم، واشتياط الغضب (٤).

٥ - الاستقالة: وتعتبر الحكومة مستقلة، ويُعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذا الباب،

وذلك في الحالات الست التالية: (٥)

الأولى: فور بدء ولاية جديدة للبرلمان، وذلك يكون بعد عملية الانتخابات (٦).

الثانية: بعد حجب الثقة، عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث الوزراء على الأقل، ويترتب على حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته انتهاء ولايتهم، وهم - والحالة هذه - يمارسون أعمالهم

(١) سورة المائدة: من الآية (٢).

(٢) رباح: نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، (١٢٩ . ١٣٠).

(٣) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص: (٢٩)، كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٤١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٦٤٢٩).

(٤) المطرزي: المغرب في ترتيب المغرب (١/١٢٧).

(٥) القانون الأساسي الفلسطيني، مادة (٨٣)، ص: (٣١).

(٦) الانتخاب هو: اختيار فئة معينة من الناس، شخصاً أو أكثر، لإدارة مهام ذات طبيعة عامة. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٧٦).

بشكلٍ مؤقت، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازمٌ وضروري، لتسيير الأعمال التنفيذية، لحين تشكيل الحكومة الجديدة^(١).

الثالثة: بعد حدوث أية إضافة أو تغيير أو إقالة، تشمل ثلث أعضاء مجلس الوزراء على الأقل^(٢).

الرابعة: وفاة رئيس الوزراء.

الخامسة: استقالة رئيس الوزراء، أو استقالة ثلث أعضاء الحكومة على الأقل^(٣).

السادسة: إقالة رئيس الوزراء، من قبل رئيس السلطة^(٤).

ب - أقسام زوال الحكومات:

أولاً: الزوال الكلي: وتزول الحكومات زوالاً كلياً، وذلك عند حدوث انقلاب، أو حرب أهلية، أو ثورة، حيث تسقط الحكومة السابقة بالكليّة، ويتمُّ تشكيل حكومة جديدة.

ثانياً: الزوال الجزئي: وتزول الحكومات زوالاً جزئياً، إذا اعتبرنا الحكومة مقيلاً أو مستقبلاً، ويترتب على استقالة الحكومة أو إقالتها بالمعنى الواسع، انتهاء الولاية للحكومة السابقة، إلا أنهم يستمرون في ممارسة أعمالهم بشكل مؤقت، ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات، إلا ما هو لازمٌ وضروري، لتسيير الأعمال التنفيذية، لحين تشكيل الحكومة الجديدة.

(١) الثقة بالحكومة: إجراء يتم وفقاً له، إعراب البرلمان عن ثقته بالحكومة القائمة، وموافقته على استمرارها، وممارسة مهامها، وتُمنح الثقة للحكومة، إذا صوتت إلى جانبها، الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي، مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص: (١٨)، (٢٩)، القانون الأساسي الفلسطيني، مادة (٧٨)، ص: (٢١).

(٢) مجلس الوزراء: هيئة تضم أعضاء الحكومة، برئاسة رئيس الدولة، أو رئيس الوزراء، وعضوية الوزراء، مهمتها وضع السياسة العامة للدولة، وإصدار القرارات الهامة. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٣٨٧).

(٣) الاستقالة: هي إعراب الموظف عن رغبته في ترك الخدمة، لدى الجهة التي يتبعها، قبل بلوغه السن القانونية، المقررة لإنهائها، وفق إجراءات يحددها القانون. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٢٤).

(٤) الإقالة هي: فسخ العقد من قبل المتعاقدين، وإنشاء علاقة تعاقدية جديدة، بدلاً عنه. كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (٦٠).

وَتَجَدُّرُ الإِشَارَةِ هُنَا إِلَى النَّالِيِّ:

إنَّ تغييرَ الحكومةِ لا يؤثرُ على التزاماتِ الدولة في مجالِ علاقاتها الدولية، ولا بُدَّ على الحكومةِ الناشئة أن تلتزم بجميع الالتزامات التي كانت الحكومة السابقة قد التزمت بها، وعلى فرض أن الحكومة جاءت بطريقة غير سلمية؛ كأن تكون جاءت بالانقلاب مثلاً، فلا مناصَّ للحكومة الناشئة، أن تعلن التزامها بما كانت الحكومة السابقة قد التزمت به (١).

مع التنويه إلى أن ما سبق بيانه هو الموقف القانوني، إلا أنه لا يستقيم شرعاً، **فَالْإِلْتِزَامَاتُ النَّيِّ تَعَهَّدَتُ الْحُكُومَةُ السَّابِقَةُ بِالْوَفَاءِ بِهَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدَى حَالَتَيْنِ:**

الْحَالَةُ الْأُولَى: ألا تتعارض مع الشرع؛ بل إنها تحقق المصلحة للبلاد والعباد، **وعندها:** فلا محيص للحكومة الناشئة أن تعلن التزامها بما كانت الحكومة السابقة قد التزمت به، سواء أكان مجيئ الحكومة الناشئة بطريقة سلمية سلمية، أو غير سلمية ولا سلمية.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أن تكون الالتزامات تتعارض مع الشرع، وتُضَيِّعُ مصالح البلاد والعباد، وحينئذ لا يجوز للحكومة الناشئة أن تعلن التزامها بما كانت الحكومة السابقة قد التزمت به، سواء أكان مجيئ الحكومة الناشئة بطريقة سلمية شرعية، أو غير سلمية ولا شرعية.

وَحَبْرٌ مِثَالٍ عَلَى هَذَا مَا بَلَّي:

إنَّ حكومات السلطة الوطنية المتعاقبة، قبل الحكومة العاشرة، قد اعترفت بدولة إسرائيل، في حين أبت الحكومة العاشرة الاعتراف بها، وحسناً فعلوا، إذ إن الاعتراف بما يُسمى بدولة إسرائيل أمرٌ منكر، وفعل باطل مُحَرَّم، فقد جاء عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال خاطباً في الناس: « **أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ...» (٢).**

(١) الفتاوي: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٥٤).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣/٣)، ح: (٢١٦٨)] ، مسلم: صحيحه [كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢)، ح: (١٥٠٤)].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إنما يُراد من اشتراط الشرط الالتزام به، والالتزام يكون صحيحاً، إذا لم يتعارض مع القرآن والسنة، ويكون باطلاً، وذلك إذا تعارض مع القرآن والسنة، وعندئذٍ لا يجوز الالتزام به.

ثانياً: أسباب زوال الدول وأقسامه:

أسوءاً بالمطلب السابق، أبدأ أولاً بالأسباب المُفضية إلى زوال الدول، ثم أثني بأقسام ذلك الزوال في الفرعين التاليين:

أ - أسباب زوال الدول:

وَتَزُولُ الدُّوْلُ بِأَحَدِ الأَسْبَابِ التَّالِيَةِ، وَأَشْهُرُهَا ثَمَانِيَةٌ: (١)

١ - تَفَكُّكُ الدَّوْلَةِ إِلَى عِدَّةِ دُوَلٍ: بسبب ضعف السلطة فيها، وعدم قدرتها على السيطرة على جميع الأقاليم، ومن الأمثلة على ذلك: انهيار دولة الخلافة العثمانية عام ١٩٢٤م، وانهيار الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١م إلى عدة دول، بعد أن كان يتألف من خمس عشرة دولة، وانهيار يوغسلافيا في نفس العام، وتحولها إلى خمس جمهوريات، وهي: الصرب، والجبل الأسود، والبوسنة، والهرسك، وكرواتيا.

٢ - تَقْسِيمُ الدَّوْلَةِ إِلَى دَوْلَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَمِنْ الأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ: تقسيم ألمانيا عام ١٩٤٥م، إلى غربية وشرقية، وتقسيم الهند إلى دولتين، هما الهند وباكستان عام ١٩٤٧م، ثم تقسيم باكستان إلى غربية هي باكستان اليوم، وشرقية هي بنغلادش.

٣ - اِنْدِمَاجُ دَوْلَتَيْنِ فِي دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ: حيث تنتهي الشخصية الاعتبارية للدولتين، وتظهر شخصيةً اعتباريةً جديدةً للدولة المُوحدة، ومن الأمثلة عليها: الوُحدة بين مصر وسوريا في القرن المنصرم، لمدة ثلاث سنين، في الفترة ما بين (١٩٥٨ - ١٩٦١م) باسم الجمهورية العربية المتحدة، وبعد الانفصال صارت جمهورية مصر العربية، والجمهورية السورية، ويوشك أن تتحد من جديد تحت راية الإسلام، وليس القومية المنتنة.

(١) الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، ص: (٢٠١) الطائي: القانون الدولي العام، ص: (٢٧٠)، الفتلاوي: الموجز في القانون الدولي، ص: (١٦١).

٤ - احتلال أراضي دولة: وضمها بالقوة إلى دولة أخرى، حيث تزول الشخصية الاعتبارية للدولة المحتلة، ومن الأمثلة على ذلك: احتلال فرنسا للجزائر، واحتلال بريطانيا لفلسطين، ثم تسليمها لليهود الصهاينة.

٥ - انضمام دولة إلى دولة أخرى: بإرادة شعبها، حيث تزول الشخصية الاعتبارية للدولة المنضمّة لصالح الدولة الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك: انضمام ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الاتحادية عام ١٩٨٩م بانتهاء جدار برلين بينهما.

٦ - قيام حرب أهلية: وعدم تمكن أي جهة من السيطرة على السلطة فيها، ومن ذلك الحرب الأهلية في أفغانستان ولبنان، ويُعتبر هذا من أسباب زوال الحكومات أيضاً، إلا أن الفرق بينهما أن الحرب الأهلية في زوال الدول لا تتمكن أي جهة من السيطرة على السلطة فيها.

٧ - قيام ثورة: وسيطرة الثوار على الدولة، دون تنظيم سلطة، أو إصدار دستور، وتوزيع الاختصاصات، حيث تزول شخصية الدولة خلال هذه الفترة، لحين صدور دستور، وقيام دولة، والثورة أيضاً من أسباب زوال الحكومات، إلا أن الثوار ينجحون في تنظيم السلطة، وإصدار الدستور، فور انتهائهم من المهام الثورية غالباً، كما يحصل اليوم في ليبيا وغيرها.

٨ - احتلال الدولة، من قبل أخرى، بدون ضمها إليها، وعدم قيام حكومة تتولى إدارتها، وعدم قيام دولة الاحتلال بإدارتها أيضاً، ففي هذه الحالة تزول الدول، ومن الأمثلة على هذه الحالة: احتلال القوات الأمريكية لبلاد الرافدين عام ٢٠٠٣م، حيث لم تُشكل حكومة لإدارته فور احتلاله، كما أن القوات الأمريكية لم تقم بالتنظيم، وإدارة الدولة بنفسها، على الرغم من إعلانها الاحتلال، وصدور قرار من مجلس الأمن بذلك، ثم جرت انتخابات صورية أكثر من مرة في أقل من عشر سنين، وظهر من العملاء إياد علاوي، وأحمد الجبلي، وغيرهم، وأخيراً المالكي الرافضي، والطالباني الكردي.

ب - أقسام زوال الدول:

ينقسم زوال الدول إلى قسمين: (١)

أولاً: الزوال الكلي: وتزول الدول زوالاً كلياً بزوال أحد أركانها التي سبق الإشارة إليها سابقاً^(٢)، ويترتب على هذا الزوال القضاء على الشخصية الاعتبارية للدولة، وقد جاء في القرآن العظيم كثير من الأمثلة للزوال الكلي للدول والحضارات، وبيانها كما يلي:

١ - فَقَدْ زَالَتْ أَعْدَاءُ وَثَمُودَ، وَفِرْعَوْنَ وَإِخْوَانَ لُوطٍ، قال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَاهُمْ إِذِ انبَغَضَتْ عَنْهُمْ آلُهَا إِذِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ﴿٤﴾ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأَمْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ ﴿٥﴾ وَأَمَّا عَادُ فَأَمْلِكُوا بَرِيحَ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴿٦﴾ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَمْعَ لِيَالٍ وَثَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعِجَازُ نَخْلٍ حَاوِيَةٍ ﴿٧﴾ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ ﴿٨﴾ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكِثَ بِالطَّاغِيَةِ ﴿٩﴾ فَعَصُوا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَاخَذَهُمْ آخِذَةً رَابِيَةً ﴿١٠﴾ ﴿٤﴾ .

٢ - وَزَالَتْ سَبَأُ، وقد كانت حضارة كبيرة في اليمن، وكان لهم كيان واحد، فتفرقوا، وتشتتوا، وتمزقوا، وتفكك كيانهم، واندثرت دولتهم، قال الشعبي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : " فلحقت الأوس والخزرج بيثرب، وغسان بالشام، والأسد بنعمان، وخزاعة بنهماء، وكانت العرب تضرب بهم المثل، فنقول: ((تفرقوا أيدي سبأ ، وأيدي سبأ))، أي: مذاهب سبأ وطرقها^(٥)، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَجَرٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ ﴿١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً


(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨ / ٦٤٣٤ . ٦٤٣٦) .

(٢) وهي: الشعب والإقليم والتنظيم السياسي والقانوني، انظر: ص: (٤ - ٥) .

(٣) المؤتفكات هن قرى قوم لوط، والإفك هو القلب، فقد جعل الله عاليهم سافلهم .

(٤) سورة الحاقة: الآية (٤ - ١٠) .

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٢٩١) .



وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿١٩﴾ (١).

والزوال الكلي للدول له أسباب وهي: كل أسباب زوال الدول، عدا سبباً واحداً، وهو: انضمام دولة إلى دولة أخرى.

ب - الزوال الجزئي: ويطرأ على بعض أنحاء الدولة نتيجة لتجزئة السلطة، وانفصال بعض أجزاء الدولة الأصلية، وتكوين كيان آخر، بحيث يكون مستقلاً في سلطته ونفوذه وسيادته.

ولا يترتب على هذا الزوال القضاء على شخصية الدولة، بعكس حالة الزوال الكلي، وإنما يقتصر الأمر على انتقال السلطة والسيادة لجزء من الإقليم من الدولة الأم إلى جهة أخرى.

وَفِي هَذَا الْمَوْضَاعِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّكْبِيدِ عَلَى مَا بَلِي:

إن الزوال الجزئي - على ما سبق بيانه - يصادق أصلاً أصيلاً من الأصول التي قررها الإسلام، وهو وحدة السلطة والسيادة في جميع أقاليم دار الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٢).

ومما يدل على خطورة تعدد السلطات في ديار المسلمين أن الشريعة الإسلامية نصت على عقوبة القتل لمن يُنصب نفسه إماماً، في ظل وجود إمام آخر قد سبقه إلى هذا، فقد جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا» (٣).

(١) سورة سبأ: الآية (١٥ - ١٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب الإمامة: باب إذا بويع لخليفتين (٣/ ١٤٨٠)، ح: (١٨٥٣)].

وعليه: فإذا انفصل جزءٌ من دار الإسلام، وكَوَّنَ كياناً مستقلاً به، دعاهم الخليفة إلى التزام الطاعة، والانضمام مجدداً إلى الجماعة، وإلا قاتلهم، حتى يردهم قهراً إلى الطاعة، حُرْصاً على مبدأ الوحدة الإسلامية^(١)، فإن لم تستطع الدولة الأم إخضاع الجزء المنفصل بالقوة والقهر، انتظرت الوقت المناسب لإعادة إخضاعه.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الزَّوَالِ الْجُزْئِيِّ فِيهِ الْإِسْلَامُ:

ما حدث في الدولة العباسية، حيث انشقت عنها عدة دول، ولكن لم يترتب على هذا الانشقاق، والزوال الجزئي، زوال الدولة الأم، ولم تُزَلْ إلا بعد سقوط بغداد على يد التتر سنة ٦٥٦ هـ .

إنَّ الفقهاء وإن كانوا متبرمين من ذلك الانقسام إلا أنهم في الواقع لم يحكموا بزوال الصفة الإسلامية عن البلاد المنفصلة، وإنما هي بلاد إسلام، وحينئذٍ يمكن وصف كل حكومة من الحكومات القائمة فيها بأنها دولة إسلامية، ينقصها الانضمام إلى بعضها؛ لتحقيق الوحدة الواجبة، التي كانت قائمة في القرون الخيرية، ولكن الذي لا شكَّ فيه أن تلك الانقسامات السياسية قد أدت في نهاية المطاف إلى ضعف الدولة الإسلامية، وزوالها التدريجي؛ لفقدانها قوة الوحدة، وتعاون الجماعة.

وقد أجمع الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - في سقيفة بني ساعدة على وحدة السلطة، بعد رغبة الأنصار، بأن يكون منهم أميرٌ، ومن المهاجرين أميرٌ، وبعد أن حاججهم أبو بكر وعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، أجمع المهاجرون والأنصار على أن الخليفة يجب أن يكون واحداً، والسلطة لا بد أن تكون واحدة^(٢).

ولزوال الدول بصورة جزئية سبب وحيد وهو: اندماج دولتين في دولة واحدة، أما بقية الأسباب فهي تصلح كأمثلة للزوال الكلي للدول، على ما مرَّ بنا فيما سبق.

(١) ابن ضويان: منار السبيل (٢/٤٠٠).

(٢) رباح: نظرية الخروج في الفقه الإسلامي، ص: (٥٤).



الفصل الثاني

الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما
يتعلق باتفاقياتها الدولية، وجرائمها، والأحكام
القضائية، والتشريعية الصادرة عنها.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقات الدولية،
وضوابطه.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتعدياتها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية،
والتشريعية الصادرة عنها.



المبحث الأول

آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدولية، وضوابطه.

وفيه عشرة مطالب:

أولاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن الجهة المخولة بذلك شرعاً .

ثانياً: أن تصدر الاتفاقية أو المعاهدة عن دولة إسلامية .

ثالثاً: أن تحقق الاتفاقية الصالح العام للإسلام والمسلمين .

رابعاً: أن تكون الاتفاقية موافقةً لأحكام الشريعة .

خامساً: أن تكون الاتفاقية أو المعاهدة لازمةً والاتفاقيات اللازمة .

سادساً: أن تكون الاتفاقية مقدوراً على تنفيذها .

سابعاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن إرادة كاملة من الدولة السلف .

ثامناً: التزام جميع الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة .

تاسعاً: أن تكون المعاهدة والاتفاقية سارية المفعول .

عاشراً: أن تكون الاتفاقية مكتوبةً، وأن تكون نصوصها واضحةً.

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدولية، وضوابطه:

من المعلوم أنّ الدول والحكومات تُبرم عقوداً ومعاهدات واتفاقيات؛ لتحقيق مصالحها العاجلة والآجلة، الآتية والمستقبلية، بل إنه لا غنى للدولة عن إبرام الاتفاقيات والمعاهدات، وإنّ الله - ﷻ - خلق الأيام وجعلها دُولاً، فتقوم دولة، وتفتى دولة، وتنشأ حكومة، وتزول حكومة، **فهل الاتفاقيات الدولية التي قامت بها الدولة أو الحكومة السلف، مُلزِمة للدولة أو الحكومة الخلف؟**

إجابةً على هذا التساؤل أقول: أما من حيث المبدأ العام فيجب على الدول والحكومات أن تفي بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، إلا أنه لا بد على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف، حتى يجوز لها أن تعمل بالعهود والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة أو الحكومة السلف، من الالتزام بضوابط هامة، فإن قيل: ما هي العلاقة بين آثار زوال الدول وهذه الضوابط، فأقول: إن الدول والحكومات إذا زالت وتوفر في معاهداتها هذه الضوابط، أثمر هذا التزاماً بهذه الضوابط، وإن زالت ولم تتوفر هذه الضوابط في اتفاقياتها، لم يجز العمل بهذه الضوابط،

وهذه الضوابط عشرة كما يلي:

أولاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن الجهة المخولة بذلك شرعاً: فالعقود والاتفاقيات والمعاهدات عند إبرامها لا تخرج عن حالتين اثنتين، وهما كما يلي:

أ - أن يبرمها الإمام أو نائبه أو من يوكله: يُشترط في المعاهدات أو الاتفاقيات التي تصدر عن الدولة أو الحكومة السلف، والتي يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بها، أن تصدر هذه الاتفاقية أو المعاهدة عن الجهة المخولة بذلك شرعاً، والجهة المخولة بذلك شرعاً هي: الإمام، أو نائبه، أو من يوكله، وهذا شرط لم يخالف فيه واحد من العلماء، فإذا صدر العقد أو الاتفاقية عن غير الجهة المخولة بذلك شرعاً، فإنها لا تصح، ولا تترتب عليها آثارها^(١).

(١) عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (١٣٢ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٥٨) ، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول ، ص: (١١٩).

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ:

فإنه لا يلزم الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام باتفاقية دولية لم يبرمها الإمام أو من ينوبه؛ لأن الاتفاقية الدولية حائز اتفاقية باطلة، ولا يجوز الالتزام بعقد أو اتفاقية باطلة، لم تصحّ شرعاً.

إنّ السبب في وجوب الالتزام بالاتفاقيات التي تصدر عن الإمام أو نائبه أو من يوكله في الدولة السلف، هو أنّ الحاكم في الإسلام بمثابة أمينٍ على السلطة، يمارسها بصورة مؤقتة، ونيايةً عن الأمة، فهو يمارس السلطة من أجل مصلحة الجماعة الإسلامية، لا من أجل مصالحه الشخصية، فالخليفة يُعتبر وكيلاً عن الأمة في أمور الدين، وفي إدارة شؤون الدولة، بحسب منهج الله - ﷻ -، وهو في هذا يستمدُّ سلطانه من الأمة، بناءً على عقد البيعة^(١).

وإذا زالت الدولة التي يحكمها هذا الإمام أو ذلك، فإن الأمة التي يستمدُّ منها الإمام سلطته باقية، وبالتالي فهي ملزمةٌ عبر الجهة التي تمثلها، وهي الدولة أو الحكومة الخلف، بالاتفاقيات التي أبرمتها الدولة أو الحكومة السلف .

ب - أن يبرمها أحاد الرعية: فلو أبرم شخصٌ من آحاد الرعية اتفاقيةً أو معاهدةً أو عقداً، فإنه لا يجب على الدولة الخلف الالتزام بهذه الاتفاقية؛ لأنّها صدرت عن غير الجهة المخولة شرعاً بإصدارها وإبرامها، إلا أنه ينبغي التنبيه أن عقد الأمان الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢)، يجوز لآحاد الرعية عقده^(٣)، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الأمان الممنوح من آحاد الرعية، إذا كان فيه مضرة، أو خطورةً على أمن الدولة وسلامتها، جاز للإمام إلغاؤه وإبطاله^(٤).

ثانياً: أن تصدر الاتفاقية أو المعاهدة عن دولة إسلامية: فهناك معاهدات وعقود واتفاقيات تبرمها دولة إسلامية، وهناك معاهدات وعقود واتفاقيات تبرمها دولة كافرة، فأحكام

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٣٤٨/٨).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦).

(٣) عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، ص: (١٥٧ ، ١٥٨).

(٤) شومان: العلاقات الدولية ، ص: (٧٧).

الاستخلاف بين دولة إسلامية ودولة إسلامية يختلف تماماً عن أحكام الاستخلاف بين دولة إسلامية ودولة كافرة، فكل أحكامه الخاصة به، والتفصيل في الفرعين التاليين: (١)

أ - حكم الالتزام باتفاقيات الدولة المسلمة وعقودها إذا زالت وحلت محلها دولة مسلمة أخرى: كما حصل وزالت دولة بني أمية، وحل محلها دولة بني العباس، ففي هذه الحالة يجب على الدولة الإسلامية الخلف الالتزام بمعاهدات الدولة أو الحكومة الإسلامية السلف واتفاقياتها، فتعاقب الدول والحكومات المسلمة سلفاً وخلفاً هو أقرب إلى الاستمرار منه إلى الاستخلاف، **وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ لِلإِبْجَازِ كَمَا يَلِي:**

١ - من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ** ﴾ (٢) (٣).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ الآيَةَ تَتَّصُّ عَلَى وَحْدَةِ الأُمَّةِ، وَوَحْدَةِ الأُمَّةِ هِيَ وَحْدَةُ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْمَقْصِدِ (٤)، فما التزم المسلمون به قديماً؛ لا بد أن يلتزم به المسلمون حديثاً، وما تعهدت به الدولة المسلمة السلف؛ لا بد أن تفي به الدولة المسلمة الخلف، إذ إن هذا هو مقتضى وَحْدَةِ الأُمَّةِ وَالسُّنَّةِ، وَالشَّرِيعَةِ وَالْمَقْصِدِ.

(١) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام ، ص: (٦٧٣).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

(٣) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن ، ص: (١٤٥).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٧١/٥) ، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٥٣٠/١) ، البغوي: معالم التنزيل (٣٥٣/٥).

ب- من السنة النبوية:

- ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ... »^(١).

وَجِهُ الدَّلَالَةِ:

في الحديث إشارة صريحة، وبيان واضح، على أن زمة المسلمين واحدة، وجوارهم واحد، وعهودهم وعقودهم وأمانهم ماضٍ^(٢)، ويترتب على ذلك: أنه يجب على الدولة الإسلامية الخلف، الالتزام بمعاهدات الدولة الإسلامية السلف وعقودها، ما انضبطت هذه العقود والمعاهدات بضوابط الشريعة الإسلامية الغراء.

مع التنبيه إلى أن هذه الحالة أقرب إلى الزوال الجزئي، أو زوال الحكومات؛ لأن النظام العام لكل من الدولة الإسلامية السلف والخلف واحد، والتغيير إنما حدث في الأشخاص الذين يديرون هذه الدولة أو تلك^(٣).

ب - حكم الالتزام باتفاقيات الدولة الكافرة وعقودها، إذا زالت وحلت محلها دولة مسلمة: في هذه الحالة لا يجب على الدولة المسلمة الخلف الالتزام بالمعاهدات والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الكافرة السلف، إلا إذا أرادت الدولة الإسلامية الالتزام بهذه العقود والمعاهدات والاتفاقيات، عن رضئ واختيارٍ وطيب نفسٍ،

(١) أبو داود: سننه [كتاب الجهاد: باب في السرية تزد على أهل العسكر (٣/٣٤) ، ح: (٢٧٥٣)]، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن ماجه: سننه [كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (١٩٥/٢)، ح: (٢٦٨٣)]، أحمد: مسنده [(٢/٢٦٨)، ح: (٩٦٠)].

(٢) البغوي: شرح السنة (٧/٣١١)، ابن بطال: شرح البخاري (٥/٣٥١)، ابن سلام: غريب الحديث (٣/١٠٣)، ابن حجر: فتح الباري (٦/٢٧٤).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٦٤٩٣).

وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَفِيْرَةٌ، أَكْتَفِي مِنْهَا بِآيَةٍ وَحَدِيثٍ لِلإِنْفَاءِ وَالِاقْتِضَابِ:

١- من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

دَلَّتْ هذه الآية على أن الإنسان يُسأل عن عمله، ويُضاف إليه، ويُجازى عليه، دون عمل غيره، فلا يُؤخذ أحدٌ بذنب أحدٍ (٢)، ولذا فالدولة المسلمة، تتحمل تبعات عقودها ومعاهداتها، وتُضاف إليها، دون معاهدات غيرها، خاصةً إذا كان هذا الغير دولةً كافرةً، أو حكومةً ذاتَ مرجعيةٍ وضعية.

٢- من السنة النبوية:

- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » (٣).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:


منع الحديث توارث الأموال بين المسلم والكافر؛ لانقطاع الولاية بينهما (٤)، فتوارث الالتزامات ممنوعٌ أيضاً، فلا يلزم الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف، الالتزام بالمعاهدات والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة أو الحكومة الكافرة السلف، إلا إذا أرادت الدولة الإسلامية الالتزام بهذه العقود والمعاهدات عن رضئ واختيارٍ وطيبِ نفسٍ، وذلك إذا كانت مصلحتها في إمْضاء هذه العقود والمعاهدات والالتزام بها.

(١) سورة البقرة: الآية (١٣٤).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٣٩/٢)، البغوي: معالم التنزيل (١٥٥/١)، رضا: تفسير المنار (٣٩٣/١)، الشعراوي: تفسيره (٦٠٠/١).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الفرائض: بَابُ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (٨/ ١٥٦)، ح: (٦٧٦٤)، مسلم: صحيحه [كتاب الفرائض: (١٢٣٣/٣)، ح: (١٦١٤)].

(٤) البغوي: شرح السنة [(٣٦٤/٨)، ح: (٢٢٣٢)].



ثالثاً: أن تحقق الاتفاقية الصالح العام للإسلام والمسلمين: إن الدولة أو الحكومة الخلف، وإن كانت مأمورةً باحترام العهود والعقود والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة السلف، إلا أنه لا يعني أنها ملزمةٌ باحترامها، حتى ولو تغيرت ظروفها تغيراً جذرياً، بل إن رعاية المصلحة، تتطلب من الدولة الخلف، ممثلةً في الحاكم في هذه الحالة، العمل على تعديل العقد أو إنهائه، بما يتفق وتلك المصلحة، فالحاكم المسلم يتعامل بوصفه اللسان الناطق باسم الجماعة، لا بوصفه فرداً، وهو دليل الدولة وعنوانها، مما يعني: أنه يجب عليه أن يراعي مصالحها المختلفة، مهما تباينت الأزمنة والأمكنة^(١)، واختلف حال الدول زوالاً وبقاءً.

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ: القاعدة التي تنصُّ على أن ((تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة))^(٢)، وهذا يعني: أن تصرفاته لا تنفذ، ولا يجب على الدولة الخلف الالتزام بها، إلا إذا تحققت ثمرةٌ ومصلحةٌ ما من ورائها، فالحاكم في الإسلام ناظرٌ، وليس من النظر، القيام بتصرفات تتردد بين العبث والضرر، فالحاكم مأمورٌ من قبل الشرع أن يحوط رعيته بالنصح، متوعداً بالعقوبة إن هو ترك ذلك؛ بل إن الإمام من رعيته بمنزلة الولي من البيت، والمصلحة التي يُطلب من الحاكم أن يقوم بها هي القيام بما يحفظ على رعيته دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأنسالهم، وأموالهم، فكلُّ سلوكٍ يُحافظ على هذه الأصول الخمسة مصلحةً، وكل سلوكٍ يُفوتُّ هذه الأصول فهو مفسدة^(٣).

وَمِنَ الْأَمْتَةِ عَلَى الْمَعَاهِدَاتِ الَّتِي التَّزَمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ - رَعَايَةَ لِلصَّالِحِ الْعَامِّ:

ما يُعرف في كتب السير بحلف الفضول، ذلك أن قبائلَ من قُرَيْشٍ، اجتمعوا في دارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ، وهذه القبائل هي: بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَزُهْرَةُ بْنُ كِلَابٍ،

(١) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن، ص: (١٤٥ - ١٤٦)، الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص: (٤٧٢، ٥٤١، ٤٥٦)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (٩٠)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٣٣)، أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٨٥)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٨).

(٢) الزركشي: المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، الدوسري: الممتنع في القواعد الفقهية، ص: (٢٥٣)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/١).

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: (٢٠٢/١)، الزركشي: المنثور في القواعد: (٣٠٩/١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١٨١/١).

وَتَيْمُّ بْنُ مُرَّةٍ، فَتَعَاقَدُوا وَتَحَالَفُوا عَلَى أَنْ لَا يَجِدُوا بِمَكَّةَ مَظْلُومًا مِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ دَخَلَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، إِلَّا قَامُوا مَعَهُ، وَكَانُوا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، حَتَّى يَرُدُّوا عَلَيْهِ مَظْلَمَتَهُ، فَسَمَّتْ فُرَيْشٌ ذَلِكَ الْحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ^(١).

وهذا الحلف حلف حدث في الجاهلية، ومع ذلك فقد كان للرسول ﷺ - موقف إيجابي منه، ودليل ذلك ما جاء عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا، مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْيَ أَنْقَضَهُ، وَلَوْ أُدْعِيَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَجَبْتُ»^(٢).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

حَدَّثَ حِلْفَ الْفُضُولِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَعْلَنَ النَّبِيُّ ﷺ - سُرُورَهُ بِهِ، وَالتَّزَامَهُ بِهِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ الْقَضَاءِ عَلَى الْجَاهِلِيَّةِ وَنِظَامِهَا فِي مَكَّةَ، وَقِيَامِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِأَنَّهُ يَحْقُقُ الصَّالِحَ الْعَامَّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَصْلُحَةِ وَجُوداً وَعَدَمًا، كضابط عند إصدار القرار بالالتزام، أو عدم الالتزام، بمعاهدات واتفاقيات الدولة أو الحكومة السلف.

رَابِعًا: أَنْ تَكُونَ الْإِتِّفَاقِيَّةُ مُوَافِقَةً لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ: فأحكام المعاهدات والاتفاقيات لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بها، إذا تضمنت حكمًا يخالف ما هو واجب، أو يُحِلُّ ما هو مُحْرَمٌ، وحينئذٍ يجب فسخها، ويحرم الالتزام بها على الدولة التي أبرمتها، والدول التي تخلفها وتعقبها، فأحكام المعاهدات والعقود والاتفاقيات لا يجوز أن تمس قواعد النظام الإسلامي العام^(٣)، فالحاكم المسلم، أو القائد المسلم، في صلحه مع الكفار لا يجوز له أن يشارطهم على شيء يخالف القرآن والسنة، وأي شرط يخالف هذه الأصول يقع باطلاً.

(١) الطحاوي: شرح مشكل الآثار [(٢١٩/١٥) ، ح: (٥٩٧٠)]، البيهقي: معرفة السنن والآثار [(٣٠٠/٩) ، ح: (١٣٢١١)]، ابن حجر: فتح الباري (٤/ ٤٧٣).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [(٣٧٦/٦) ، ح: (١٣٤٦١)].

(٣) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام ، ص: (٥٤١)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (١٣٣)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٧).

وَبِنَ الْأَمْتَلَةِ عَلَى الشَّرْطِ الْبَاطِلَةِ:

أن يُشارطهم على أن يتنازل عن شيء من الدين، كالصلاة، أو تحكيم الشريعة، أو الولاء والبراء، وعليه: فهما تعاقبت دول، وزالت ممالك، وقامت غيرها، وفنيت حكومات، ونشأت أخرى، فلا يجوز اعتقاد صحة الاتفاقيات التي عُقدت مع اليهود، ولا الالتزام بها؛ ككامب ديفيد، وأوسلو، ووادي عربة، وغيرها...؛ لأنها اتفاقيات باطلة، تخالف الشرع والدين، والأدلة على بطلانها ما يلي: (١).

الأدلة على بطلان الاتفاقيات التي عُقدت مع اليهود:

وَجِبَ كَثِيرَةٌ، وَهَآكَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا:

١ - أَقْرَتُ هَذِهِ الْمَعَاهِدَاتُ وَالْإِتِّفَاقِيَّاتُ لِلْيَهُودِ، مَا أَخَذُوهُ غَضَبًا مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ: فكيف تُعقد مثل تلك المعاهدات، التي يُتخلى فيها عن أرض الإسلام، فقد جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ، مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ » (٢).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

نص الحديث على حدوثِ مقتلةٍ عظيمةٍ بين اليهود والمسلمين، وقد أشاد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذه المقتلة، وذكرها في معرض المدح، مما يعني أنَّ الدولة الإسلامية الخلف في ذلكم الزمان، تكون على الحق المبين في عدم التزامها بالاتفاقيات السابقة للدول أو الحكومات السلف، والتي أُقِرَّ فيها لليهود بأجزاء كبيرةٍ من أرض فلسطين، بل واعترفوا بدولة لليهود فوق هذه الأرض المباركة.

(١) عبد الخالق: حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود، ص: (٤ - ١١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الجهاد والسير: بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ (٤٢ / ٤) ح: (٢٩٢٦)]، مسلم: صحيحه [كتاب الفتن وأشرط الساعة: بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمَرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبِلَاءِ (٢٢٣٩/٤)، ح: (٢٩٢٢)].

٣. تسلب هذه المعاهدات والاتفاقيات المسلمين عامةً، والفلسطينيين خاصةً، حقهم في الجهاد والقتال والمقاومة لاسترداد حقوقهم، وهذا حق قد أجمعت عليه البشرية، كما أن علماء الإسلام قد أجمعوا على أنه إذا اعتدي الكفار على شبرٍ من أراضي المسلمين؛ فإن الجهاد يتعين على أهل تلك البقعة، وعلى من قرب منهم، فإن لم يكفوا أو قصروا أو تكاسلوا، يتوسع فرض العين على من يليهم، ثم يتدرج فرض العين بالتوسع، حتى يعم الأرض كلها شرقاً وغرباً، وعندها يحدث ما يسميه الفقهاء بالنفير العام^(١)، بل إن الله - ﷻ - جعل من أهم مسوغات القتال استرداد الأوطان وتحريرها، فكيف إذا كان هذا الوطن هو فلسطين، مهد الرسالات وموطن الأنبياء!!، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِثْمِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(٢) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكُنَّا عَنْ أَعْيُنِنَا وَالسَّمَاءُ مُرْتَدَّةً إِلَىٰ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٣١﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَكُنَّا عَنْ أَعْيُنِنَا وَالسَّمَاءُ مُرْتَدَّةً إِلَىٰ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٣١﴾

٣- يترتب على هذه الاتفاقيات إضراراً بإخواننا الذين هجروا من ديارهم، والضرر والإضرار بالغير ممنوع شرعاً، فليس لأحدٍ كائناً من كان، ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضرار بالغير فرداً أو جماعةً، سواء أ قصد الإضرار أم لا، واستعمال الإنسان حقه على وجه يضرب به أو غيره، هو ما يُعرف بالتعسف في استعمال الحق، وهو حرام^(٣)، وقد جاءت النصوص مؤيدةً لذلك مؤكدةً له، منها ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٤)، وهذا الحديث نصٌ قاعدةً فقهيةً من كبريات القواعد الفقهية، في الشريعة الإسلامية، وعليه: فلا يجوز للدولة التي أبرمت هذه الاتفاقيات مع اليهود، ولا للدول التي تخلفها الالتزام بها؛ لأنه يتعلق بها إضرار فاحش بالغير.

(١) الميداني: للباب في شرح الكتاب (٤/١١٥)، ابن نجيم: البحر الرائق (٥/٧٨)، نظام وجماعة من علماء الهند:

الفتاوي الهندية (٢/٢٠٩)، القرافي: الذخيرة (٣/٣٨٨)، الشرييني: مغني المحتاج (٤/٢٩١٠٢٩٠).

(٢) سورة الحج: الآية (٣٩ - ٤٠).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلتها (٤/٢٨٦٤).

(٤) أحمد: مسنده [(٥/٥٥)، ح: (٢٨٦٥)]



٤- إبرام هذه الاتفاقيات يتضمن تنازلاً عن حقوق الغير، والتنازل عن حقوق الغير حرام لا يجوز، فحقوق الآخرين لا تسقط بأي حال من الأحوال، إلا إذا تنازل عنها صاحبها^(١)، ولو فرضنا جَدلاً أن كل الفلسطينيين تنازلوا عن حقهم في أرض فلسطين، فهذا أمر لا يجوز شرعاً كذلك؛ لأن الإنسان لا بد عليه أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع، وأذن به^(٢)، والشرع يحرم التنازل عن ذرة تراب واحدة من أرض فلسطين، ولو كان المتنازل هو مالك الأرض نفسه، فأرض فلسطين أرض وقف إسلامي، والمحافظة عليها حق إلهي، لا يقبل السقوط أو الإسقاط.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ:

فلا يجوز الالتزام بهذه المعاهدات، في حال زوال الدول أو بقائها، ولا يجوز تنفيذ محتواها؛ فإنها معاهدات قامت على شروط باطلة، وما قام على باطل فهو باطل، والباطل يحرم الالتزام به وتنفيذه والعمل به^(٣)، كما ويحرم دعوة الناس إلى احترامه والالتزام به كذلك، بل يجب فسخه، والفسخ يرد على العقود أو الاتفاقيات، فيجب رعاية لحق الشرع، كفسخ العقد الفاسد؛ لإزالة أسباب الفساد، واحترام ضوابط الشرع أو شرائطه التي قررها في العقود، حماية للمصلحة العامة أو الخاصة، ودفعاً للضرر، ومنعاً للمنازعات، التي تحدث بسبب مخالفة الشروط الشرعية^(٤)، وهذا هو الحال في الاتفاقيات والعقود التي جرت مع اليهود، وعلى رأسها اتفاقية أوسلو.

جاء عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ... قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ...» وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(٥).

(١) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (٢٤٣/٥١).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٦٤/٤).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٦٥/٦).

(٤) المرجع السابق: (١٣٣/٣٣).

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الشروط: بَابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ (١٩٨/٣)،

ح: (٢٧٣٥)] .

خامساً: أن تكون الاتفاقية أو المعاهدة لازمة: والاتفاقيات اللازمة: هي التي لا يجوز فسخها من أحد العاقدين، إلا برضا الطرف الآخر، كالإجارة والبيع وغيرها، ويقابلها الاتفاقيات الجائزة: وهي الاتفاقيات التي يجوز فسخها بغير رضا الطرف الآخر؛ كالإيداع، والشركة، والمضاربة، وغيرها^(١).

والسؤال المطروح هنا: ما هو أثر اللزوم وجوداً وعدمياً، على التزام الدولة الخلف باتفاقيات ومعاهدات الدولة السلف؟ .

والإجابة على هذا التساؤل في بندين كما يلي:

أ — بالنسبة للاتفاقيات اللازمة: فليس للدولة المسلمة التي أبرمتها، وليس للدول التي تخلفها نقضها، بل يجب الوفاء به، حتى تنقضي مدتها، أو يصدر من الطرف الآخر ما يقتضي الانتقاض، فكما لا يجوز للقاضي، نقض أحكام غيره من القضاة باجتهاده، كذلك الدولة أو الحكومة الخلف، لا يجوز لها إلغاء اجتهادات الدولة أو الحكومة السلف، فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات^(٢)، ما لم يظهر فيها ما يقتضي نقضها.

ومن القواعد الفقهية التي لها كبير العلاقة بما نحن بصدده قاعدة: ((الاجتهاد لا ينقض

بمثله))^(٣)، قال الله تعالى: ﴿... فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ۝٤﴾^(٤).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

يجب على الدول والحكومات الإسلامية المبرمة للاتفاقيات والمعاهدات اللازمة، أو تلكم التي تخلفها وتعقبها، الالتزام والوفاء بها، حتى تنقضي مدتها، أو يصدر من الطرف الآخر ما يقتضي

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٧٨/٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٩٢/٤)، العثيمين: الشرح الممتع (٦٤/١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨ / ٣٥).

(٢) ضميرية: المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن، ص: (١٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١٩/٤٢).

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد (٩٣/١)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤٩٥/٤)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٨٦/١).

(٤) سورة التوبة: من الآية (٤).



الانتقاص، وهذا ما نفهمه من الأمر الإلهي المصوغ بصيغة الجمع ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾، وكلُّ أمرٍ فهو للوجوب، إلا إذا صرفه صارف من الوجوب إلى غيره، ولا صارف.

ب — أما بالنسبة للاتفاقية الجائزة: فيجوز للدولة التي أبرمتها فسخها ونقضها، فإذا كان من الجائز شرعاً للدولة الي أبرمتها فسخها ونقضها، فالدولة الخلفُ يجوزُ لها فسخها ونقضها أيضاً من بابٍ أولى.

ومن الاتفاقيات والمعاهدات الجائزة غير اللازمة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿بِرَأْيِهِ مِن اللَّهِ وَرَسُولِهِ

إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۗ﴾ (١) (٢).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الإيفاء بالعقود واجبٌ، والأصل في المعاهدات والاتفاقيات اللزوم^(٣)، فلمَّا أمر الله - ﷻ - نبيه - ﷺ - بالتبرؤ من عهود المشركين، دلَّ هذا على أنها اتفاقيات ومعاهدات جائزة، بحيث يجوز لمن أبرمها الاستمرار فيها، كما ويجوز له نقضها، دون أن يترتب على ذلك أيُّ إثمٍ يُذكر.

سادساً: أن تكون الاتفاقية مقدوراً على تنفيذها^(٤): والاتفاقيات من حيث القدرة على تنفيذها

تنقسم إلى قسمين:

أ — اتفاقية مقدورٌ على تنفيذها: وهنا يجب على الدولة المسلمة الخلف الالتزام بها،

قال الله تعالى: ﴿بِأَيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... ۗ﴾ (٥).

(١) التوبة: الآية (١).

(٢) ابن تيمية: القواعد النورانية (١/٢٦٧).

(٣) خلاف: علم أصول الفقه (١/١٢٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/١٦١).

(٤) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١٢٥).

(٥) سورة المائدة: من الآية (١).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

قوله تعالى: ﴿ **أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ أمرٌ، والأمر للوجوب، والأمر متوجّه بالإيفاء بالعقود، والعقد اتفاق بين جهتين على أمرٍ ما، يكون له حُكْمٌ في المستقبل^(١)، والعقود جمعٌ محلى بأل، وهذا علامة العُموم، مما يدل على وجوب التزام الدولة الخلف، بكل عقدٍ واتفاقيةٍ عقدتها الدولة أو الحكومة السلف، ما دامت قادرةً على تنفيذها، فمن ادّعى أن مثل هذه العقود، لا يجب الوفاء بها، لأجل الموت، أو الزوال، أو الفناء، أو غيره، فعليه الدليل^(٢).

ب ـ اتفاقية غير مقدر على تنفيذها: بل إن تنفيذها مستحيلٌ، فهنا لا يجب على الدولة الخلف الالتزام بها مطلقاً، وذلك كأن تتعاقد الدولة السلف، وتتفق مع غيرها، على تأجير ميناء بحري، فيحل بالميناء آفة سماوية تؤدي إلى تدميره .

فَالْعُقُودُ اللَّازِمَةُ إِذْنٌ: يجب الوفاء بها، من حيث المبدأ، لكن قد تطرأ أضرارٌ لا يمكن معها الوفاء بها، أو يتعسر ذلك، فعند ذلك ينحلُّ الالتزام، وينفسخُ العقد^(٣)؛ وذلك لاستحالة تنفيذه، وهو ما يُسمى في فقها بـ ((الآفة السماوية))، ويُسمى عند الإنجليز بـ ((الحادث الإلهي))، وعند الفرنسيين بـ ((القوة القاهرة))، أو ((الظروف والأحوال الطارئة))^(٤).

ومن القواعد الفقهية المتعلقة بهذا الشأن: القاعدة التي تنص على أنه: ((لا تكليف

مع العجز))^(٥).

(١) المحبوبي: التلويح على التوضيح (٢١٩/٢).

(٢) عفانة: فتاوى يسألونك (١٦٨/٣).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٣٠).

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣١٦٦/٤)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١٢٦).

(٥) البخاري: (٤٣٥/٤)، الشاطبي: الموافقات (٥٠٦/١)، الدسوقي: حاشيته (٦٨/١)، الماوردي: الحاوي:

(٨٨/٢)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥٩٢٥/٨).

ودليل هذه القاعدة: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

وَجِبَةُ الدَّلَالَةِ:

لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بعهد أو عقد أو اتفاق للدولة أو الحكومة السلف، إذا كان من المستحيل تنفيذه؛ ذلك أنه تكليف بما لا يُطاق، والتكليف بما لا يُطاق، وبما يعجز الإنسان عن الإتيان به ممنوعٌ شرعاً، وهذا ما أقرته الآية، وأكدت عليه مرتين:

الأولى: عند قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

والثانية: عند قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، وقد جاء في صحيح مسلم أن الله - ﷻ - قد استجاب هذا الدعاء وأنفذه^(٢).

سابعاً: أن تصدّر المعاهدة أو الاتفاقية عن إرادة كاملة من الدولة السلف: إن أي دولة حينما تعقد عقداً، أو تتفق اتفاقيةً، لا تخلو من حالتين، وهما:

أ - حالة قوة: وهذا يعني أن تعقد الدولة أو الحكومة الإسلامية السلف المعاهدة أو الاتفاقية بإرادة كاملة، لا تشوبها شائبة، وعندئذٍ لا بد على الدولة أو الحكومة الإسلامية الخلف، الالتزام بالاتفاقية التي عقدها الدولة أو الحكومة الإسلامية السلف، ذلك أن مبنى العقود والاتفاقيات جميعاً على الإرادة الحرة، أو ما يسميه الفقهاء بالرضا^(٣)، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الإيمان: باب بيان قوله تعالى: { وَإِنْ تُبْذُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوا } (١/١١٥)، ح: (١٢٥)].

(٣) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٩).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٩).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

إنَّ التجارة عقدٌ، والعقد اتفاقٌ بين طرفين، وقد اشترطت الآية الرضا لصحة هذا العقد، وينسحبُ هذا على كل الاتفاقيات، وعلى رأسها الاتفاقيات الدولية، فإذا ما اشترطَ الرضا في الاتفاقيات والعقود الداخلية، فالاتفاقيات الدولية أولى أن يُشترط لها ذلك؛ لخطورتها والآثار الكبيرة المترتبة عليها.

ب - حالة ضعف: والضعف إذا ألمَّ بالدولة الإسلامية، جعلها عرضةً للإكراه في كثيرٍ من أفعالها وتصرفاتها، ومن ذلك إكراهها على إبرام معاهدات أو اتفاقيات، ومن الأصول الشرعية المعتمدة في باب العقود والاتفاقيات أنها لا تترتب عليها آثارها الشرعية، إلا إذا تمت برضا المتعاقدين، بعيداً عن كل صور الإكراه، والغصب، والإجبار^(١)، فقد جاء عن أبي ذر الغفاري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: - قال رسول الله - ﷺ -: « إن الله تجوز عن أمي، الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٢).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

إنَّ الخطأ والنسيان والإكراه يجمعها أنها تصدر عن صاحبها، دونما اختيارٍ لها، أو رضئٍ بها، ولذلك فقد رفع الله الإثم والعقاب عن صاحبها إذا فعلها، وعليه: فالدولة أو الحكومة الخلف، غير ملزمة باتفاقيات الدولة السلف، إذا ما أكرهت الأخيرة على إبرامها.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُقَرَّرَةِ شَرْعاً:

أن الأحكام الشرعية تتأثر بحال أصحابها ضعفاً وقوة^(٣)، على أن الضعف والقوة أمرٌ نسبي، ومما يدلُّ على اعتبار الضعف والقوة فيما يتعلق بالمعاهدات، أن بعض الفقهاء أفادوا: أن مدة المعاهدة في حال قوة المسلمين تكون أربعة أشهر، أما في حالة الضعف فلا يجوز أن تزيد مدة

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠٥٧/٤)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٣٥).

(٢) ابن ماجه: سننه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، ح: (٢٠٤٤)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) ابن تيمية: الصارم المسلول (٢٢٦/١).



المعاهدة على عشر سنين، وقد نصَّ الفقهاء: على أن مهادنة الكافرين على مال يدفعه المسلمون غير جائز؛ لأنه نوع ذلة وصغار للكفار، إلا أنهم أجازوا ذلك، إذا كانت هناك ضرورة كالضعف مثلاً^(١)، وهذا له مسيس العلاقة بالقاعدة الفقهية التي تنص على: ((جواز ارتكاب الضرر الأخف؛ لتحاشي الضرر الأعظم))^(٢).

وعليه: فالدول أو الحكومات الخلف، يجوز لها ألا تلتزم بالاتفاقيات التي أبرمتها حال ضعفها إذا ما قويت، ذلك أن الضعف كان هو الدافع والمسوغ لمثل هذه الاتفاقيات، والضعف لا يعطي الاتفاقيات صفة الاستمرار؛ لأن الضعيف سيتربص أي فرصة للانتقام، والخلص من الاتفاقية المفروضة عليه^(٣)، مع ضرورة إعلام الطرف الآخر بنقض تلكم الاتفاقيات، قال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٤).

وجبة الدلائل:

رفع الشارع الحكيم - ﷺ - المؤاخذة والحرَج، عمَّن صدر منه كفرًا بواحا، حالة كونه مكرهاً، والإكراه إنما يعني مزاولة قول من الأقوال، أو عمل من الأعمال، دونما إرادة أو رضاً أو اختيار من صاحبه، وهذا في أعظم الذنوب، وهو الكفر^(٥)، فما بالكم بما هو دونه، والاتفاقية شأنها أدون من ذلك، فإذا ما صدرت عن إرادة غير كاملة، أو اختيار تشويه شائبة، بمعنى أن الدافع لها هو الضعف ليس إلا، عندئذٍ يجوز للدولة المبرمة للاتفاقية، والدولة التي تعقبها، نقض هذه الاتفاقية، بعد إعلام الطرف الآخر بذلك.

(١) شومان: العلاقات الدولية، ص: (٩٠ - ٩١)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٣٢).

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر (٥٩/١)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٤)، الدوسري: الممتع في القواعد الفقهية، ص: (٢٤١)، البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٦/٢٥٣).

(٣) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٩).

(٤) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٥) السعدي: تفسيره (١/٤٥٠)، الشعراوي: تفسيره (١٣/٨٢٣١).



ثامناً: التزام جميع الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة: فالاتفاقيات والمعاهدات من حيث الالتزام بها على ضربين:

أ - اتفاقيات يلتزم بها جميع أطرافها: إن العقود والمعاهدات والاتفاقيات عندما يلتزم بها جميع أطرافها، فحينئذٍ يجب على الدولة الخلف الالتزام بما التزمت به الدولة السلف، قال الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾^(١).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

أوجب الله على المسلمين الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات، ما التزم بها الطرف الآخر، وذلك جلياً في قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾، ويدخل في هذا الدولة التي أبرمت المعاهدة، كما تدخل الدولة التي تعقبها وتخلفها.

ب - اتفاقيات لا يلتزم بها جميع أطرافها: أما إذا لم يلتزم بالاتفاقية أطرافها، فعندئذٍ لا يجب على الدولة الخلف الالتزام باتفاقيات الدولة السلف، وعدم الالتزام بالاتفاقية إنما يكون إذا ما خالف أحد طرفي الاتفاقية شرطاً صحيحاً، أو حكماً في العقد^(٢)، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَثُرُوا أَيُّهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقْتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾^(٣).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

أوجب الله - ﷺ - قتال المعاهدين، إذا ما صدر عنهم ما يُعدُّ نقضاً للمعاهدة والاتفاقية، مما يدلُّ على انتهاء فعالية الاتفاقية، ويُؤخذ من هذا عدم جواز التزام الدولة أو الحكومة الخلف، باتفاقيات الدولة السلف، إذا لم يلتزم الطرف الآخر، بشروط المعاهدة أو الاتفاقية وآثارها ولوازمها.

(١) سورة التوبة: الآية (٧).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٣١٦٠)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (١٠٧)، عثمان: الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٤٢)، المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١٢٥).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٢).

تاسعاً: أن تكون المعاهدة والاتفاقية سارية المفعول: فالمعاهدات والاتفاقيات تنقسم إلى قسمين من حيث سريان المفعول، وهما كما يلي: (١)

أ — اتفاقيات موبدة: كعقد الذمة مثلاً، فمثل هذا العقد وهذه الاتفاقية، يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بها، ما لم ينقضها الطرف الآخر، فمهما زالت دول، وقامت أخرى، وفنيت ممالك، ونشأ غيرها، وتعاقبت الولايات نلو الولايات، وتتابعت الجمهوريات تترى، وتنازلت الحكومات حكومة بعد حكومة؛ فإنه يجب على الدول المسلمة، الالتزام بمقتضى اتفاقيات من سبقهم، بحيث تلتزم الدولة الخلف بمقتضى اتفاقيات الدولة أو الحكومة السلف، ولذلك فقد أفتى العلماء بأن الدولة العباسية ملزمة حيال أهل الكتاب بالعهود التي سبق أن أعطاهم إياها رسول الله - ﷺ -، والخلفاء الراشدون من بعده - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، فجوار الله - ﷻ - وذمة محمد - ﷺ - لازمة أبداً (٢).

ب — اتفاقيات مؤقتة: وفيها تبقى المعاهدة أو الاتفاقية نافذة حتى تنتضي مدتها، أو ينقضها العدو (٣)، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَكُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٤).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

يجب على الدولة الخلف، فيما يتعلق بالاتفاقيات المؤقتة للدولة السلف، أن تلتزم بها، إلى أن تنتهي مدة الاتفاقية، وهذا ما نفهمه من قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَكُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾.

(١) أبو زهرة: العلاقات الدولية، ص: (٨٥)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (١٠٣).

(٢) الغنيمي: قانون السلام في الإسلام، ص: (٦٧٤).

(٣) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٦٣٥)، شومان: العلاقات الدولية، ص: (١٠٨)، عثمان: الحقوق

والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ص: (٢٤٢).

(٤) سورة التوبة: الآية (٤).

إن السبب الذي يوجب على الدولة الخلف الالتزام بالاتفاقيات المؤقتة للدولة السلف، إلى أن تنتهي مدة الاتفاقية؛ ذلك أن الإسلام رحم بين أهله، وذمة المسلمين واحدة، فعن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(١).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

إن المسلمين يوفي بعضهم بشروط بعض، ويلتزم بعضهم باتفاقيات بعض، إذا لم تكن متعارضة مع نص أو أصل شرعي، مما يدل على أنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، الالتزام بالاتفاقيات المؤقتة للدولة أو الحكومة السلف.

ومن الأمثلة على الاتفاقيات المؤقتة أيضاً:

معاملة النَّبِيِّ - ﷺ - أهل خيبر، بِشَطْرِ ما يخرج منها من ثمر، فقال لهم الرسول - ﷺ -: « نَفَرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا »^(٢)، فَفَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمُرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

يجوز للدولة أو الحكومة الخلف نقض الاتفاقية التي أبرمتها الدولة السلف، إذا ما أبرمت على جهة التأقيت، وهذا ما فعله عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فقد نقض الاتفاقية التي أبرمها الرسول - ﷺ - مع أهل خيبر؛ ذلك أنها كانت قائمة على التأقيت، لا على التأييد، وهذا ما نجده في قول الرسول - ﷺ -: « نَفَرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا ».

عاشراً: أن تكون الاتفاقية مكتوبة، وأن تكون نصوصها واضحة، لا يكتفها شيء من الغموض؛ لئلا تكون مثاراً للاختلاف عند التطبيق، وعليه: فالدولة أو الحكومة الخلف، لا يجب عليها الالتزام باتفاقيات الدولة السلف، إذا لم تكن مكتوبة، أو كانت نصوصها غامضة تحتل أكثر

(١) البخاري: صحيحه معلقاً [كتاب الإجارة: بَابُ أَجْرِ السُّمَسْرَةِ (٩٢/٣)]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٤/٦)، ح: (٢٩١٥).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب المزارعة: بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَجْلاً مَعْلُوماً، فَهَمَا عَلَى تَرْضِيهِمَا (١٠٧/٣)، ح: (٢٣٣٨)]، مسلم: صحيحه [كتاب المساقاة: بَابُ الْمَسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةُ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (١١٨٧/٣)، ح: (١٥٥١)] .



من معنى، وما تفعله الدول الكبرى في العصر الحاضر، من كتابة الاتفاقيات بأسلوب ملتوي، ومصطلحات مبهمه، لتوجيهها فيما بعد لمصالحها، أمرٌ لا بد من الحذر منه^(١)، قال الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾^(٢).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

لا بد أن تكون نصوصُ الاتفاقية مكتوبةً واضحةً، لا غموضَ فيها، حتى يكون من الواجب على الدولة الخلف الالتزامُ باتفاقيات الدولة السلف، ولا بد هنا من الحذر من كيد الكفار، وتلاعبهم بالألفاظ، واستخدامهم لكلمات تحتل أكثر من معنى.

ويجدر التنبيه في هذا السياق:

أنه ينبغي عند اتخاذ القرار من قبل الدولة أو الحكومة الخلف، بالالتزام من عدمه باتفاقيات الدولة أو الحكومة السلف، أن ننظر إلى هذه الضوابط جميعاً، وبشكلٍ كليٍّ، لا بشكلٍ مجتزأ، فإن هذه الضوابط يُكْمَل بعضها بعضاً، ويعضد بعضها بعضاً.

(١) المشوخي: تسليم المطلوبين بين الدول، ص: (١١٩).

(٢) سورة النساء: من الآية (٧١).



المبحث الثاني

آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها وتعدياتها.

وفيه أربعة مطالب:

أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة أو الحكومة الخلف عن جرائم الدولة أو الحكومة السلف، وتعدياتها.

ثانياً: مسؤولية الدولة أو الحكومة الخلف في محاكمة الدولة أو الحكومة السلف، على جرائمها ومعاقبتها.

ثالثاً: شروط اعتبار الجريمة التي تترتب عليها العقوبة في حق الدولة السلف.

رابعاً: المسؤولية المدنية للدولة الخلف تجاه جرائم الدولة السلف وتعدياتها.



المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها وتعدياتها.

إن إقامة العقوبات الشرعية بوجه عام يشمل الدول والحكومات، والحاكم والمحكوم، والشريف والوضيع، والوزير والخفير، ولا تفاضل بين الناس يمنع من إقامة العقوبة، إنما التفاضل بالفضيلة لا بالرديلة، فليس لأحد امتياز أو حصانة في الإجماع، بسبب مركزه أو منصبه، ولو كان الإمام الأعظم^(١)، وقد دل على ذلك كثير من نصوص القرآن والسنة، منها:

أ- من القرآن الكريم:

- ١ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمْ أَلْقَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ وَالْحُرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ ...﴾^(٢).
- ٢ - وقال أيضاً: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَةٌ عَلَيْهِمَا إِذَا طَافَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).
- ٣ - وقال أيضاً: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إن هذه النصوص جميعاً لم تمنح حصانة جنائية لشخص ما، ولم تمنح امتيازاً لأحد مهما كان منصبه، بما في ذلك الدول أو الحكومات متمثلة بمن يحكمها، ويدير دفتها، كما أن هذه النصوص لا مخصص لها يوجب تمييز الدول والحكومات عن غيرها بحكم خاص، فيسري عليها إذا الحكم الذي يسري على غيرها، كما دل على ذلك عموم النصوص متقدمة الذكر،

(١) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢٦٣-٢٦٥)، مجموعة من المؤلفين: الجرائم المسندة إلى ولي الأمر، ص: (٣٥٣)، الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (٨٣)، حمدان: مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته، ص: (٣٨ - ٣٩).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٣) سورة النور: الآية (٢).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).

وعليه: فالمسؤولية مفهوم يعم الجميع بدون استثناء، فكل مسؤول عمّا بدر منه، من أفعال وأقوال، وتصرفات وسلوكيات^(١).

ب- من السنة النبوية:

- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟»، ثُمَّ قَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا.»^(٢).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الحديثَ واضحُ الدلالة في أَنَّ الناسَ سواسية كأسنان المشط أمام أحكام الشريعة، لا تفاضل بينهم ولا تمايز في إنزال العقوبة، إذا توفرت أسبابها ومسوغاتها، حتى ولو كان من فعلها فاطمة بنت محمد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وهي من هي نسباً وحسباً ومكانة عند الله - ﷻ - وعند ورسوله - ﷺ -^(٣).

فَمَا هِيَ مَسْئُولِيَّةُ الدَّوْلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ الْخَلْفِ عَنْ جَرَائِمِ الدَّوْلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ السَّلْفِ وَتَعْدِيَاتِهَا؟

إنَّ المسؤولية المتعلقة بالدولة أو الحكومة الخلف، منها ما هو جنائي، ومنها ما هو مدني، ومنها ما يتعلق بمحاسبة المجرمين في الدولة السلف ومحاکمتهم، **وَهَذَا مَا سَيَتَضَمُّ جَلِيًّا فِيهِ الْمَطَالِبِ الْأَرْبَعَةَ التَّالِيَةَ:**

(١) حمدان: مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته، ص: (٤٩).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: بَابُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ (٨/ ١٦٠)، ح: (٦٧٨٨)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ (٣/ ١٣١٥)، ح: (١٦٨٨)] .

(٣) البغوي: شرح السنة (٣٢٩/١٠)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٤٧٨/٨)، ابن حجر: فتح الباري (٨٧/١٢)، القسطلاني: إرشاد الساري (٤٣٤/٥)، المباركفوري: تحفة الإحودي (٥٨١/٤).

أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة أو الحكومة الخلف عن جرائم الدولة أو الحكومة السلف وتعدياتها:

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للدول أو الحكومات عند ارتكاب الجرائم والتعديات، فهي لا تقع إلا على الفاعل وحده^(١)، فإذا ما قامت الدول أو الحكومات السلف بجرائم وتعديات في حق الغير، فالدولة أو الحكومة الخلف لا تتحمل التبعة الجنائية لذلك، سواءً أمام الله أم أمام الناس، والأدلة على ذلك من القرآن ومن السنة كثيرة، أذكر منها:

أ- من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى: ﴿... كُلُّ أَمْرٍ إِذَا كَسَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْكُمْ فَإِنْ نَسِيَ أَوْ نَسِيتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ أَوْ نَسِيتُمْ...﴾ (٢).

٢ - وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ ذُنُوبِهِمْ يَفْتَحُونَ وَأَلَّا يُغْنَوْا فِيهَا أُلُوفًا مِمَّا كَسَبُوا وَكَانُوا عَنْهَا حَافِينَ﴾ (٣).

٣ - وقال أيضاً: ﴿وَكُلِّبُوا فِيهَا مَا عَمِلُوا فِيهَا مِنْ خِفَاءٍ وَكَانُوا فِيهَا يَاقِينَ﴾ (٤).

وجبة الدلائل:

نصت هذه الآيات بصريح العبارة على أن الإنسان يؤخذ بجريرة أفعاله وتصرفاته، وأنه لا يتحمل تبعات أفعال الغير، أيًا كان ذلك الغير^(٥)، ما لم يكن مسبباً أو محرضاً لهم على فعلها، وعليه: فالدولة أو الحكومة الخلف لا تتحمل المسؤولية الجنائية، عن الجرائم والتعديات التي قامت بها الدول والحكومات السلف.

ب- من السنة النبوية:

١- عن أبي رمثة - رضى الله عنه - قال: انطلقت مع أبي نحو النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي: «ابنك هذا؟» قال: إي ورب الكعبة، قال: «حقاً؟» قال: أشهد به، قال: فتبسم.

(١) رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٥٩).

(٢) سورة الطور: من الآية (٢١).

(٣) سورة النجم: الآية (٣٨ - ٣٩).

(٤) سورة الإسراء: الآية (١٣).

(٥) ابن كثير: تفسيره (٤٦٥/٧)، السعدي: تيسير الكريم المنان (٨٢١/١)، البغوي: معالم التنزيل (٤١٥/٧).

رَسُولٌ - ﷺ - ضاحِكًا مِنْ ثَبَّتْ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» (١).

٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ لِلنَّاسِ: «... أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَالدِّهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالدِّهِ...» (٢).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

دللت هذه الأحاديث على أن الولد لا يؤخذ بجريمة والده، والعكس صحيح (٣)، فالمسؤولية الجنائية إذن غير قابلة للتوارث والاستخلاف، وهذا ينطبق على الدول والحكومات، فالدولة أو الحكومة الخلف لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم والتعديات التي تقترفها الدولة أو الحكومة السلف، وهذا هو مقتضى العدل الذي أمر الله به، وأمر به رسوله - ﷺ -، وقامت عليه السموات والأرض، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤).

ثانياً: مسؤولية الدولة أو الحكومة الخلف في محاكمة الدولة أو الحكومة السلف على جرائمها ومعاقبها:

يجب على الدولة والحكومات متمثلة بمن يدير دفتها إقامة العقوبات على مستحقيها صيانة لمصالح الأمة، فالرسول - ﷺ - كان يقيم العقوبة على من وجبت عليه (٥)،

(١) أبو داود: سننه [كتاب الديات: باب لا يؤخذ أحدٌ بجريمة أخيه أو أبيه (١٦٨/٤)، ح: (٤٤٩٥)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) الترمذي: سننه [أبواب الفتن: باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام (٤٦١/٤)، ح: (٢١٥٩)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن ماجه: سننه [كتاب الديات: باب لا يجنى أحد على أحد (٨٩٠/٢)، ح: (٢٦٦٩)]، وللحديث مواضع أخرى.

(٣) الصنعاني: سبل السلام (٢٥٣/٣)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٣٤/١٢).

(٤) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٥) الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (٤٣ - ٤٥).



والشواهد على ذلك كثيرة، أسوق بعضها كما يلي:

أ - وعن زيد بن خالد ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»^(١).

ب - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن اليهود جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - برجل منهم وامرأة زنيا، « فأمر بهما، فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد»^(٢).

ج - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في المسجد، فتأذاه فقال: يا رسول الله، إني زني، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أبك جنون»، قال: لا، قال: «فهل أحصنت» قال: نعم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أذهبوا به فارجموه»^(٣).

وجبة الدلائل:

أوامر النبي - صلى الله عليه وسلم - في الأحاديث « واغد يا أنيس » ، « فأمر بهما ، فرجما » ، « اذهبوا به فارجموه » ، دليل على أن تنفيذ العقوبات على مستحقيه هي مسؤولية الدول والحكومات دون من سواها، وهي مسؤولية يجب القيام بها، ويحرم التقصير فيها.

وبناءً على ما تقدم بيانه:

فإنه ليس للدولة أو الحكومة الخلف متمثلة بمن يحكمها ويدير دفتها، أن يُهمل، أو أن يلغي عقوبة مستوجبة على جريمة ما؛ لأجل حدوث تغيير سياسي، أو تغيير نظام حكم، فهذا الأمر يؤدي إلى ضياع حقوق الناس، واستهتار المجرم بجريمته، فالإسلام يقدم حقوق الناس على غيرها؛

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الوكالة: باب الوكالة في الحدود (١٠٢/٣)، ح: (٢٣١٤)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣)، ح: (١٦٩٧)].

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الجنائز: باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد (٨٨/٢)، ح: (١٣٢٩)]

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: باب: لا يُرجم المجنون والمجنونة (١٦٥/٨)، ح: (٦٨١٥)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٨/٣)، ح: (١٦٩١)].

لما لها من أهمية بالغة^(١)، ومن حقوق الناس: إنزال العقوبة الملائمة بمن تعدى عليهم، أو أجرم في حقهم.

تنبيهان هامان:

في هذا السياق لا بد من التنبيه على أمرين غاية في الأهمية:

الأول منهما: لا يجوز محاكمة أحد من المسؤولين في الدول أو الحكومات السلف أو معاقبتهم من قبل المحاكم الدولية الجنائية، وما في حكمها من الجهات التي تتبنى أحكاماً مخالفةً للتشريع الإسلامي، إذ إنه صورة من صور تسلط الكافرين على المسلمين، وتسلط الكافرين على المسلمين أمرٌ تأباه مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، قال الله تعالى: ﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ كلمة ﴿سَبِيلًا﴾ في الآية نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم^(٣)، فإن: لا يجوز أن يكون للكافرين عبر محاكمهم الجنائية سبيلٌ على الدول والحكومات الإسلامية سلفاً وخلفاً؛ فتحاكمهم على جرائمهم وتعدياتهم، بل إنَّ الواجب أن يُحاكموا أمام محاكم جنائية إسلامية تحكّم بشرع الله كتاباً وسنةً.

فالفقهُ الجنائي الإسلامي هو قانونُ دولة الإسلام، ولذلك القانون سلطته وسيادته، التي تتبع من شموله وعالميته، فلا سلطة إلا سلطته، ولا نفوذ إلا لأحكامه، وعلى ذلك: فالأحكام المخالفة لأحكام الفقه الجنائي الإسلامي أحكامٌ باطلة لا يجوز تصحيحها، ولا الالتزام بها، ولا التحاكم إليها؛ لأنها

(١) الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (٨٢ - ٨٣)، دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (٢٦).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٤١).

(٣) رضا: تفسير المنار (٣٧٩/٥).

أحكام باطلة شرعاً^(١)، لا تخلو في كثير من الأحيان من الظلم والجور والحيث، قال الله تعالى:

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٢).

الثاني: لا يجوز للدول والحكومات إيواء المجرمين من المسؤولين والمتنفذين وغيرهم الذين استطاعوا الهروب، وتمكنوا من الفرار قبيل زوال الدول والحكومات السلف بقليل، هذا ويجب على الدول والحكومات عامةً تسليم هؤلاء المجرمين إلى الدول والحكومات الخلف، كما ويجب على الدول والحكومات الخلف المطالبة بهم؛ لمحاكمتهم على جرائمهم، واسترداد ممتلكات الدولة منهم، والدليل على ذلك من القرآن والسنة كما يلي:

١- القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿..... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَنْتُمْ بِاللهِ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ ﴾^(٣).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

إن إيواء المجرمين من المسؤولين والمتنفذين، بل حتى من عامة الناس، من التعاون على الإثم والعدوان، الذي جاءت الآية صريحة في النهي عنه، وذلك في قوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.

(١) مجموعة من المؤلفين: الجرائم المسندة إلى ولي الأمر، ص: (٣٥٨ - ٣٦٠).

(٢) سورة المائدة: الآية (٥٠).

(٣) سورة المائدة: الآية (٢).

٢- من السنة النبوية:

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَخْبَرَنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ دَبَحَ لِعَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ»^(١)»^(٢).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

الشاهد في الحديث: « وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا»، والمُحَدِّثُ هو من يأتي بفساد في الأرض^(٣)، وهذا يعني أنه لا يجوز للدول والحكومات إيواء المجرمين من المسؤولين والمتنفذين وغيرهم، كما ويجب على الدول والحكومات الخلف المطالبة بهم؛ لمحاكمتهم على جرائمهم، واسترداد ممتلكات الدولة منهم.

إلا أن الدولة الخلف ليست مطلقة اليد في المحاكمة والمعاقبة، فالمحاكمات والعقوبات في الإسلام لها أحكامها وضوابطها التي ينبغي على الدول جميعاً الالتزام بها، مهما اختلف الزمان والمكان، وَهَذَا مَا تَنَاوَلْتُهُ فِيمَا بَلَي:

ثَالِثًا: شُرُوطُ اعْتِبَارِ الْجَرِيمَةِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا الْعُقُوبَةُ فِي حَقِّ الدَّوْلَةِ السَّلْفِ:

إنَّ منهج الإسلام قائم على التضييق في تطبيق العقوبات؛ لأنَّ فتح باب العقوبات وإعلانها، فيه من الأضرار أكثر مما في إقامة العقوبات في حد ذاتها، كما أن تنفيذ القليل من العقوبات، صالح وكاف لتخويف من تسوّل له نفسه القيام بجريمة ما وردعه^(٤)، ولذلك كان للجريمة شروط لا بد من توفرها لإيقاع العقوبة بمستحقها، وكما يثبت هذا في حق الأفراد يثبت في حق الدول والحكومات، التي يصدر عنها جرائم وتعديات وتجاوزات، وهذه الشروط من الأهمية بمكان؛ حتى لا تقع الدول والحكومات الخلف في الظلم، فتعاقب من لا يستحق العقوبة، أو تعاقب مجرماً فوق ما يستحق،

(١) تغيير منار الأرض: أن يرفع العلامة التي جعلت على حد الأرض بينه وبين الجار، ليقتطع به شيئاً من أرض الجار، البغوي: شرح السنة (٢٢٧/١١).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الأضاحي: بَابُ تَحْرِيمِ الدَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنِ فَاعِلِهِ (١٥٦٧/٣)، ح: (١٩٧٨)].

(٣) السيوطي: الديباج على مسلم (٤٢/٥).

(٤) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٧٨ - ١٧٩)، دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (١٢٧).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى ءَلَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾ (١).

وهذه الشروط ستة، وهي شروط الجريمة التي يقتربها الأفراد، أفضلاً على النحو التالي:

١- اعتبار الشرع للفعل أو الترك على أنه جريمة: حيث لا يجوز إيقاع عقوبة ما، إن على الأفراد، أو على الدول والحكومات سلفاً وخلفاً، إلا إذا كان السلوك الذي صدر عنهم، يُعدُّ جريمة في عرف الشريعة الإسلامية، وهذا مُقرَّر في كل الشرائع السماوية، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تكليف ولا رسالة إلا بنص^(٢)، بل لا بد من الإجماع، على اعتبار الشرع للفعل أنه جريمة، فكل فعل يختلف فيه الفقهاء جلاً وتحريماً، فإن الاختلاف يكون شبهةً تمنع من إقامة العقوبة المقررة^(٣)، وقد دلَّ على ما سبق عدة نصوص قرآنية، ومنها على سبيل المثال:

أ - قال الله تعالى: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبْعَثَ رَسُوْلًا ﴿٤﴾ (٤).

ب - وقال أيضاً: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُوْلًا يَتْلُوْنَ عَلَيْهِمْ ءَايٰتِنَا... ﴿٥﴾ (٥).

ج - وقال أيضاً: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلٰى اللّٰهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّٰهُ عَزِيْزًا حَكِيْمًا ﴿٦﴾ (٦).

وَجَبُّ الدَّلٰلَةِ:

إنَّ العذابَ الواردَ في الآية هو عقوبة على مخالفة، والمخالفة هي الجريمة، ولا جريمة إلا بدليل ينصُّ عليها، ويُحدِّد العقابَ عليها، وهذه هي سنة الله في خلقه، ولذلك فقد أنزل الله - ﷻ - الكتب، وأرسل الرسل - ﷺ - ، فقد بينوا للناس الجرائم التي تستوجب العقوبة، والمكرم التي تستوجب

(١) سورة المائدة: الآية (٨).

(٢) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٨٠)، رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٣٦ - ٣٧)، بهنسي: السياسة الجنائية في الإسلام، ص: (٢٠١).

(٣) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (١٢٤).

(٤) سورة الإسراء: من الآية (١٥).

(٥) سورة القصص: من الآية: (٥٩).

(٦) سورة النساء: الآية (١٦٥).

المثوبة، ومخالفة توجيهات الله - ﷻ - وأحكامه وإرشاداته، من جملة الجرائم التي لا يعاقب الله عليها، إلا بعد النص عليها، وإعلام الناس بها^(١)، وهو ما يُعبر عنه بإقامة الحجة.

٣- **إثبات الجريمة بطريقة من طرق الإثبات المعتبرة:** فالعقوبة لا يجوز إيقاعها على الدول والحكومات سلفاً وخلفاً ومن يُمثّلها، إلا بعد التيقن والتثبت من إتيانهم بالجريمة التي تستوجب العقاب، فالأصل براءة ذمة المكلف عن ارتكاب الجرائم، حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك^(٢)،

والأدلة على هذا من القرآن والسنة كثيرة، أكتفي منها بدليين طلباً للاختصار:

١- من القرآن:

- قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَحْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...﴾^(٣).

وجب الدلالة:

إنَّ إنزال العقوبة بحكومة أو دولة ما، دونما تثبت وتيقن من قيامها بالجريمة، يدخل في الظن الذي أمرت الآية باجتنابه وتركه والبعد عنه، والظن هو: التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس بغير وجه حق، وقد نصت الآية على أن بعض الظن يكون إثماً محضاً، فيجتنب كثيره احتياطاً للوقوع في قليله^(٤).

٢- من السنة النبوية:

- جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، قال: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لَهُ: « لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَطَرْتَ » قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ...»^(٥).

(١) الشعراوي: تفسيره (٤/٨٤١٨ - ٨٤١٩).

(٢) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (٥٥)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٨٠).

(٣) سورة الحجرات: من الآية (١٢).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٧/٣٧٧).

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو عمزت (٨/١٦٧)] ، ح: (٦٨٢٤) .



وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - : « لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ »، يُؤْخَذُ مِنْهُ وَجُوبُ الاسْتِفْصَالِ وَالتَّبَيُّنِ مِنْ قِيَامِ الْمَكْفِ بِالْجُرَيْمَةِ قَبْلَ إِزَالِ الْعُقُوبَةِ بِهِ^(١)، وَعَلَيْهِ: فَالْعُقُوبَاتُ بِأَنْوَاعِهَا الْمُخْتَلِفَةِ، لَا يَجُوزُ إِيقَاعُهَا عَلَى الدُّوْلِ وَالْحُكُومَاتِ سَلْفًا وَخَلْفًا وَمَنْ يَمْتثلُهَا، دُونَمَا تَأَكِّدُ وَتَيَقِّنُ مِنْ ارْتِكَابِهِمُ الْجُرَيْمَةَ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ.

٣- كَوْنُ الْفِعْلِ مَمْنُوعًا مِنْ غَيْرِ شُبُهَةٍ^(٢): وَالشُّبُهَةُ الَّتِي تَلَابَسُ الْجُرَيْمَةَ الَّتِي تَرْتَكِبُهَا الدُّوْلُ وَالْحُكُومَاتُ وَالدُّوْلُ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً أَوْ ضَعِيفَةً، فَالشُّبُهَةُ الْقَوِيَّةُ تَمْحُو وَصْفَ الْجُرَيْمَةِ، فَلَا يَكُونُ الْفَاعِلُ قَدْ ارْتَكَبَ حَرَامًا، وَإِذَا زَالَ وَصْفُ الْحَرَمَةِ، فَلَا حَدَّ وَلَا تَعْزِيرَ وَلَا عِقَابَ، وَيَكُونُ فِي مَرْتَبَةِ الْعَفْوِ الْحَقِيقِيَّةِ، وَإِذَا كَانَتْ الشُّبُهَةُ ضَعِيفَةً فَإِنَّهَا تُسْقَطُ الْحَدَّ، وَلَا تَمْحُو وَصْفَ الْجُرَيْمَةِ، فَالتَّحْرِيمُ ثَابِتٌ، وَيَنْتَقِلُ الْعِقَابُ مِنْ عُقُوبَةٍ مَقْدَرَةٍ، إِلَى أُخْرَى غَيْرِ مَقْدَرَةٍ^(٣)، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ »^(٤).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

إِنَّ الدُّوْلَةَ أَوْ الْحُكُومَةَ عِنْدَمَا تَرْتَكِبُ جُرَيْمَةً يَخَالِطُهَا شُبُهَةٌ صَارَتْ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - مَشْكُوكًا فِي وَقُوعِهَا، وَالحَدِيثُ يَدُلُّ صِرَاحَةً عَلَى ضَرُورَةِ تَرْكِ مَا يَلَابِسُهُ الشُّكُّ، وَلِزُومِ الْاسْتِمْسَاكِ بِالْيَقِينِ الثَّابِتِ، الَّذِي لَمْ يَقَمْ دَلِيلٌ مَعْتَبَرٌ بِحَيْثُ يَنْقَلُهُ إِلَى غَيْرِهِ^(٥)، وَعَلَيْهِ: فَمِنْ شُرُوطِ إِيقَاعِ الْعُقُوبَةِ عَلَى الدُّوْلِ وَالْحُكُومَاتِ سَلْفًا وَخَلْفًا، أَنْ تَكُونَ الْجُرَيْمَةُ بِحَيْثُ لَا يَخَالِطُهَا أَوْ يَلَابِسُهَا شُبُهَةٌ مَا.

(١) الصنعاني: سبل السلام (٧/٤)، المباركفوري: تحفة الإحوذى (٥٧٦/٤).

(٢) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (٩٩)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٨٢)، الحجاجية: مسقطات العقوبات التعزيرية، ص: (١٥٥)، الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٤٧).

(٣) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢١٤ - ٢١٥).

(٤) الترمذي: سننه [أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ (٦٦٨/٤)، ح: (٢٥١٨)]، قال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٥) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (١٩٦/٦)، القسطلاني: إرشاد الساري (٨/٤)، النجدي: تطريز رياض الصالحين (٣٩٢/١)، المباركفوري: تحفة الإحوذى (١٨٧/٧).

٤- **العلمُ المنافي للجهل:** والجهل في هذه القضية على ضربين:

الأولُ منهما: ما يكون عُذراً تسقط به العقوبة المقدرة عن الحكومات والدول وينزل العقاب إلى ما دونها، وذلك عندما يكون الوصولُ إلى العلم صعبَ المنال، أو عندما يكون الجهلُ في موضعٍ يحتاج إلى نظرٍ واستدلال، أو عندما تتعارض الأدلة المبيحة والأدلة المحرمة لفعلٍ ما، كالجهل ببعض الأحكام التعزيرية.

والثاني: لا يكون عُذراً مسوغاً لإسقاط العقوبة المقدرة واستبدالها بغيرها^(١).

ويكفي في العلم الرافع للجهل إمكانية حصوله، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً، وكان ميسراً له أن يعلم ما حرمَ عليه، لم يُعذر بالجهل بعدها في إسقاط العقوبة عنه؛ إذ لا يُقبلُ في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام^(٢)، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^(٣).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إنَّ إنزالَ العقوبة بالدول أو الحكومات، وبمن يمثلهم، عند ارتكابهم لفعلٍ يجهلون كونه جريمةً، من التكليف بما هو فوق الوسع، والتكليف بما هو فوق الوسع ممنوعٌ شرعاً، كما تدل عليه الآية موضع الشاهد.

٥- **تَوْفُرُ الْإِرَادَةِ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِالْجَرِيمَةِ:**^(٤) فلا يستحق شخصٌ أو دولةٌ أو حكومةٌ، العقوبة المقدرة على جريمةٍ ما، إلا إذا فعلها عن إرادةٍ حرةٍ، بعيداً عن كل صور الإكراه، فالإكراه على جرائم الزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها شبيهةٌ يدرأ بها الحد^(٥)، ويُسقط العقوبة المقدرة إلى

(١) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (١٩٠)، الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٤٧).

(٢) رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٦٠).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٤) دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، ص: (١١٠)، أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص: (٢٨٢)، الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٢٢)، رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٥٦).

(٥) الأسمر: صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، ص: (١٦٠ - ١٦٤)، رداد: الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، ص: (٦٢).

عقوبة أدون منها، والدليل على ذلك: ما جاء عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلوات الله عليه وآله - : « إن الله تجوز عن أمتي، الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه »^(١).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الحديثَ نصٌّ في رفعِ المؤاخذه عن الأفعال التي تصدر حال فقدان الإرادة والاختيار، وذلك متصورٌ عند التلبس بالخطأ والنسيان والإكراه، ولذلك فلا يجوزُ معاقبةُ الدول والحكومات إلا على الجرائم التي صدرت عنها، مع سبق الإصرار والترصد، بعيداً عن الإكراه وكلِّ ما يسلبُ الإرادة، لكن - وإن قلنا بسقوط العقوبة المقدرة - فإنَّ هذا لا يمنع من إيقاع عقوبة تعزيرية مناسبة للجريمة.

٦. تَنَاسُبُ الْعُقُوبَةِ مَعَ الْجَرِيمَةِ: وهذا أمرٌ مهمٌّ، خاصةً فيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية، فالعقوبات المنصوص عليها لا جدال في تناسب العقوبة مع الجريمة فيها، إذ إن الذي حدّد هذه العقوبات هو الله ربُّ العالمين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ... ﴾^(٢)، وقال أيضاً: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٣).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

في الآية تأكيدٌ على مشروعية المماثلة في استيفاء الحق، وتحريم معاقبة الغير زيادةً على ما فعله، وما جنته يده^(٤).

(١) ابن ماجه: سننه [كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، ح: (٢٠٤٤)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٢) سورة النحل: الآية (١٢٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٤).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٦١٣/٤)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٤٥٢/١)، الشعراوي: تفسيره (٨٢٨٨/١٣).

إِنَّ الْمُنَّامَ فِي هَذِهِ الشَّرْطِ وَالضَّوَابِطِ، يَجِدُ وَيُوضِحُ:

أَنَّ الْإِسْلَامَ مَتَشَوِّفٌ إِلَى دَرَةِ الْعُقُوبَةِ، لَا إِلَى إِقَامَتِهَا، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ مَا يَظُنُّهُ الْكَثِيرُونَ، وَلَا عَجَبُ فِي ذَلِكَ، فَالْإِسْلَامُ دِينُ الْيَسْرِ وَالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٧) .^(١)

ولذا: فإنه يجب على الدول والحكومات الخلف، قبل إيقاع العقوبات التي استحقها أصحابها في عهد الدول والحكومات السلف، من اعتبار هذه الشروط؛ حتى لا يقعوا في الظلم الذي تقع فيه جلُّ الدول والحكومات الخلف، والذي جاء التحذير منه في عشرات النصوص في القرآن الكريم والسنة النبوية، منها قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ وَهُوَ ظَلِيمٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (١١٢) **إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّمَن خَافَ عَذَابَ الْآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ يَجْمَعُ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ** (١١٣) **وَمَا تُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ** (١١٤) .^(٢)

رابعاً: المسؤولية المدنية للدول والحكومات الخلف تجاه جرائم الدولة السلف وتعدياتها:

إذا كانت الدول والحكومات الخلف معافاة من المسؤولية الجنائية، فإنها لا تبرأ من المسؤولية المدنية، **وهي:** التعويض، وجبر الضرر الواقع على الغير، سواءً أكان بدينياً أم مالياً أم معنوياً^(٣)، والمسؤولية المدنية بهذا المعنى، ما هي إلا تطبيق عملي لحديث النبي - ﷺ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٤) .^(٥)

وهذه المسؤولية المدنية تتجلى في أربع صور، وهي كما يلي:

١- دفع الديات لأهالي أولئك الذين قُتلوا بدون مسوغ شرعي في عهد الدول أو الحكومات السلف، دون أن يُعرف لهم قاتل معين، ذلك أن الشريعة الإسلامية لا تبيح أن تُقيد الجريمة ضدَّ

(١) سورة الأنبياء: الآية (١٠٧).

(٢) سورة هود: الآية (١٠٢ - ١٠٤).

(٣) مجمع اللغة العربية: معجم القانون، ص: (٣٤١)، الحسني: ضمان الدولة للضرر، ص: (٣٢٤ - ٣٣٥).

(٤) أحمد: مسنده [(٥٥/٥) ، ح: (٢٨٦٥).

(٥) الأهدل: النظام الإسلامي في تعويض المضرورين من الجريمة ، ص: (٨٧).

مجهول، فكلُّ نفسٍ تُقتل لا بد لها من أحد أمرين اثنين: إما القصاص، وإما الدية، ثم يكون أولياءُ الدم بعد ذلك مخيرين بين أخذ حقهم الذي شرعه الله لهم أو العفو^(١)، فمن المقررات الشرعية ما نص عليه عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : ((أنه لا يُظلم دم في الإسلام))^(٢) ^(٣)، وقد وَدَى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دية عبد الله بن سهل الأنصاري، الذي وُجد مقتولاً عند يهود، ولم يُعرف له قاتل^(٤)، وكما تُدفع الدية للجناية على النفس، فإنها تدفع للجناية على ما دون النفس أيضاً، فإذا لم تكن الجناية مستوجبة للدية دُفع الأرش، أو ما يُسمى بحكومة العدل.

٣- اَعْتَبَارُ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ قُتِلُوا بِسَبَبِ مُعَارَضَتِهِمْ لِلدَّوْلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ السَّلْفِ، أَبْطَالًا وَاحْتِسَابُهُمْ فِي عِدَادِ الشُّهَدَاءِ، وَرِعَايَةُ أَسْرِهِمْ، وَالْقِيَامُ عَلَى تَلْبِيَةِ احْتِيَاجَاتِهِمْ، وَتَيْسِيرُ أُمُورِ حَيَاتِهِمْ، وَهَذَا مَا صَنَعْتَهُ الدُّوْلُ وَالْحُكُومَاتُ السَّلْفُ فِي الْبُلْدَانِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي قَامَتْ فِيهَا الثُّورَاتُ الْأَخِيرَةُ، فَقَدْ اَعْتَبَرُوا قَتْلَى هَذِهِ الثُّورَاتِ فِي عِدَادِ الشُّهَدَاءِ، وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ، فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ »^(٥).

وَجَعْلُ الدَّلَالَةِ:

نص هذا الحديث على اعتبار من يقوم بمواجهة ظلم الحاكم وجوره، فيقتل بسبب ذلك شهيداً، واعتباره على هذه الجهة، من صور المسؤولية المدنية للدولة الخلف نحو جرائم الدولة أو الحكومة السلف وتعدياتها، مع ما يقتضيه هذا الاعتبار من رعاية أسرهم، وتلبية احتياجاتهم، والعناية بهم.

(١) الأهدل: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، ص: (١٦-٨٠).

(٢) لا يظلم دم في الإسلام، يعني: لا يهدر دم في الإسلام، فدم المسلم يترتب على إراقتة القصاص أو الدية. ابن الأثير: النهاية في غريب الأثر (٣/١٣٦).

(٣) البيهقي: السنن الكبرى [١٢٤/٨]، ح: (١٦٨٨٧).

(٤) مسلم: صحيحه [كِتَابُ: الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْفَصَاصِ وَالذِّيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (٣/١٢٩٤)، ح: (١٦٦٩)].

(٥) الحاكم: مستدرکه [(١١٩/٢ - ١٢٠)، ح: (٢٥٥٧)] وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب [(٢٣٠٨)، ح: (٢٨٥/٢)].

٣- رعاية الجرحى وعلاجهم على نفقة الدولة، وتهيئة الحياة الكريمة لهم، خاصة أولئك الذين أصيبوا بإعاقات قائمة وعاهات دائمة، وأقصد بالجرحى والمصابين: أولئك الذين كانت إصاباتهم بسبب من الدول أو الحكومات السلف.

٤- إرجاع الحقوق إلى أصحابها، ورفع الظلم عن الناس، والاستماع إلى شكاويهم، وتطبيب خواطرهم، وتبشيرهم بما هو الأفضل لهم على المستويين الديني والدنيوي، فإن الناس لا ينتظرون من الدول والحكومات الخلف إلا هذا.

ومن الشواهد على ذلك:

١- أن قتيبة بن مسلم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - دخل سمرقند فاتحاً، دون أن يُخَيَّرَ أهلها بين الإسلام أو الجزية أو الحرب، وكان هذا في أواخر عهد سليمان بن عبد الملك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فلما تولى عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الخلافة شكوا إليه أهل سمرقند ذلك، فبعث عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إلى قتيبة يأمره بالخروج من سمرقند، وأن يخيرهم قبل غزوهم بين الإسلام أو الجزية أو الحرب^(١).

٢ - وقد اقتطع الوليد بن عبد الملك جزءاً من كنيسة يوحنا، وأضافه إلى المسجد الأموي رغماً عن النصارى، فلما ولي عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، شكوا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برَدِّ ما زاده في الجامع^(٢).

وهكذا: فأنت ترى أن من صور المسؤولية المدنية للدول والحكومات الخلف، إرجاع الحقوق إلى أصحابها، ورفع الظلم عن الناس، فكما حرم الإسلام الظلم على الدول أن تفعله، فقد حرم عليها أيضاً إقرار الظلم الذي ارتكبه الدول والحكومات السلف والاستمرار فيه.

(١) الصلابي: عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح (٦٠/١).

(٢) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢٨٨/٢).

وَمَا نَجِدُ الْإِشَارَةَ إِلَيْهِ:

أن مسؤولية الدولة في التعويض عن الجرائم مقيدة بشرط الإمكان، قال الله تعالى:

﴿... لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءَ آتِنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾^(١)

فكلما زادت إيرادات الخزينة العامة للدولة، وأصبحت قادرة على التعويض في جميع الجرائم، وجب عليها التعويض في جميع الجرائم، سواء أكانت خاصة بالأشخاص أم بالأموال، وأما إذا لم تكف الخزينة العامة، وجب تعويض المجني عليهم في الجرائم الأكثر خطورة، فتقدم مثلاً: جرائم الاعتداء على النفس، على جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهكذا حتى يتيسر المال للدولة فتعوض المجني عليه كل حسب الضرر الذي وقع عليه^(٢).

(١) سورة الطلاق: الآية (٧).

(٢) الأهدل: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، ص: (٩٠ - ٩١).



المبحث الثالث

آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام
القضائية، والتشريعية الصادرة عنها.

وفيه مطلبان:

أولاً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية
الصادرة عنها.

ثانياً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام التشريعية
الصادرة عنها.



المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها.

ما من دولة أو حكومة تتسلم مقاليد السلطة، والأمر والنهي، إلا ويصدر عنها أحكاماً تشريعية وقضائية، وتحتاج إلى تشريع ترجع إليه في إدارة دفة الأمور، وتسيير شؤون البلاد والعباد، والدول والحكومات لا تثبت على حالها، بل تزول وتفتي، ويخلفها غيرها، فما هي آثار زوال الدول والحكومات على أحكامها القضائية والتشريعية الصادرة عنها؟

الإجابة على هذا التساؤل هو ما عالجته في هذا المبحث - بتوفيق الله تعالى - وذلك من جانبين اثنين، والتفصيل في ذلك كما يلي:

أولاً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية الصادرة عنها:

إن الدول والحكومات عندما تتولى مقاليد الحكم، وإدارة شؤون العباد، لا بد وأن يصدر عنها أحكاماً قضائية، والدول والحكومات فُلب، تذهب دولة، وتأتي أخرى، وتسقط حكومة، وتقوم أخرى، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿... وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءً وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾^(١)، والأحكام القضائية منها ما يتعلق بالأموال، ومنها ما يتعلق بالمتلكات والعقارات، ومنها ما يتعلق بالعقوبات، ومنها ما يتعلق بالفروج، ويمكننا أن نختصر هذا كله فنقول: الأحكام القضائية لا تخلو من حالتين: منها ما هو حق لله، ومنها ما هو حق للعبد، وحق الله هو أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه وتكاليفه، وهو كل ما للعبد إسقاطه، أما حق الله فهو كل ما ليس للعبد أن يسقطه؛ فهو حق لا يصح العفو عنه؛ لأن العفو لا يكون إلا من صاحب الحق^(٢)، فما هي آثار زوال الدول والحكومات فيما يتعلق بالأحكام القضائية المتعلقة بحق الله، أو تلك المتعلقة بحق العبد؟

(١) سورة آل عمران: الآية (١٤٠).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٧/٥٧)، الشاطبي: الموافقات (٣/١٠١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته

(٥٣٦٩/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٤٦).

الإجابة على هذا التساؤل ستكون في ضوء التفصيل التالي:

أ - الأحكام القضائية المتعلقة بحق الله، أو بحق العبد، في دولة تطبق الشريعة، وتحتمكم إليها: وهنا تأتي القاعدة الفقهية الشهيرة التي وردت على عدة عبارات منها: ((الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد))، أو: ((الاجتهاد لا يُنقض بمثله))، أو: ((الأصل أنه إذا مضى بالاجتهاد، لا يُفسخ باجتهاد مثله، ويُفسخ بالنص))^(١).

ووجهُ العلاقة بين هذه القاعدة، وبين ما نحنُ بصدده:

أن الحكم القضائي الصادر في عهد الدولة أو الحكومة السلف التي تطبق الشريعة وتحتمكم إليها، اجتهاداً، كما أن الحكم القضائي الصادر في عهد الدولة أو الحكومة الخلف اجتهاداً، والاجتهاد لا يُنقض بمثله، والدليل على هذه القاعدة ما يلي:

١- الإجماع: فلا يزال القضاة من الصحابة وغيرهم يجتهدون، ولا ينقض أحدهم اجتهاد أخيه، عندما يحل محله، ويجلس في مكانه^(٢).

٢- فعل الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -: فقد قضى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في مسألة، على خلاف ما قضى به في نظيرها، فراجع أصحاب القضية الأولى فقال: ((تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي))^(٣)، فإذا كان الاجتهاد لا يُنقض بمثله، والمجتهد واحد، فهو أولى ألا يُنقض، إذا تعدد المجتهدون.

٣ - دليل عقلي: ومفاده: أن الاجتهاد الأول لو نُقض بالثاني لجاز أن يُنقض الثاني بثالث؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير؛ وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار^(٤)، فالأمور التي تدخل في باب الاجتهاد، إذا كان كل قاضٍ سينقض ما اجتهد فيه سلفه لم يثبت قضاءً، ولم يطمئن الناس إلى

(١) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (١/١٧٥).

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (١/١٠٦)، الزركشي: المنثور في القواعد (١/٩٣).

(٣) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (١/٨٦).

(٤) المرجع السابق (١/٨٦).



حكم قاضٍ؛ لاحتمال أن ينقضه غيره؛ ولذلك قالوا: إن الدعوى إذا فصلت على الوجه الشرعي، أنها لا تنقض ولا تُعاد^(١).

إلا أنه يجب نقض الاجتهاد الأول إذا ما ظهر بطلانه ظهوراً جلياً، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: « بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّنْبُ، فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: انْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشْفَقَهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى »، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: « وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ »^(٢).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

الحديث واضح الدلالة في نقض سليمان - عليه السلام - لاجتهاد والده داود - عليه السلام - وقد قضى بالغلام للكبرى، فلما تبين لسليمان - عليه السلام - عدم صحة اجتهاد والده نقضه، وقضى بالغلام للصغرى.

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَلَفَ:

فإنه لا يجوز للدولة أو الحكومة الخلف، إذا كانت تتبنى المذهب الشافعي مثلاً، نقض الأحكام القضائية للدولة أو الحكومة السلف؛ إذا كانت تتبنى المذهب الحنفي، سواء تلك الأحكام القضائية المتعلقة بحق الله، أو بحق العبد، وللدولة أو الحكومة الخلف أن تقضي بالمذهب الفقهي الذي تريده في الحوادث المستقبلية التي تجري في ظل حكمها وسلطانها وسيادتها^(٣).

(١) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (١١٦/٨).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب أحاديث الأنبياء: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ الرَّاجِعُ الْمُنِيبُ (١٦٢/٤)، ح: (٣٤٢٦)]، مسلم: صحيحه [كتاب الأفضلية: بَابُ بَيَانِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ (١٣٤٤/٣)، ح: (١٧٢٠)] .

(٣) الزركشي: المنثور في القواعد (٩٣/١)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٨٦/١ - ٨٧).



ولا فرق في تطبيق القاعدة أن يكون اختلاف الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره، بل إذا كان الاجتهاد المتأخر من غير المجتهد الأول كان أولى بعدم النقض^(١).

ويشترط في القضاء النافذ أن يكون صادراً عن اجتهاد صحيح، لا عن تلبيس، أو تحايل، أو اشتباه؛ فإنه لا ينفذ^(٢).

ب - الأحكام القضائية المتعلقة بحق الله أو بحق العبد في دولة لا تطبق الشريعة، ولا تحتكم إليها: في هذه الحالة فإنه لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، الالتزام بالأحكام القضائية للدولة أو الحكومة السلف، سواء تلك المتعلقة بحقوق الله، أو بحقوق العباد، بل لا بد من فتح باب التظلم للناس، ومراجعة الأحكام القضائية التي يطلب أصحابها مراجعتها، والبت فيها من جديد؛ تحقيقاً للعدل، ورفعاً للظلم، وحتى يرجع إلى كل ذي حق حقه، وأنا أعلم أن هذا عمل شاق، إلا أن تنفيذه وتطبيقه على أرض الواقع يعد منقبةً من أعظم المناقب للدول أو الحكومات الخلف، ودليلاً على صدق تدينها، وصرامة التزامها بمنهج الله - ﷻ - .

وَالْأَدَلَّةُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ كَثِيرَةٌ، أَجْتَزَى مِنْهَا آيَةٌ وَحَدِيثٌ ذَهَاباً إِلَى الْاِقْتِضَابِ:

أ - من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿... فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾^(٣).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إن إصدار الأحكام القضائية لا بد أن يسبقه نزاع، ومعلوم أن الهدف من الحكم القضائي رفع النزاع، وقد نصت الآية: على أن الإنسان إذا لم تكن مرجعيته في إصدار الأحكام القضائية القرآن والسنة فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، بل هو مؤمن بالطاغوت^(٤)، ولا يجوز للدولة أو الحكومة

(١) السلمي: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٧٢/١).

(٢) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (١١٦/٨).

(٣) سورة النساء: من الآية (٥٩).

(٤) ابن كثير: تفسيره (٣٤٦/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١٨٣/١)، الشعراوي: تفسيره (٢٣٦١/٤).

المسلمة الخلف أن تُقرّ أحكاماً قضائية لدولة أو حكومة نفي الله عنها وصف الإيمان به وباليوم الآخر.

بـ: من السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْأَخْرَجِيُّ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَدْنُ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةَ وَالنَّعْمَ رَدًّا، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهَا»^(١).

وَجِبَتْ الدَّلَالَةُ:

قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « الْوَلِيدَةُ وَالنَّعْمَ رَدًّا »، فقد أبطل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُكْمًا التزم به أطرافه؛ واعتبره صلحًا فاسدًا باطلاً؛ لأنَّه خالف منهج الله قرآنًا وسنة^(٢)، مما يعني: أن الدولة والحكومة الخلف لا يجب عليها الالتزام بالأحكام القضائية، الصادرة عن الدولة أو الحكومة السلف التي لا تطبق الشريعة ولا تحتكم إليها، بل لا بد من إعادة النظر في هذه الأحكام في ضوء الشريعة الإسلامية؛ إحقاقاً للحق، ورفعاً للظلم، وحتى يرجع إلى كل ذي حق حقه.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي صَدَرَتْ فِيهَا دَوْلَةٌ لَا تُطَبَّقُ الْإِسْلَامَ، وَالتِّي يَجِبُ عَلَى الدَّوَلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ الْخَلْفِ عَدَمُ الْإِلْتِمَامِ بِهَا مَا يَلِي:

١- الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحَقِّ اللَّهِ: كالزنى، والسرقه، وتناول المخدرات، أو ترويجها، فإذا ما صارت الأمور للدولة أو الحكومة الخلف فلا يجوز لها إقرار الأحكام الوضعية التي صدرت بحق هذه الجرائم، خاصة تلك التي لم تُنفَّذْ، بل يجب عليها إصدار أحكام جديدة بناءً على تعاليم الشريعة

(١) البخاري: صحيحه [كتاب الحدود: باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه (١٧٦/٨)، ح:

(٦٨٥٩)]، مسلم: صحيحه [كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٤/٣)، ح: (١٦٩٧)].

(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٧/١١)، العظيم آبادي: عون المعبود (٨٤/١٢).

الإسلامية، كما لا بد على الدولة أو الحكومة الخلف النظر في هذه الجرائم، فإن توفرت فيها شروط الجريمة كاملةً، فلا بد من إصدار العقوبة التي حددها الشرع، ولا يجوز إسقاطها، قال الشاطبي - رَحِمَهُ اللهُ -: ((فلو طمع أحدٌ في إسقاط حد الزنا أو الخمر أو الحرابة أو أشباه ذلك، لم يصحَّ شيء منه، وهو ظاهرٌ جداً في مجموع الشريعة، حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد، لم يحقَّ للعبد إسقاط حقه؛ إذا أدى إلى إسقاط حق الله))^(١)، وإن لم تتوفر شروط الجريمة كاملةً دُرُت العقوبة المقدرة، وصير إلى العقوبة التعزيرية الملائمة للجريمة والمناسبة لها^(٢).

٣- الأحكام المتعلقة بحق العباد: فقد أصدرت المحاكم الوضعية في البلدان التي ثار أهلها على كثيرٍ من العاملين لدين الله وغيرهم أحكاماً قضائيةً بالسجن، أو الإعدام، أو سحب الجنسية، أو المنع من دخول البلاد، أو غيرها؛ بحجة أنهم تجاوزوا صلاحياتهم، وتعدوا على حقوق غيرهم، والحقيقة أنهم ما صدرت بحقهم هذه الأحكام؛ إلا لأنهم يعملون لدين الله، ويقولون كلمة الحق، ولأنهم يريدون استئناف حياة إسلامية على منهاج النبوة، فصاروا من أجل ذلك مجرمين مفسدين منحرفين، في نظر دولهم وحكوماتهم، وهنا تتجلى لك الطريقة الفرعونية، التي تنقن في قلب الحقائق، هذه الطريقة التي أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذُرِّيَّتِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبِّي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾^(٣).

وَعُوداً عَلَى بَدءِ أَقُولُ:

إن الواجب تجاه هذه الأحكام القضائية الجائرة وأمثالها أن تُهمل وتُحَقَّر، ويضرب بها عرض الحائط، وألا يكون لها مفعولٌ أو نفاذ؛ لأنها أحكامٌ ظالمة في جملتها، مضادةٌ لدين الله الكريم وشرعه القويم، بل يجب على الدول والحكومات المسلمة الخلف أن تسارع في إلغائها، وإبطال

(١) الشاطبي: الموافقات (١٠١/٣).

(٢) انظر: ص: (١٠٥ - ١١٠) من هذا البحث.

(٣) سورة غافر: الآية (٢٦).

مفعولها؛ إحقاقاً للحق، وإبطالاً للباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٨١) (١).

ثانياً: آثارُ زوالِ الدولِ والحكوماتِ على الأحكامِ التشريعيةِ الصادرةِ عنها:

إنَّ التشريعَ الذي ترجعُ إليه الدولُ والحكوماتُ في إدارةِ شؤونها المختلفةِ، سياسيةً، أو اقتصاديةً، أو اجتماعيةً، لا يخلو من أحدِ احتماليين، وهما كما يلي:

الاحتمالُ الأوَّلُ: أن يكون التشريع الذي ترجع إليه الدولة أو الحكومة في إدارة شؤونها وضعياً، فعندئذٍ يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الإعراض عنه، وعدم الاكتراث به، فالتشريع الأوحد الذي يجب على دولة الإسلام الالتزام به هو التشريع الإسلامي المتمثل في نصوص الكتاب والسنة، ولا يكفي أن نقول: بأن الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع، بل يجب أن يكون هو المصدر الأوحد، وقد تكاثرت النصوص من القرآن والسنة، التي تنبه على هذا الأمر، وتؤكدُه وتدعو إليه.

والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ، ومنها على سبيلِ المثال:

أ- من القرآن الكريم:

١ - قال الله تعالى ﴿... إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤٠) (٢).

٢ - وقال أيضاً: ﴿... وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ (٣) (٣).

٣ - وقال أيضاً: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾ (١٥) (٤).

(١) سورة الإسراء: الآية (٨١).

(٢) سورة يوسف: من الآية (٤٠).

(٣) سورة الكهف: من الآية (٢٦).

(٤) سورة النساء: الآية (٦٥).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

نصت هذه الآيات على أن التحاكم إلى شريعة الله ومنهجه توحيد، وأن التحاكم إلى مناهج البشر ودساتيرهم وفهومهم وتشريعاتهم شرك بالله، ينزع عن صاحبه الإيمان، وهذا هو أساس دين الله - تعالى - على السنة جميع رسله، لا يختلف هذا الأساس باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والعادات والأعراف^(١)، وعلى ذلك: فيجب على الدول والحكومات الخلف، الإعراض عن التشريعات الوضعية، والكفر بها، وعدم الالتزام والانصياع إلا بشرع الله القويم، ومنهجه العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من علم حكيم.

ثانيا: من السنة النبوية:

- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ يَخُطِبُ الْمُسْلِمِينَ فِي حُجَّةِ الْوُدَّاعِ: «... أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ...»^(٢).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ»، ففي هذا إشارة إلى إبطال أفعال الجاهلية^(٣)، والجاهلية هي كل شيء فيه مخالفة لمنهج الله - جل جلاله -، ولقد بَوَّبَ البخاري في صحيحه ((باب: الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ))^(٤)، والتشريعات الوضعية التي هي نُخَالَةٌ أذهان البشر، تدخل أول ما تدخل في مصطلح الجاهلية، بل قد جاء التصريح في القرآن

(١) ابن كثير: تفسيره (٣٩٠/٤)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٣٩٨/١)، رضا: تفسير المنار (١٢ / ٢٥٤)، الشنقيطي: أضواء البيان (١٧٣/٧ - ١٨٥).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب الحج: باب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢ / ٨٨٦)، ح: (١٢١٨)].

(٣) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨٢/٨)، العظيم آبادي: عون المعبود (٥ / ٢٦٢).

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب الإيمان: باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (١ / ١٥)]، القسطلاني: باب الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ (١ / ١١٥).

الكريم بوصفها بهذا الوصف، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (١).

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

فلا يجوز للدول أو الحكومات الخلف، الالتزام بالتشريعات الوضعية التي ورثتها عن الدول أو الحكومات السلف؛ لأن هذه التشريعات الوضعية من الأمور الجاهلية، التي أمرنا بالإعراض عنها، والكفر بها، وإهمالها لا احترامها.

تَنْبِيْهُ:

لا بد من التفريق في هذه المسألة بين النظام الوضعي، الذي يقتضى تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضى ذلك، **وَإِبْطَاحُ ذَلِكَ أَنَّ النَّظَامَ قِسْمَانُ: إِدَارِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ:**

أ- النَّظَامُ الإِدَارِيٌّ: وهو ذلك النظام الذي يرادُ به ضبط الأمور وإتقانها، على وجه غير مخالفٍ للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فَمَنْ بعدهم، وقد عمل الخليفة الراشدُ عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من ذلك أشياء كثيرة منها:

١- تنظيم شؤون الموظفين.

٢- كتابة أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط.

٣- شراء دار صفوان بن أمية، وجعلها سجنًا في مكة المكرمة.

مع أنَّه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم يفعل ذلك كله، ولم يفعله أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فمثل هذا من الأمور الإدارية، التي تُفعل لإتقان الأمور، وتنظيم إدارة الأعمال، فهي وإن كانت داخلة في عباءة الأنظمة الوضعية، إلا أنه لا بأس بالالتزام بها وإنفاذها، فالالتزامُ بها وإنفاذها لا يخرج عن قواعد الشرع ومقاصده العامة، التي تهدف إلى جلب المصالح وتكميلها، ودفع المفساد وتقليلها.

(١) سورة المائدة: الآية (٥٠).

ب - النظام الشرعي: وهو ما يتنزل عليه الكلام الآنف الذكر، والمتعلق بالتشريعات الوضعية، حيث إن التشريعات الوضعية فيها مخالقات كثيرة للنظام الشرعي، كإباحة الربا، والخمر، والاختلاط الآثم بين الجنسين، وتحليل الحرام، وتحريم الحلال، وإبدال العقوبات الشرعية التي جاء تحديدها في الكتاب والسنة بعقوبات أخرى...، فمثل هذه الأمور المخالفة لتشريع خالق السموات والأرض، هي التي يكون تحكيما كفراً بخالق السموات والأرض، وهي التي يوصف من التزم بها، بأنه التزم بحكم الجاهلية، وشرع ديناً لم يأذن به الله،

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسِنَّتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١٣) ﴿١﴾.

٢- وقال أيضاً: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) (٣).

الاحتيمال الثاني: أن يكون التشريع الذي ترجع إليه الدولة أو الحكومة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية شرعياً، وهنا لا بد من التمييز بين مبادئ التشريع، وقواعده، وأركانه الكبرى، تلك الأمور القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها، وبين أمورٍ أخرى، يتسع المجال للاجتهاد فيها، ويُقبل فيها الخلاف، وتباين وجهات النظر، **وبيان هذا فيما يلي:**

أ - الأمور القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها: وهي المسائل التي اتفق عليها العلماء، أو أجمعوا عليها، وهذه المسائل تندرج غالباً تحت حفظ المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية؛ إن من جانب الوجود، أو من جانب عدمه، فقد أمر الله بإقامة أركان الإسلام، ومجاهدة الأعداء؛ حفاظاً على الدين، وأباح الطعام والشراب، وحرّم القتل، وشرع القصاص؛ حفاظاً على النفس، وحثّ على طلب العلم، وحرّم المسكرات، وجعل لها حدّاً؛ حفاظاً على العقل، وأباح الزواج، وحرّم الزنا، وجعل له حدّاً؛ حفاظاً على النسب، والنسل، وأباح التجارة، وحرّم السرقة، وجعل لها حدّاً؛ حفاظاً على

(١) سورة النحل: الآية (١١٦).

(٢) سورة الشورى: الآية (٢١).

(٣) الشنقيطي: أضواء البيان (١٠٩-١١١).

المال^(١)، فهذه الأمور وأمثالها من التشريعات، لا بد من الالتزام بها، واتباعها دوماً وأبداً، فزوال الدول والحكومات، أو قيامها لا يؤثر على ضرورة إنفاذها، وحمية الالتزام بها.

وَالْأَدَلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

١- قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيحَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ ﴾^(٢).

٢- وقال أيضاً: ﴿ وَأَنَّ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾^(٣).

وَجِبَتْ الدَّلَالَةُ:

أمرت هذه الآيات النبي - ﷺ - باتباع الشرع المنزل، والحكم به، وحذرت من الانحراف عنه والزيغ عن تعليماته بالتبديل والتغيير، والزيادة والنقصان، مما يدل على أن ما أمر النبي - ﷺ - باتباعه، والحكم به، هو من الأمور القطعية التي لا تقبل الاجتهاد، فمثل هذه التشريعات لا بد من الالتزام بها، واتباعها دوماً وأبداً، فزوال الدول والحكومات، أو قيامها، لا يؤثر على ضرورة إنفاذها، وحمية الالتزام بها.

ب - الْأُمُورُ النَّبِيَّةُ يَسُوءُ فِيهَا الْاجْتِهَادُ، وَيَقْبَلُ فِيهَا الْخِلَافُ: فإن المتنبع لسياسة التشريع يلحظ بجلاء الاختلاف الواضح في قضايا ليست بالقليلة بين الدول والحكومات الإسلامية المتعاقبة، وهاكم بعض الأمثلة على ذلك:

١ - لما توفي الرسول - ﷺ - لم يُعَيَّنْ خليفة بعده على وجه التصريح، فلما تولى الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وحضرته الوفاة، أوصى بالخلافة بعده إلى عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فلما تولى عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وطعنه المجوسي، جعل الخلافة في ستة من أكابر أصحاب النبي - ﷺ -.

(١) الشاطبي: الموافقات (٢/١٨-٢٢).

(٢) سورة الجاثية: الآية (١٨ - ١٩).

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٩).

والملاحظ هنا: اختلاف الاجتهاد التشريعي، في اختيار الخليفة أو الإمام، الذي سيلي أمور المسلمين ويديرها^(١).

٢ - معلوم أن النبي - ﷺ - لما فتح خيبر، قسّم الأرض، ووَزَعها على المجاهدين، فلما فتح عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سواد العراق، لم يقسمه، ولم يوزعه على المجاهدين، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾^(٢)، قال عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: « فاستوعبت هذه الآية الناس إلى يوم القيامة»^(٣)، وقال أيضاً: «والله ما من أحد من المسلمين، إلا وله حق في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راعِ بعدن»^(٤).

وَبِنَاءً عَلَيْهِ: فقد شملت آية الحشر جميع المؤمنين، وشركت آخرهم بأولهم في الاستحقاق، ولا سبيل إليه إلا بعدم قسمة الأرض، وليس فعل النبي - ﷺ - — براد فعل عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ؛ لأن فعل الرسول - ﷺ - إما على سبيل الإباحة، لجهالة صفة الفعل منه، وإما على سبيل الوجوب، فهو واجبٌ مُخَيَّرٌ، بدليل الآية التي استنبط منها عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - خصلة الواجب الأخرى، فما فعله عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إنما فعله؛ لأنه كان هو الأصلح إذ ذاك، لا لكونه هو اللزوم، كيف وقد قسّم رسول الله - ﷺ - أرض خيبر بين الغانمين، فَعَلِمَ أن الإمام مُخَيَّرٌ في فعل ما هو الأصلح، فيفعله^(٥).

٣ - قد نص القرآن الكريم على سهم المؤلفة قلوبهم، فأعطاهم الرسول - ﷺ -، أما أبو بكرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، فما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الصدقات، ولم يُنكَرْ عليهما أحدٌ من الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم -، والدليل على ذلك ما يلي:

(١) النووي: روضة الطالبين (٢٦٤/٧ - ٢٦٥)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلتها (٦١٧٤/٨ - ٦١٧٧)، المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية (٤٦/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٢/٦).

(٢) الحشر: الآية (١٠).

(٣) أبو داود: سننه [كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في صفات رسول الله - ﷺ - من الأموال (١٤١/٣)، ح: (٢٩٦٦)، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى [(٣٥١/٦)، ح: (١٣٣٨٤)].

(٥) ابن عابدين: حاشيته (٢٢٧/٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلتها (٤٦٠١/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/١١)، سابق: فقه السنة (٦٩١/٢).

فقد روي: «أنه لما قبض رسول الله - ﷺ -، جاء المؤلفة قلوبهم إلى أبي بكر - رضي الله عنه -، واستبدلوا الخط منه لسهامهم، فبدل لهم الخط، ثم جاؤوا إلى عمر - رضي الله عنه -، وأخبروه بذلك، فأخذ الخط من أيديهم ومزقه»، وقال: "إن رسول الله - ﷺ - كان يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام، فأما اليوم فقد أعز الله دينه، فإن تبنتم على الإسلام، وإلا فليس بيننا وبينكم إلا السيف، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ...﴾^(١)، فأنصرفوا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فأخبروه بما صنع عمر - رضي الله عنه -، وقالوا أنت الخليفة أم هو؟ فقال: إن شاء الله هو، ولم ينكر أبو بكر - رضي الله عنه - قوله وفعله، وبلغ ذلك الصحابة فلم ينكروا، فيكون إجماعاً منهم على ذلك.

فاجتهاد عمر - رضي الله عنه - إذن: كان من قبيل انتهاء الحكم؛ لانتهاء علية الغاية التي كان لأجلها الدفع؛ فإن الدفع كان للإعزاز، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم^(٢).

وبناء على ما سبق:

فإن الدول أو الحكومات السلف، إذا كانت تتخذ من منهج الله مرجعيةً تشريعيةً لها في إدارة شؤون الحياة المختلفة، فإنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، الالتزام بهذه التشريعات في إطارها العام، ويجوز لها المخالفة فيما يتسع له الاجتهاد، ويقبل فيه الخلاف.

فالدولة العثمانية مثلاً: كانت تلتزم مذهب الإمام أبي حنيفة - رضي الله عنه - في إدارة شؤون المسلمين، فإن قدر الله وطف بنا، وقامت دولة إسلامية، فإنه لا يجب عليها الالتزام بمذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه -، بل تلتزم المذهب الذي تريده، وترى أنه الأقرب إلى رضى الله - ﷻ -، من مذاهب أهل السنة المعتمدة، ولا تثريب عليها في ذلك، فاجتهادات الأئمة الأربعة اجتهادات معتبرة صحيحة، نحسب أن الأئمة تحروا الحق واتباع الدليل عند إصدارها والإفتاء بها.

إلا أنه تبدو اليوم في كثير من البلاد، في العالم العربي والإسلامي، التفاتة نحو الفقه الإسلامي بأجمعه؛ للاستفادة من مذاهبه، فما يضيق عنه المذهب الواحد ونظرياته، ففي مذهب آخر سعة

(١) سورة الكهف: من الآية (٢٩).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٥/٢)، ابن نجيم: البحر الرائق (٢/٢٥٨)، المغني: ابن قدامة (٣١٦/٩)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/٢٠٠٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٩/٢٣).

منه وعلاج، ولم يوجد تشريع كثرت فيه الاجتهادات، واتسعت فيه الآراء، كالتشريع الإسلامي، وهذه المذاهب - سواءً منها الأربعة المدونة بكاملها التي سلف ذكرها، وما كان منها لم يُدَوَّن بكامله، وإنما نُقلت آراء أصحابه في كتب الاختلاف الفقهي نقلاً صحيحاً - هذه المذاهب كلها نسبتُها إلى الشريعة متساوية، فأراء فقهاء الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم، لها من القيمة والاعتبار، ما لآراء أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وابن حنبل - رحم الله الجميع - .

وليس من المحتم أن يأخذ كل فُطرٍ مذهب أحد المجتهدين بأكمله، بل يمكن أن يأخذ من قواعد كل مذهب وأحكامه ما يرى أنه الأليق بالمصالح الزمنية.

ويرى بعض المفكرين من علماء العصر أن مجموعة المذاهب الاجتهادية يجب أن تُعتبر كمذهبٍ واحدٍ كبيرٍ في الشريعة، وكل مذهبٍ فرديٍّ منها، كالمذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، وغيرها، يُعتبر في هذا المذهب العام الكبير، كالآراء والأقوال المختلفة في المذهب الفردي الواحد، فيرجح علماء الأمة، ويختارون منها للتقنين في ميدان القضاء والفتيا ما هو أوفى بالحاجات الزمنية، ومقتضيات المصلحة في كل عصر.

وَمِنَ الْمُهْمِّ التَّنْبِيهُ فُنَا عَلَى مَا يَلِي:

إنَّ اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي من المفاخر والذخائر؛ لأنه ثروة تشريعية، كلما اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع، فإن معنى هذا الاختلاف هو تعدد النظريات والمبادئ والطرائق الحقوقية في استمداد الأحكام وتقريرها، وهذا يجعل الأمة في غنى من تشريعها، لا يضيقُ بها عن حاجاتها، ويوفر لها أسساً صالحةً لحل المشكلات العارضة باختلاف الظروف، ويفتح مجالاً لاختيار الحلول الأفضل، كلما دعت الحاجة، وأظهر التطبيق بعض المشكلات^(١).

(١) الزرقا: المدخل الفقهي العام (١/٣٦٥-٣٦٩).



الفصل الثالث

الأثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق
بديونها، وأملكها، وجنسية أفرادها .

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.

المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملكها.

المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.





المبحث الأول

آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.

وفيه مطلبان:

أولاً: أن تكون الدول والحكومات مدينة.

ثانياً: أن تكون الدول والحكومات دائنة.



المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.

في كثير من الأحيان تكون الاحتياجات الإنسانية أكبر من الدخل المادي الذي يدخل على الإنسان، ومن الممكن أن تحلّ بالبشر أزمات وظروف خاصة، تستنفذ ما معهم من مال، مما يجعلهم مضطرين للاستدانة؛ لتيسير أمور حياتهم، وقضاء حوائجهم، وتقريح كُرْبِهِمْ، وهذا كما ينطبق على الأفراد، ينطبق على الدول والحكومات، وحال الدول والحكومات فيما يتعلق بالديون على ضربين: الأول: أن يكون عليها لغيرها ديونٌ، والثاني: أن يكون لها على غيرها ديونٌ.

وَهَذَا مَا تَنَاوَلْتَهُ وَفَقَّ التَّفْصِيلَ التَّالِيَّ:

أولاً: أن تكون الدول والحكومات مدينةً.

إذا كان على الدولة أو الحكومة السلف لغيرها ديونٌ، سواءً أكان هذا الغير شخصاً أو جماعةً، أو حكومةً أو دولةً، فعندئذٍ لا بد على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تتحمل الديون والقروض التي تعلقَت في ذمة الدولة أو الحكومة السلف^(١) ضمن ضوابط معينة، **وَالْأَدِلَّةُ عَلَى وَجُوبِ وَفَاءِ الدَّوْلَةِ أَوْ الحُكُومَةِ الخَلْفِ، بِدِيُونِ الدَّوْلَةِ أَوْ الحُكُومَةِ السَّلْفِ كَمَا يَلِي:**

أ- من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢٥﴾.

وَجَبَتْ الدَّلَالَةُ:

إنَّ قوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾ فيه: أنه يجب على الورثة أن يقضوا ديون مورثيهم، قبل أن يقتسموا تركتهم، ويُقدِّم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء؛ لأن الدين واجبٌ

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٩/٨).

(٢) سورة النساء: الآية (١١).

من أول الأمر، لكن الوصية عقدٌ من عقود التبرع ابتداءً، والواجب يُؤدَّى قبل التبرع^(١)، وكما يكون التوارث بين الأفراد يكون أيضاً بين الدول، وعليه: فيجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تقضي الديون التي تعلقت بذمة الدولة أو الحكومة السلف.

٢- وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ... ﴾^(٢).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

أمرت الآية بالأمانة العامة، سواءً أكان الحق حسيماً أم معنوياً، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأموال والأسرار، وعلى ذلك فهو يتناول إذن كل ما يُؤتمن عليه الإنسان؛ إن في حق نفسه، أو في حق غيره من العباد، أو في حق ربه^(٣)، ولذا: فالدولة أو الحكومة الخلف يتوجب عليها سداد تلكم الديون التي تعلقت بذمة الدول والحكومات السلف؛ لأن ذلك يدخل في الأمانات التي أمرنا بتأديتها، والوفاء بها لأصحابها، وإيصالها لهم.

ب- من السنة النبوية:

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأةً جاءت إلى النبي - ﷺ - ، فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحجَّ فماتت قبل أن تحجَّ، أفأحجَّ عنها؟ قال: «نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتِ لو كان على أمك دينٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتُهُ؟»، قالت: نعم، فقال: «أَفْضُوا اللَّهُ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٤).

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠/٧)، النووي: المجموع (٤٩/١٦)، الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين (٢٣٤/٣)،

ابن قدامة: المغني (٤٤٤/٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٢١٧).

(٢) سورة النساء: من الآية (٥٨).

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٣٨/٢)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١٨٣/١)، رضا: تفسير المنار

(٤) (١٣٨/٥)، الزحيلي: التفسير المنير (١٢٣/٥).

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍّ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَهُمَا، لِيَفْهَمَ السَّائِلَ (١٠٢/٩)، ح: (٧٣١٥)].

٢- وعنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكَ»^(١).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» دليلٌ على أن الفرع يرث ديون أصله، والمتأملُ في نصِّ الحديثِ يجدُ أن قضاءَ الورثةِ لديونِ مورثيهم، كان من المقررات عند الناس على عهد الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ ولذلك شَبَّهَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وجوب قضاء ديون الله به، وألحقه به في عدم سقوطه بالموت^(٢)، وما سبق تقريره ينطبق على ديون الدولة أو الحكومة السلف، فإنها تتعلق بذمة الدولة أو الحكومة الخلف التي تعقبها وتأتي بعدها.

٣- عن مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَاتِي أَبَا بَكْرٍ» زَادَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنْ لَمْ تَجِدْنِي، فَاتِي أَبَا بَكْرٍ» فيه إشارة إلى أن أبا بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، سيكونُ هو الخليفةُ بعد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٤)، وسيقوم مقامه في تلبية حاجات الناس، والوفاء

(١) مسلم: صحيحه [كتاب قضاء الصيام عن الميت: بَابُ قَضَاءِ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ (٨٠٤/٢)، ح: (١١٤٨)].

(٢) الصنعاني: سبل السلام (١٨٢/٢)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٥٢٤/٤)، القسطلاني: إرشاد الساري (٣٢٦/١)، العطار: حاشيته (٣١٣/٢)، ابن النجار: شرح الكوكب المنير (١٣٥/٤)، النووي وآخرون: المجموع (١٠٩/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٢٩/٢١)، الميناوي: الشرح الكبير (٤٩٩/١).

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: بَابُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُعْرَفُ بِالِدَّلَائِلِ، وَكَيْفَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ وَتَفْسِيرُهَا (١١٠/٩)، ح: (٧٣٦٠)، مسلم: صحيحه [كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: بَابُ مَنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٦٥/٤)، ح: (٢٣٨٦)].

(٤) القسطلاني: إرشاد الساري (٨٧/٦)، ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣٩٠/١٠)، المباركفوري: تحفة الإحوذى (١١٢/١٠).

بالالتزامات التي قطعها الرسول - ﷺ - على نفسه، وديون الدولة من جملة الالتزامات التي يجب الوفاء بها.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ:

فإنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بوفاء الديون التي تعلق في ذمة الدولة أو الحكومة السلف، فإنه ليس هناك ثمة أثر لزوال الدول والحكومات على الالتزامات الاختيارية لها، والذي تعد الديون مظهراً من مظاهره^(١)، وقد قال الرسول - ﷺ -: «... إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»^(٢).

ج - وَمِنَ القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ المُعْتَبَرَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ:

تلك القاعدةُ الفقهيةُ التي نصت على أن ((الغرم بالغنم))^(٣)، ولها ألفاظ أخرى منها: ((الغرم مقابل بالغنم))، أو : ((الغنم مقابل بالغرم))، والغرمُ هو الخسارةُ، والغنمُ هو الربحُ، والمعنى: إنَّ من عليه الخسارة فله الربح، والعكس صحيح^(٤).

والعلاقة بين هذه القاعدة وبين ما نحن بصدده: أن الدولة أو الحكومة الخلف، كما ورثت ديوناً عن الدولة أو الحكومة السلف، فقد ورثت مؤسساتٍ وممتلكات وموارد وخيرات، فالدولة أو الحكومة الخلف كما تغنم هذه الأشياء، وتحوزها إلى ملكها، وتنتفع بها، لا بد عليها أن تتحمل الغرم، المتمثل في الديون وغيرها من المستحقات المتعلقة بالدولة أو الحكومة السلف.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩ / ٢٩٢).

(٢) ابن ماجه: سننه [كتاب الصدقات: باب حسن القضاء (٨٠٩/٢)، ح: (٢٤٢٤)]، وقال الألباني: حسن، انظر: المرجع نفسه.

(٣) الزركشي: المنشور في القواعد (١١٩/٢)، أمير بادشاه: تيسير التحرير: (٤٣٧/٢)، البخاري: كشف الأسرار

(٣١٨/٢)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٢٤٧/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٩/٨).

(٤) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٥٠٢/٧).

ضوابط تحمل الحكومة الخلف لديون الدولة أو الحكومة السلف:

إِنْ تَحْمَلَ الدَّوْلَةُ أَوْ الْحُكُومَةُ الْخَلْفَ، لِدَيُونِ الدَّوْلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ السَّلْفِ، لَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَ فِيهِ ضَوْءٌ عِدَّةٌ ضَوَائِطَ، وَهِيَ خَمْسَةٌ كَمَا يَلِي:

١- أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُوثَقًا بِوَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ الْإِثْبَاتِ: فلا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف الالتزام بسداد ديون الدولة أو الحكومة الخلف، إلا إذا كانت هذه الديون موثقةً بوسيلة من وسائل الإثبات، كالكتابة أو الشهادة، والتي وردت في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...^١ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرْ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا...﴾ (١٦٥) (١).

٢- أَنْ تَكُونَ الدَّوْلَةُ أَوْ الْحُكُومَةُ الْخَلْفُ تَتَمَتَّعُ بِحَالَةٍ مَادِّيَّةٍ جَيِّدَةٍ، بحيث تستطيع سداد هذه الديون، أما إذا كانت الديون السابقة مثلاً ثقيلة العبء، وموارد الدولة القديمة لا تكفي لتسديدها، فلا يمكن مطالبة الدولة الجديدة بتحمل كل تلك الديون، وسدادها في الحال وعلى الفور (٢)، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أ- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٠) (٣).

وَجِهُ الدَّلَالَةِ:

حثت الآية على ضرورة الصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء (٤)، والآية عامة، فكما يدخل فيها الأفراد تدخل الدول والحكومات، فالدولة أو الحكومة إذا تعلق بها ديون على غيرها، فلا بد من

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٩/٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٠).

(٤) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٧١٧/١)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١)، الزحيلي: المنير

(٩٠٨٩/٣)، النووي: المجموع (٢٦٩/١٣)، ابن قدامة: المغني (٥٨٥/٥٨٤).

إنظارها، حتى يتيسر المال فيكون السداد، ومن محاسن الشريعة الإسلامية أنها اعتبرت التجاوز عن المعسرين من أسباب غفران الذنوب، فقد جاء عن حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فُغْفِرَ لَهُ »^(١).

ب- من السنة النبوية:

- جاء عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ »^(٢).

وَجِبَةُ الدَّلَالَةِ:

نهى الحديث عن إلحاق الضرر بالغير، سواءً أكان ذلك على جهة الابتداء، أم كان ذلك على جهة المجازاة^(٣)، والنهي عن الشيء أمرٌ بضده، ومطالبة الدولة أو الحكومة الخلف حال إفسارها، بالديون التي تعلق بالدولة أو الحكومة السلف، فيه من الضرر الذي لا يخفى على كل ذي عينين وعقلٍ راشدٍ، والضررُ والإضرارُ مرفوعٌ شرعاً، ولذلك فقد اعتبرت الشريعة مظل الغني وتأخره في تسديد الدين، ظلماً يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ، ولم تعتبر مماطلة الفقير كذلك، فقد جاء عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»^(٤).

(١) البخاري: صحيحه [كتاب في الاستقراضِ وأداءِ الديونِ والحجرِ والنقلِيس: باب حسن التقاضي (١١٨/٣)، ح: (٢٤٠٠)].

(٢) أحمد: مسنده [(٥٥/٥) ، ح: (٢٨٦٥)]، وصححه الألباني، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٣٤٨/١)، ح: (١٣٤٧٤)].

(٣) القرطبي: التمهيد (١٥٨/٢٠)، الميناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٦٦/٢)، الصنعاني: سبل السلام (٨٤/٣)، السيوطي وآخرون: شرح سنن ابن ماجه (١٦٩/١)، الأنصاري: التحفة الربانية (٧٤/١).

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب في الاستقراضِ وأداءِ الديونِ والحجرِ والنقلِيس: باب مظل الغني ظلم (١١٨/٣)، ح: (٢٤٠٠)]، مسلم: صحيحه [كتاب المساقاة: بابُ تحريمِ مظلِ الغنيِّ، وصِحَّةِ الحوَالَةِ، وأسْنِحَابِ قَبُولِهَا إِذَا أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ (١١٩٧/٣)، ح: (١٥٦٤)].

ويستحسن تسوية أمر هذه الديون المهولة، باتفاقات مع الدائنين^(١)، كالاتفاق معهم على تسديدها بالتقسيط، أو تأجيل سدادها إلى مدة يتفق عليها طرفا الدين، أو مقايضة هذه الديون بمنافع أو مصالح ما تبذلها الدولة أو الحكومة المعنية، وعلى كل: فمتى حصل الاتفاق والرضا بين أطراف الدين، ولم يكن في ذلك مخالفة للشريعة الإسلامية، فكل ما تفعله الدولة أو الحكومة المدينة؛ لتتخلص من ديونها فمقبولٌ وحسن.

٣- أن يكون الدافع للاستدانة والاستقراض المصلحة العامة، لا المصلحة الخاصة: فهناك فرق واضح بين الذمة المالية للدولة ومصالحها، وبين الذمة المالية للحاكم أو الخليفة أو الرئيس ومصالحه، فالديون التي يجب على الدولة أو الحكومة الخلف سدادها، هي ديون الدولة، التي أنفقت في مصالح المسلمين العامة، أما ديون الحاكم أو الرئيس أو الخليفة، فساد ديونه على ورثته وذويه، **ودليل ذلك:**

- ما جاء عن حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ مَقْتَلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَفِيهَا عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لَوْلَدَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ، فَحَسْبُوهُ، فَوَجَدُوهُ ثَمَانِينَ أَلْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ، فَأَدَّه مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلَّ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ، فَسَلَّ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعْدُهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ»^(٢).

وَجِبَةُ الدَّلَالَةِ:

أمر الفاروق عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابنه عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن يسدد ديونه، وهذا يعني: أنه لا بد من التفريق والتمييز بين ديون الدولة التي تتحملها الدولة مهما تغيرت الشخصيات، وبين الديون الخاصة التي لا يتحملها إلا صاحبها حال حياته، أو يتحملها ورثته من بعد مماته.

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٣٩/٨).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب المناقب: باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (١٥/٥)، ح: (٣٧٠٠).

٤- أَنْ تَكُونَ الدُّبُونُ خَالِيَةً مِنَ الْفَوَائِدِ الرَّبَوِيَّةِ الْمَحْرَمَةِ: فإذا تحملت الدولة أو الحكومة المسلمة السلف ديوناً تجاه غيرها، وكانت هذه الديون قد اشترطت سدادها بفوائد ربوية، فإنه لا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، إلا أن تُسدد رأس المال المُستدان، دون فوائده الربوية،

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أ- من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧٨﴾ وَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٧٩﴾﴾ (١).

وَجِبَةُ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الآية واضحة في أن الدين أو القرض يُردُّ إلى مالكة كما أخذ منه، بدون أيِّ زيادةٍ قَلَّتْ أم كَثُرَتْ، فإن اشترطت زيادةً على أصل رأس المال، فهي ساقطةٌ ملغاةٌ بنص الآية الكريمة، لا يجوز للمقرض المطالبة بها، حتى وإن طلب فإنه لا يجاب إلى طلبه (٢)، وبناءً عليه: فالدولة أو الحكومة الخلف، يجب عليها أن تردَّ ديون الدولة أو الحكومة السلف بدون الفوائد الربوية المحرمة.

ب- من السنة النبوية:

١- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: « أَلَا إِنَّ كُلَّ رِبَاٍّ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلْتُهُ هَذِيْلًا. قَالَ « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغَتْ ». قَالُوا نَعَمْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٣).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (١/٧١٦)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (١/١١٦)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (٣/٩٥)، رضا: تفسير المنار (١/١٠٠ - ١٠١).

(٣) أبو داود: سننه [كتاب البيوع: باب في وَضْعِ الرِّبَا (٣/٢٤٩)، ح: (٣٣٣٦)] ، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه، ابن ماجه: سننه [كتاب المناسك: باب الخطبة يوم النحر (٢/١٠١٥)، ح: (٣٠٥٥)].

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في الحديث: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبِيٍّ مِنْ رَبِيٍّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُغُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»، دليلٌ على أن الربا كان قائماً مستساغاً في الجاهلية، وذلك قبل أن ينتشر الإسلام في الجزيرة العربية، فلما جاء الإسلام منع الربا إلى قيام الساعة، وألغى العقود الربوية التي أبرمها أصحابها قبل أن يُسلموا، أو قبل أن يعلموا بحرمة الربا^(١)، وعليه: فالديون التي تعلقت بالدولة أو الحكومة السلف، التي خالطها الربا، فإن الربا الذي خالطها موضوعٌ كله بِنَصِّ الحديث، ولا يجب على الدولة أو الحكومة الخلف أن ترد إلا أصل المال.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»^(٢).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إنَّ الحديث واضحٌ في التسوية في الإثم، وبالتالي في العقوبة، بين من يأخذ الربا، وهو الآكل، وبين من يُعطي غيره على ماله ربا، وهو المؤكل، لأنَّ منهم من هو مباشرٌ للمعصية، ومنهم من هو متسببٌ فيها، وكلاهما آثم، وشأن المسلم أن يبتعد عن الإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة^(٣)، وعليه: فالدولة أو الحكومة الخلف، إنما يجب عليها أن ترد رأس المال فقط؛ لأنها إن ردت رأس المال وزيادةً عليه، وقعت في اللعن، وهو الطرد من رحمة الله - تعالى - .

٥- أَنْ تَكُونَ الدِّيُونُ حَالَةً غَيْرَ مُؤَجَّلَةٍ: فلا بد من التفريق بين الديون إذا كانت حالة أو مؤجلة، فالديون عند جمهور الفقهاء تنتقل إلى الورثة بالصفة التي كانت عليها حال حياة الدائن، فما كان منها حالاً انتقل إلى الورثة حالاً، وما كان منها مؤجلاً أو مقسطاً، انتقل كما هو مؤخراً إلى أجله،

(١) المباركفوري: تحفة الأحوذني (٣٨٣/٨)، النووي: شرحه على مسلم (١٨٢/٨)، العظيم آبادي: عون المعبود (٢٦٢/٥).

(٢) مسلم: صحيحه [كتاب المساقاة: بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُؤَكِّلِهِ (١٢١٩/٣)، ح: (١٥٩٨)].

(٣) المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (٥٦٨ / ٢)، الصنعاني: سبل السلام (٣٦/٣)، النووي: شرحه على مسلم (٢٦/١١)، ابن حجر: فتح الباري (٣١٤/٤)، المباركفوري: تحفة الأحوذني (٣٣٣/٤).

حيث إن الأجل عندهم لا يسقط بموت الدائن^(١)، وهذا كما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول والحكومات،

والأدلة على ذلك كما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى»^(٢).

٢- قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ»^(٣).

٣- وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ أَيْضًا: «هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ»^(٤).

ثَانِيًا: أَنْ تَكُونَ الدُّوَلُ وَالْحُكُومَاتُ دَائِنَةً:

إذا كان للدولة أو الحكومة السلف على غيرها ديون، فإنه يحق للدولة أو الحكومة الخلف المطالبة بها واستحقاقها؛ لأنها تتحمل ما عليها من التزامات، فتستحق ما لها من ديون تجاه غيرها، ودليل ذلك: تلك القاعدة الفقهية، والتي سبق الإشارة إليها، والتي تنص على أن: ((الغرم بالغنم))^(٥).

فالتوارث بين الدول والحكومات في الأموال وما يتعلق بها، كالتوارث بين الأشخاص والأفراد، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم تأثير موت الدائن على الديون التي وجبت له في ذمة الغرماء، وأنها

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦١/٣٩).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: باب إذا أقرضه إلى أجلٍ مسمًى، أو أجله في البيع (١١٩/٣) ح: (٢٤٠٤)].

(٣) البخاري: صحيحه [كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: باب إذا أقرضه إلى أجلٍ مسمًى، أو أجله في البيع (١١٩/٣)].

(٤) البخاري: صحيحه [كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: باب إذا أقرضه إلى أجلٍ مسمًى، أو أجله في البيع (١١٩/٣)].

(٥) انظر: ص: (١٢٧) من هذا البحث.

تنتقل إلى ورثته كسائر الأموال التي تركها، لأنَّ الديون في الذم أموال حقيقةً أو حكماً، باعتبارها تؤول إلى مال عند الاستيفاء^(١).

فالدبُونُ التي تكون للدولة أو الحكومة السلف بعد زوالها، تكون حقاً للدولة أو الحكومة الخلف بعدها، يجب عليها المطالبة به، والمطالبة بحق الأفراد مندوبٌ إليها في الشريعة الإسلامية، بينما هي في حق الجماعة واجبة؛ لأنَّ تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة، ولا شك أن المصلحة في تحصيل تلك الديون غالباً، **وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:**

- ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: جاء أعرابي إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتقاضاه ديناً كان عليه، فاشتد عليه حتى قال له: أُجِرُّ عليك إلا قضيتني، فانتهره أصحابه، وقالوا: ويحك تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «هلا مع صاحب الحق كنتم؟»، ثم أرسل إلى خولة بنت قيس - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا، حتى يأتينا تمرنا فنقضيك»، فقالت: نعم... بأبي أنت يا رسول الله، قال فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه، فقال: أوفيت، أوفى الله لك، فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أولئك خيار الناس، إنه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متتع»^(٢).

إلا أنَّه يلزم الدولة أو الحكومة الخلف، أن تطالب بدبُون الدولة أو الحكومة السلف، بشكل مهذب، ليس فيه خروج عن حدود الأدب والأخلاق، قال الله تعالى: ﴿... فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ...﴾^(٣).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ٢٦٠).

(٢) ابن ماجه: سننه [كتاب الصدقات: باب لصاحب الحق سلطان (٢/ ٨١٠)، ح: (٢٤٢٦)]، وقال الألباني:

صحيح، انظر: المرجع نفسه.

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ الآيَةَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، عَلَى أَنْ مِنْ اسْتَحَقَّ مِنْ غَيْرِهِ حَقًّا مَعْنَوِيًّا كَانَ أَوْ مَادِيًّا، فَلَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِحَقِّهِ بِالمَعْرُوفِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّزَامِ حُدُودِ الذُّوقِ وَالأَدَبِ وَالأَخْلَاقِ، كَمَا وَتَدُلُّ الآيَةُ: عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَانَ عِنْدَهُ حَقٌّ لغيره فلا بدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذَا الحَقَّ بِالإِحْسَانِ، مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ وَلَا نَقْصٍ، وَلَا إِسَاءَةٍ فَعَلِيَّةٍ أَوْ قَوْلِيَّةٍ^(١).

وَتَجْدُرُ الإِشَارَةُ هُنَا:

عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ هُنَا مِنْ مِرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا، فَالضَّوَابِطُ الَّتِي لَا بَدَّ عَلَى الدُّوَلِ وَالحُكُومَاتِ الخَلْفَ أَنْ تَلْتَزِمَهَا عِنْدَمَا يَكُونُ عَلَيْهَا دِيُونٌ، هِيَ ذَاتُ الضَّوَابِطِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْ التَّزَامِهَا عِنْدَمَا يَكُونُ لَهَا دِيُونٌ عَلَى غَيْرِهَا^(٢).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى (٢٧٩/٢٧٨/٢٠)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٨٤/١).

(٢) انظر: ص: (١٢٥ - ١٣٠).



المبحث الثاني

آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها.

وفيه أربعة مطالب:

أولاً: التفريق بين الذمة المالية للدولة وأملاكها، وبين الذمة المالية للحاكم وأملاكه.

ثانياً: آلية تصرف الدولة الخلف في ممتلكات الدولة وأموالها.

ثالثاً: آلية التعامل مع ممتلكات الدولة المسروقة وأموالها.

رابعاً: كيفية التعامل مع ممتلكات الناس المغتصبة من قبل الدول والحكومات السلف.



المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها.

إنَّ الحديثَ عن آثارِ زوالِ الدولِ والحكوماتِ على أملاكِها، حديثٌ بالغُ الأهمية؛ ذلك أن له علاقةً كبيرةً بالواقع الذي نعيشه في هذه الأيام، وهذه المسألة قديمةٌ حديثة، فقد عرض القرآن في كثيرٍ من الآيات لقضية الاستخلاف أو التوارث الدولي فيما يتعلق بالتملكات والأموال،

وَهَاكُمُ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ:

١- قال الله تعالى حكاية عن نبيه صالح - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾^(١).

٢- وقال أيضا: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي إِلَيْكَ مُتَّبِعُونَ ﴿٥٢﴾ فَأَرْسَلْنَا فِرْعَوْنَ فِي الْمَلَأَيْنِ حَشِيرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَؤُلَاءَ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعَيْوُنٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامِرٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾ كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿٥٩﴾﴾^(٢).

٣- وقال - ﷺ - في معرض الامتنان على النبي - ﷺ - وأصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، عندما غزوا بني قريظة، جزاءً خيانتهم وتعاونهم مع قريش على المسلمين قال الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِينَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿١٧﴾﴾^(٣).

والتفصيلُ في هذا الموضوعِ، والكلامُ فيه، سيكُونُ في أربعةٍ مطالبٍ على النحو التالي:

أولاً: التفريق بين الذمة المالية للدولة وأملاكها، وبين الذمة المالية للحاكم وأملاكه:

بعدَ الثوراتِ العربيةِ الأخيرة، والكشف عن الثروات الضخمة والمهولة للحكام والمتنفذين والمسؤولين، يجدر التنبيه بادئ ذي بدءٍ أن الشريعة الإسلامية فرقتُ وبعلاء، بين الذمة المالية

(١) سورة الأعراف: الآية (٧٤).

(٢) سورة الشعراء: الآية (٥٢ - ٥٩).

(٣) سورة الأحزاب: الآية (٢٧).

للدولة وأملاكها، وبين الذمة المالية للحاكم وأملاكه، فالدولة ليست ملكاً للحاكم، ولا إقطاعية خاصة به، وإنما هو موظف من جملة موظفي الدولة، ويتقاضى على عمله راتباً تحدده له الأمة،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

١ - ما جاء عن عطاء بن السائب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: « لما بويع أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أصبح وعلى ساعده أبراد^(١)، وهو ذاهبٌ إلى السوق، فقال عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: أين تريد؟ قال: السوق، قال: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقال عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: انطلق يفرض لك أبو عبيدة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، فانطلقا إلى أبي عبيدة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فقال: أفرض لك قوت رجلٍ من المهاجرين، ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم، وكسوة الشتاء والصف إذا أخَلَقْتَ^(٢) شيئاً رددته وأخذت غيره، ففرضا له كل يوم نصف شاة، وما كساه في الرأس والبطن»،

٢- وعن ميمون بن مهران - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: لما استخلف أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - جعلوا له ألفين فقال: « زيدوني، فإن لي عيالاً، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمس مائة»^(٣).

٣- وَعَنِ النَّبَرَاءِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: « إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إِنْ احْتَجَّتْ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ، وَإِنْ اسْتَعْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ»^(٤).

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَلَفَ بَيَّانُهُ:

فقانون التوارث كما يشمل الأفراد يشمل الدول والحكومات، فترت الدولة أو الحكومة الخلف، الممتلكات والأموال التي كانت للدولة أو الحكومة السلف، وتُسخر في خدمة مصالح المسلمين العامة^(٥).

(١) البُرد: نوع من أنواع الثياب، جمعه برود وأبراد، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٤٨/١).

(٢) أخَلَقْتُ: أي أبلبت، يقال: خلق الثوب: إذا بلي، مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط (٢٥٢/١).

(٣) فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [(٦٠٣/٥)، ح: (١٤٠٦٧)].

(٤) البيهقي: السنن الكبرى [(٤/٦)، ح: (١١٣٢١)].

(٥) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٤٠/٨).

ثانياً: آيةُ تصرفِ الدولةِ الخلفِ في ممتلكاتِ الدولةِ وأموالها:

إذا زالت دولةٌ أو حكومةٌ، وجاء بعدها من يخلفها، فإن الدولة الخلف، ليست مطلقة اليد في التصرف في هذه الأموال والممتلكات، فإن الممتلكات التي تكون في حوزة الدول، تنقسم إلى قسمين:

أ - ممتلكات حدد الشرع لها مصرفاً معيناً: وهذه الممتلكات لا بد أن تُصرف حيث أراد الشرع، ولا يجوز للدول سلفاً وخلفاً الاجتهاد في التصرف فيها،

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

- ما جاء عن عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: « أن فاطمة بنت رسول الله - ﷺ -، أرسلت إلى أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، تسأله ميراثها من رسول الله - ﷺ -، مما أفاء الله على رسوله - ﷺ -، وفاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - حينئذ تطلب صدقة النبي - ﷺ -، التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خيبر، فقال أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: إن رسول الله - ﷺ - قال: « لا نورث، ما تركناه صدقة » إنما يأكل آل محمد من هذا المال، يعني مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل، وإني والله لا أغير صدقات النبي - ﷺ -، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي - ﷺ -، ولأعملن فيها بما عمل النبي - ﷺ - فيها، فعمل، فأبى أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن يدفع إلى فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - منها شيئاً، فوجدت فاطمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - على أبي بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - من ذلك، فقال أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله - ﷺ - أحب إلي أن أصل من قرابتي، فأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الصدقات، فإني لا آلو فيها عن الحق، وإني لم أكن لأترك فيها أمراً رأيت رسول الله - ﷺ - يصنعه فيها إلا صنعته»^(١).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إن قول الصديق - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: « وإني والله لا أُعَيِّرُ صدقات النبي - ﷺ -، عن حالها التي كانت عليه في عهد النبي - ﷺ -، ولأعملنَّ فيها بما عمل النبي - ﷺ - فيها»، دليل على

(١) فوري: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال [(٦٠٥/٥)، ح: (١٤٠٧٠)].

أن الدولة أو الحكومة الخلف، ليست مطلقة اليد في التصرف في أموال الدولة وممتلكاتها؛ لأن هناك ممتلكات وأموالاً حددت الشريعة الإسلامية مصارفها، بحيث لا يجوز للدول والحكومات تغيير هذه المصارف، ووضعتها في غير محلها الذي عينته الشريعة الإسلامية الغراء؛ والقاعدة الفقهية تنص على أنه: ((لا اجتهاد في مورد النص))^(١).

وَزِيَادَةٌ فِي الْإِيضَامِ، سَأْضُرِبُ أَمْثَلَةً لِلْمَمْتَلَكَاتِ النَّبِيِّ لَا يَجُوزُ لِلدَّوْلَةِ أَنْ تَجْتَهِدَ فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْعَ حَدَّدَ لَهَا مَصْرَفًا مُعَيَّنًا:

١- الزَّكَاةُ: لا يجوز للدول والحكومات التصرف في أموال الزكاة كما نشاء، بل تصرف على الأصناف الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴾^(٢) (٦٠).

٢- الأَوْقَافُ: جمع وقف، وهو حبس العين والتصدق بالمنفعة أبداً، لصالح جهة معينة، بقصد التقرب إلى الله - ﷻ -^(٤)، وتجدر الإشارة أنه لا يجوز للدول أو الحكومات الخلف تغيير الجهات التي عينها الموقفون لما أوقفوا، فعن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَيْ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُمْمُولٍ^(٥).

(١) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٨٤/١)، الجيزاني: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٤٧٥/١)،

الدوسري: الممتع في القواعد الفقهية، ص: (٣٣٩).

(٢) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٣) المزيني: الموارد المالية في الإسلام، ص: (١١٠).

(٤) القرافي: الذخيرة (٣٠١/٦)، الشريبي: مغني المحتاج (٤٨٥/٢)، ابن قدامة: المغني (١٨٤/٨)، الشوكاني:

السييل الجرار (٦٣٦/١)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٥٩٩/١٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠٨/٤٤).

(٥) البخاري: صحيحه [كتاب الشروط: باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ (١٩٨/٣)، ح: (٢٧٣٧)].

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إِنَّ قول ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: « فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ»، فعمرو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أوقف ماله على جهات معينة، فمهما زالت دول وحكومات، وأتى غيرها، فإنه لا يجوز لهم أن يغيروا الجهة التي أرادها الواقف من وقفه، ولكل قاعدة مستثنيات^(١).

٣- الْغَنَائِمُ: وقد فصل الله أحكامها في سورة الأنفال عند قوله - ﷺ -: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكُمْ عَبْدًا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤١) (٢) (٣).

ب - الممتلكات التي لم يحدد الشرع لها مصرفاً معيناً: إن كل مال يوجد في خزانة بيت مال المسلمين، لم يحدد الله - ﷻ - ولا رسوله - ﷺ - له مصارف محددة، فإنه يجوز للدولة أو الحكومة الخلف أن تجتهد في التصرف فيه، مع التنبيه على أن كل التصرفات التي تقوم بها الدول والحكومات مضبوطاً بالقاعدة الفقهية التي تقول: ((تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة))^(٤).

وَمَفَادُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أن تصرف الإمام وهو كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين، لا بد أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي: ما فيه نفع عموم أهل الإسلام، وما لم يكن كذلك فليس بنافذ، وليس بصحيح شرعاً^(٥).

(١) عابدين: الدر المختار (٥٥٧/٦)، الشوكاني: السيل الجرار (٦٣٨/١).

(٢) سورة الأنفال: الآية (٤١).

(٣) المزيني: الموارد المالية في الإسلام، ص: (١٠٥).

(٤) الزركشي: المنثور في القواعد (٣٠٩/١)، الدوسري: المتمتع في القواعد الفقهية، ص: (٢٥٣)، البورنو:

موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/١).

(٥) البورنو: موسوعة القواعد الفقهية (٣٠٧/١).

وَمِنَ الْمُؤْتَلَكَاتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلدَّوْلِ وَالْحُكُومَاتِ أَنْ تَجْتَهِدَ فِيهَا فِيهَا مَا يَلِي:

١- **الفِيءُ**: وهو المال الحاصل للمسلمين، من أموال الكفار بغير قتال، ولا إيجاف خيل ولا ركاب^(١).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوةً والحرب قائمة، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل، وثمة فرق آخر بين الغنيمة والفيء: هو أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة^(٢).

وَيَنَاءٌ عَلَيَّ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ:

فالدولة أو الحكومة الخلف، إذا أزلت دولةً أخرى بقتال وطعان وجلاذ، توجب عليها أن تُقَسِّمَ الغنيمة أخماساً، إما إذا أزلت الدولة الكافرة بدون قتال، كان للدولة أو الحكومة الخلف أن تجتهد في مال الفيء، وتضعه في المكان الذي يحقق المصلحة للإسلام والمسلمين.

ومن جملة الفيء والغنيمة، الأراضي التي تُفتح عنوةً، والتي تكون تحت سلطة دولةٍ أو حكومةٍ كافرةٍ، وكانت أرض ((يهود بني النضير)) هي أول أرض افتتحت عنوةً جزاءً خيانتهم للرسول - ﷺ -، وقد وَرَعَ الرسول أموالهم المنقولة على فقراء المهاجرين، واثنين من الأنصار، أما الأرض فقد أبقاها تحت إمرته، ولم يوزعها، وجعل غلتها ملكاً للفقراء والمساكين وابن السبيل، أما أرض خيبر فقد قَسَمَهَا النبي - ﷺ - على ستةٍ وثلاثين سهماً على المجاهدين والمقاتلين، فلما ولي عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إمرة المؤمنين، لم يوزع الأرض المفتوحة عنوةً ((وهي أرض سواد العراق)) على المجاهدين والمقاتلين، وإنما أبقاها تحت يد أهلها، على ألا تكون يد ملك، إنما يد اختصاص، بمعنى: أن أهلها يملكون المنفعة مقابل الخراج، ولا يملكون الرقبة، ولقد حاج الخليفة عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - معارضيه، الذين رأوا تقسيم أرض السواد بين المسلمين المحاربين باعتبارها غنائم، ومنهم عبد الرحمن بن عوف، والزيبر بن العوام، وبلال بن رباح - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -،

(١) النفراوي: الفواكه الدواني (٨٩١/٢)، القرطبي: البيان والتحصيل (٥٩٢ / ٢)، الماوردي: الحاوي (٣٨٦/٨)، الشريبي: مغني المحتاج (١٢١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣٠٢/٣١).

(٢) القرطبي: البيان والتحصيل (٥٩٢ / ٢)، الشريبي: مغني المحتاج (١٢١/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٢/٣١).

واستشهد عليهم عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بالقرآن الكريم، على صواب رأيه، فقد تلا على أصحابه من المهاجرين والأنصار - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الآيات في سورة الحشر: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ ﴾^(١) فقال: هذه نزلت في شأن بني النضير، ثم تلا الآية: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىٰ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝٧ ﴾^(٢) فقال: هذه عامة في القرى كلها، ثم قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَصْرُوهَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝٨ ﴾^(٣)، فأوضح أنها للمهاجرين، ثم تلا الآية بعدها: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا... ۝٩ ﴾^(٤)، فقال هذه للأنصار، ثم ختم بالآية: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠ ﴾^(٥)، فقال: هذه عامة لمن جاء بعدهم، فاستوعبت الآية الناس، وقد صار الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من يجيء بعدهم؟؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه، فكان جواب الصحابة جميعهم: ((الرأي رأيك، فنعم ما قلت، وما رأيت)).

وَمِنْ هُنَا نَخْلُصُ إِلَيْهِ:

أنَّ التصرف في الأراضي المفتوحة عنوةً، يرجع إلى اجتهاد الدولة أو الحكومة الخلف، فلها الخيار في حبس هذه الأراضي، أو توزيعها، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للإسلام والمسلمين^(٦).

(١) سورة الحشر: الآية (٦).

(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٣) سورة الحشر: الآية (٨).

(٤) سورة الحشر: الآية (٩).

(٥) سورة الحشر: الآية (١٠).

(٦) المزيني: الموارد المالية في الإسلام (٩٤ - ٩٦).



٣- الجزية: وهي مال يُؤخذ من كافر مقيم في دولة الإسلام، مقابل الأمن والأمان والحماية التي تُقدم له^(١)، ودليل وجوب أخذها وحكمتها في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢)، ويجوز للدولة أو الحكومة الخلف إن ورثت عن الدولة أو الحكومة السلف مالاً، وتبين لها أنه مال جزية، أن تجتهد في التصرف فيه، وذلك بوضعه في مصالح المسلمين العامة، ومرافق الدولة الهامة مثل: أرزاق المجاهدين وذريعتهم وسد الثغور، وبناء الجسور، والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها، ورواتب الموظفين من القضاة، والمدرسين، والعلماء، والمفتين، والعمال، وغير ذلك^(٣).

٣- الخراج: وهي الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها على الأراضي التي فُتحت عنوةً، وبقيت في أيدي أهلها الأصليين^(٤)، فإن زالت دولة، وقامت أخرى، وكان بيت المال يحتوي على مال خراجي، فإن صرف هذا الخراج يتوقف على اجتهاد الدولة الخلف، في تقدير المصالح، وتقديم الأهم على المهم^(٥).

ثالثاً: آيةُ التعاملِ مع ممتلكاتِ الدولةِ المسروقةِ وأموالها:

عندما تزول الدول والحكومات، تتكشف أمورٌ كثيرةٌ، وتظهر على السطح واضحةً للعيان، ومن هذه الأمور التي تتكشف، السرقات الموهلة لممتلكات الدولة وأموالها، فما الذي يجب على الدولة أو الحكومة الخلف أن تفعله؟ وما هو دورها تجاه مثل هذه السرقات؟

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٤٩).

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

(٣) الميداني: للباب في شرح الكتاب (١٣٦ - ١٣٧) النفراوي: الفواكه الدواني (٢/٨٩٣)، ابن رشد: بداية المجتهد (١/٤٠١)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (٥/٥٤٧)، اليميني: الجوهرة النيرة (٢/٣٨١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/٢٠٧)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٨/٥٨٩٤).

(٤) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص: (١٨٦)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٣/١٩٠٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٥٢)، أبو جيب: القاموس الفقهي (١/١١٤).

(٥) النفراوي: الفواكه الدواني (٢/٧٦٣)، أبو جيب: القاموس الفقهي (١/٦٢)، الخن وآخرون: الفقه المنهجي (٨/١٣٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٨٩).

أولى الإسلام المال العام أهمية كبيرة، وتوعد المعتدين عليه بالعقوبة الماحقة يوم القيامة، ومن الأمثلة على ذلك: تحريم الغلول، والغلول هو السرقة من مال الغنيمة قبل أن تقسم، والغنيمة قبل أن تقسم مال عام، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَعْلَمَ مَن يَغْلُ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ (١)، بل إن النبي - ﷺ - كان يغضب من عماله، إذا رأى منهم شبهة اعتداء على المال العام، ودليل ذلك:

ما جاء عن أبي حميد الساعدي - رضى الله عنه - ، قال: استعمل رسول الله - ﷺ - رجلاً من الأزد، على صدقات بني سليم، يدعى: ابن الأثيب، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم، وهذا هديئة، فقال - ﷺ - : «فهلما جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»، ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم، وهذا هديئة أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديئته إن كان صادقاً، والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئاً بغير حقه، إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يديه حتى ربي بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم، هل بلغت؟» بصر عيني، وسمع أذني (٢).

وللمال العام في الإسلام أهمية كبيرة ومكانة سامقة، حتى إن المسلمين كانوا ينسبونه إلى الله فيقولون عنه: ((مال الله))، بل إنهم كانوا يبالغون في العناية به والمحافظة عليه،

والدليل على ذلك:

ما جاء عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرًا على أبي موسى الأشعري - رضى الله عنه - ، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: «لو أقدر لكذا على أمر أنفعكما به لفعت»، ثم قال: «بلى هاهنا مال من مال الله - ﷻ - أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكمأه، فتبتعان به متاعاً من متاع العراق، فتبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكذا الربح»،

(١) سورة آل عمران: الآية (١٦١).

(٢) البخاري: صحيحه [كتاب الأحكام: باب هدايا العُمَّال (٧٠/٩)، ح: (٧١٧٤)]، مسلم: صحيحه [كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العُمَّال (١٤٦٣/٣)، ح: (١٨٣٢)].

فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلْ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنْ خُذْ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاعَا وَرَبِحَا، فَلَمَّا رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَكُلَّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَاسْلَفَكُمَا؟ أَدْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمَانُهُ، قَالَ: أَدْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا؟، قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا، فَأَخَذَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَالَ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ»^(١).

وَبِفُهُمُ وَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ:

أَنَّ لِلْمَالِ الْعَامِ فِي الْإِسْلَامِ مَكَانَةً عَالِيَةً، وَحِصَانَةً حَصِينَةً، فَلَا بَدَ لِلدَّوْلَةِ وَالْحُكُومَةِ الْخَلْفَ أَنْ تَسْتَرِدَّ كُلَّ الْمَمْلُوكَاتِ وَالْأَمْوَالِ الْمَسْرُوقَةِ أَوْ الْمَغْتَصِبَةِ، فِي عَهْدِ الدَّوْلِ وَالْحُكُومَاتِ السَّلْفِ، مَعَ التَّنْوِيهِ عَلَى أَنْ اسْتِرْدَادَ مَمْلُوكَاتِ الدَّوْلَةِ أَمْرٌ لَا يَقْبَلُ التَّقَاعُسَ أَوْ التَّرَاخِي أَوْ التَّنَوَانِي عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَعَلَى هَذَا جَرَى الْعَمَلُ عِنْدَ سَلْفِنَا الصَّالِحِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - ،

وَمِنْ الشُّوَاهِدِ عَلَى ذَلِكَ:

- أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَمَعَ بَنِي أُمِيَّةَ، وَطَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَمَّا بِأَيْدِهِمْ مِنْ أَمْوَالٍ وَإِقْطَاعَاتٍ، فَخَطَبَهُمْ قَائِلًا: " إِنْ فَدَكَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ وَلِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ مَرْوَانَ أَقْطَعَهَا، فَحَصَلَ لِي مِنْهَا نَصِيبٌ، وَوَهَبَنِي الْوَلِيدُ وَسَلِيمَانُ نَصِيبَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِي شَيْءٌ أَرَدَهُ أَغْلَى مِنْهَا، وَقَدْ رَدَدْتُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَيُنَسُّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْمِظَالِمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَمْوَالِ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي أُمِيَّةَ، فَرَدَّهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَسَمَّاها أَمْوَالِ الْمِظَالِمِ، فَاسْتَشْفَعُوا إِلَيْهِ بِالنَّاسِ، وَتَوَسَّلُوا إِلَيْهِ بِعَمَّتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مَرْوَانَ، فَلَمْ يَنْجَعْ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَالَ لَهُمْ:

(١) البيهقي: السنن الكبرى [(١١٠/٦) ، ح: (١١٩٣٩)]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٥).

لَتَدْعُنِي، وَإِلَّا زَهَبْتُ إِلَى مَكَّةَ، فَنَزَلْتُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ لِأَحَقِّ النَّاسِ بِهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَقَمْتُ فِيكُمْ خَمْسِينَ عَامًا مَا أَقَمْتُ فِيكُمْ إِلَّا مَا أُرِيدُ مِنَ الْعَدْلِ^(١).

وتُعتبرُ الفترةُ الانتقاليَّةُ بين الدولة السلف والدولة الخلف فترةً من أنشط الفترات التي يحدث فيها الاعتداء على أموال الدولة وممتلكاتها العامة، ولذلك يتوجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تأخذ في الحسبان الحفاظ على ممتلكات الدولة وثرواتها، بل وحراستها من عبث العابثين، فإن استقرت لها الأمور، وعلمت بسرقة هنا، أو سرقة هناك، توجَّبَ عليها متابعة السارقين داخلياً وخارجياً؛ لاسترجاع ما يخص الدولة من ممتلكات وثروات وخيرات.

وَأَنبِئُوهُنَّ بِمَا جَدَدْنَا

إلى ضرورة إجراء محاكمات عادلة، لأولئك الذين سَطَوْا على المال العام، وسرقوه واعتدوا عليه، حتى يكونوا عبرة لمن يعتبر، على أن تكون هذه المحاكمات شرعية، تستند في أحكامها إلى الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَيْنَاكُمْ فَاسْتَشِيقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنزِلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ٢٠٠، والآيات صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله دون سواه، وإلا فهو حكم الجاهلية الذي يبيغيه كثير من الناس لفسقهم، ورغبة في فتننا عن بعض ما أنزل الله.

(١) ابن كثير: البداية والنهاية (٢٢٥/٩)، الذهبي: سير أعلام النبلاء (١٢٩/٥)، الصلابي: عمر بن عبد العزيز

معالم التجديد والإصلاح الراشدي (٥٠/١).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٨ - ٥٠).

رابعاً: كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ مُمْتَلِكَاتِ النَّاسِ الْمُعْتَصَبَةِ فِي عَهْدِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ السَّلْفِ:

وإذا كان من واجب دولة الإسلام أن تسترد الممتلكات المغتصبة والأموال المسروقة، فإنه يجب عليها أن ترد للناس ممتلكاتهم إذا ما حصل اعتداء ما عليها، سواء اكان الاعتداء من عموم الناس، أم من الدول والحكومات السلف، **وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَلِي:**

أ— من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ (١).

وَجِبَتْ الدَّلَالَةُ:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ حيث إن المسلمين لما هاجروا إلى المدينة سَطَّتْ قَرِيْشٌ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَمَمْتَلِكَاتِهِمْ، وَإِنَّ اللَّهَ - ﷻ - أَضَافَ الدَّوْرَ وَالْأَمْوَالَ إِلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَاقْتَضَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ بَقَاءَ مِلْكِهِمْ عَلَيْهَا، مَهْمَا تَطَاوَلَ الزَّمَانُ، وَتَعَاقَبَتِ الدُّوَلُ وَالْحُكُومَاتُ (٢)، كَمَا أَنَّ الْقُرَشِيِّينَ الْمَشْرِكِينَ اسْتَوْلَوْا عَلَى مَالِ مَعْصُومٍ، وَالِاسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ مَعْصُومٍ لَا يُفِيدُ الْمَلِكَ (٣)، مِمَّا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الدَّوْلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ الْخَلْفَ، أَنْ تَرُدَّ الْمَمْتَلِكَاتِ الْمَغْتَصَبَةَ فِي عَهْدِ الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ الَّتِي سَبَقَتْهَا، إِلَى أَهْلِهَا وَمَسْتَحِقِّيهَا.

وَقَدْ أَعْمَلَ الْأَوَّلُ فِيهِ فَلَسْطِيْبِينَ هَذَا الْفِقْهُ، فَلَمَّا انْسَحَبَ الْيَهُودُ مِنْ غَزَّةَ بَعْدَ عَشْرَاتِ السَّنِينَ، كَانَتْ الْأَرْضُ النَّبِيَّ انْسَحَبُوا مِنْهَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الْأَوَّلُ: أَرْضٍ تَرْجِعُ مَلِكِيَّتَهَا لِلدَّوْلَةِ، وَقَدْ وَضَعَتِ الدَّوْلَةُ يَدَهَا عَلَيْهَا، وَحَازَتْهَا إِلَى مَلِكِهَا مَجْدِداً.

(١) سورة الحشر: الآية (٨).

(٢) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي (٤٤٤/٧)، النووي: المجموع (٢٤٩/٩).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٢٧/٧).

القسم الثاني: أراضٍ ترجع ملكيتها للناس، فاسترجع الناس ملكيتها، وملكوا رقبته، وتصرفوا فيها كما يشاؤون، وحيث يريدون، دون أن يكون للحكومة القائمة آنئذٍ أية معارضة تجاه هذا.

وهذا هو الفقه الذي يعيش عليه إخواننا اللاجئين، فأطفالهم ورجالهم ونساؤهم، يحلم كل واحدٍ منهم، أن يرجع إلى أرضه وأرض أجداده، ويحوزها إلى ملكه، لتطهيرها من دنس الصهاينة، وتعود مباركة مقدسة؛ فيحراثها ويزرعها، ويجني حصادها ويعمرها، بل إنهم لا يتصورون غيرهم لهذه الأرض مالكاً.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ:

فمهما طال احتلال اليهود لفلسطين، فإن الأرض لا تخرج عن ملكية أصحابها، فإذا زالت دولة يهود وجب على الدولة والحكومة الخلف بعدها إرجاع الحقوق إلى أصحابها الأصليين.

ب- من السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: « لَا يَحِلُّ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ »^(١).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

إنَّ المال الذي اغتصبته الدولة أو الحكومة السلف من الناس، مالاً أخذ عن غير طيب نفس منهم، وما أخذ عن غير طيب نفسٍ، فهو حرامٌ على آخذه بنص الحديث، وعلى هذا: فيجب على الدولة أو الحكومة السلف، أن تردَّ الأموال والممتلكات التي اغتصبها من سبقتها من الدول والحكومات؛ لأن المتابعة على الحرام حرام.

ج - **والحق لا يسقط بتقادم الزمان**^(٢): فمهما طال اغتصابُ الدول والحكوماتِ لأموالِ إنسانٍ ما وممتلكاته، فإن هذا لا يعد مانعاً يحول دون الدولة أو الحكومة الخلف وإعادة الحقوق إلى أصحابها، والدليل على ذلك:

(١) البيهقي: السنن الكبرى [٦/ ١٠٠] ، ح: [١١٨٧٧] ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩).

(٢) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٢/ ٩٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ١١٨).

- ما جاء عن إدريس الأودي قال: أَخْرَجَ إِلَيْنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُزْدَةَ كِتَابًا، فَقَالَ: هَذَا كِتَابُ عُمَرَ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَمَّا بَعْدُ، لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ، رَاجَعْتَ فِيهِ
 نَفْسَكَ، وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ، أَنْ تَرَاجَعَ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ، وَمَرَّجَعُهُ
 الْحَقُّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»^(١).

وَجَعَلُ الدَّلَالَةِ:

قول الفاروق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ، وَإِنَّ الْحَقَّ لَا يُبْطَلُهُ شَيْءٌ، وَمَرَّجَعُهُ الْحَقُّ خَيْرٌ مِنَ
 التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»، وبقاء ملك الإنسان على ممتلكاته التي اغتصبت مهما طالت مدة
 الاغتصاب، من الحق القديم الذي لا يبطله شيء.

وَمِنَ الشَّوَاهِدِ النَّارِيخِيَّةِ وَالَّتِي لَهَا صِلَةٌ بِمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ:

أن الوليد بن عبد الملك اقتطع جزءاً من كنيسة يوحنا، وأضافه إلى المسجد الأموي، رغمًا عن
 النصارى، فلما ولي عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، شكوا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في
 كنيستهم، فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في الجامع^(٢)، وهذا موقفٌ يُحسب للدولة الإسلامية،
 كما ويُعدُّ مفخرةً من مفاخر المسلمين، فأرجاع الممتلكات المغتصبة لم يشمل المسلمين فقط، بل
 والنصارى أيضاً.

وبناءً عليه: فإنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تردَّ ممتلكات الناس وأموالهم
 المغتصبة في عهد الدول أو الحكومات السلف.

(١) البيهقي: السنن الكبرى [(١١٩/١) ، ح: (٢٠٨٧١)].

(٢) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس (٢/٢٨٨).



المبحث الثالث

آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

وفيه أربعة مطالب:

أولاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها.

ثانياً: زوال دولة أو حكومة كافرة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها.

ثالثاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها.

رابعاً: زوال دولة أو حكومة كافرة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها.



المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

إنَّ الجنسية هي علاقة بين الفرد والدولة تشمل مختلف جوانب الحياة، سياسةً واجتماعيةً واقتصاديةً، ويترتب عليها حقوق وواجبات^(١).

وبناءً على هذا التعريف تتجلى الحقائق الثلاثة التالية:

- ١- إنَّ الجنسية أداة للتمييز بين الوطني والأجنبي.
- ٢- إنَّ الجنسية تجعل لكل فرد حقوقاً تُجاه دولته، وواجبات عليه يبذلها ويقدمها للدولة.
- ٣- إنَّ انعدام الجنسية إنما يعني أن الإنسان بدون هوية قُطرية، وهو بذلك لا ينتمي لأية دولة، ولا يحظى بالحقوق التي يحظى بها عامة الناس، ممن يتمتعون بحق الجنسية^(٢)، وهذه الحقوق كثيرةٌ منها: حق الكرامة الإنسانية، وحق التملك والكسب، وحق اختيار الدين، وحق المساواة، وحق التعبير عن الرأي، وحق الضمان الاجتماعي، وحق التعليم ... إلخ^(٣).

وبعد هذه المقدمة الموجزة، ما هي آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها؟

إن آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها، يختلف باختلاف الدولة التي زالت، والتفصيل في ذلك أربعة مطالب على النحو التالي:

أولاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة، وخلول دولة وحكومة مسلمة مكانها:

عَرَفَ التاريخ الإسلامي دولاً إسلاميةً كثيرةً، حيث كانت تزول دولة إسلامية، وت خلفها دولة أخرى، فكانت دولة النبوة والخلافة الراشدة، ثم حلت محلها وخلفتها الدولة الأموية، ثم الدولة العباسية، ثم الدولة العثمانية، وهكذا ...، فإذا زالت دولة أو حكومة إسلامية، وحل محلها وخلفتها دولة إسلامية أخرى، فما هو مصير جنسية الأفراد الذين يقطنون الدولة الإسلامية؟

(١) كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ص: (١٥٠).

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، ص: (٣٤ - ٥٥).

(٣) المرجع السابق، ص: (٨٣).

للإجابة على هذا التساؤل: لا بد من التطرق إلى أسباب اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك أن أسباب اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية تنحصر في أمرين^(١):

الأول: الدين، فكل إنسان ثبت إسلامه بيقين، فإنه يجب على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تقر له بحق الجنسية في سلطانها، بحيث يتمتع بكل الحقوق التي تقدمها الدولة لرعاياها، وفي نفس الوقت لا بد أن يقوم بما عليه من واجبات تجاه دولته،

والأدلة على أن الدين من أسباب اكتساب الجنسية كثيرة، ومنها:

أ- من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٠) ^(٢).

٢- وقال أيضاً: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٣) ^(٣).

٣- وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١٢) ^(٤).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

اعتبرت هذه الآيات الدين رابطة في قوة رابطة الأخوة، ومعلوم أن أخوة الدين أثبتت من أخوة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوة الدين لا تنقطع بمخالفة النسب، ورتبت على

(١) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٧٧).

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٠).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٤) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

هذه الرابطة الأخوية الدينية حقوقاً وواجبات^(١)، مما يعني: أنه لا يجوز للدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تحرم إنساناً يدين بالإسلام من الجنسية، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

ب- من السنة النبوية:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ... »^(٢).

٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُوْمِنُ لِلْمُوْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »^(٣).

٣- وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٤).

وَجِبُ الدَّلَالَةِ:

نصت هذه الأحاديث على أن الدين والإسلام والإيمان، أمورٌ ترتب على من انتسب إليها حقوقاً له تجاه غيره، وواجبات عليه يُقدمها للآخرين، فمعنى اليد: النصر، والمعونة بالمحاربة مع جميع أهل الملل، والمعونة من بعضهم لبعض، فإذا استنقروا فعليهم النفير، ولا يسعهم التخلف

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٧٥/٧)، السعدي: تيسير الكريم الرحمن (٨٠٠/١)، الزحيلي: التفسير المنير (٢٣٩/٢٦)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٢٢/١٦ - ٣٢٣).

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الجهاد: باب في السرية تزد على أهل العسكر (٣/٣٤) ، ح: (٢٧٥٣)] ، وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر: المرجع نفسه ، ابن ماجه: سننه [كتاب الديات: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٨٩٥/٢) ، ح: (٢٦٨٣)] ، أحمد: مسنده [(٢/٢٦٨) ، ح: (٩٦٠)] .

(٣) مسلم: صحيحه [كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/١٩٩٩) ، ح: (٢٥٨٥)] .

(٤) مسلم: صحيحه [كتاب البر والصلة والآداب: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/١٩٩٩) ، ح: (٢٥٨٦)] .

والتخاذل^(١)، وهذا عامٌ يشمل الدول والأفراد، مما يعني: أنه يجب على الدولة أو الحكومة الخلف أن تُقرَّ حق الجنسية لكل من دان بالإسلام، فقله - ﷺ -: « وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » هو ما يُعبر عنه بالمصطلح الحديث بحق الجنسية^(٢).

الثاني: الإقامة الدائمة في دار الإسلام بمقتضى عقد الذمة، فإذا زالت دولة مسلمة وخلفها وحلَّ محلها دولة مسلمة أخرى، وجب عليها أن تُقرَّ أهل الذمة على ذمتهم، وحقهم في الجنسية كما للمسلمين، والدليل على ذلك ما يلي:

- قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَادَّعَى فِيهِ يَهُودَ ، وَعَاهَدَهُمْ ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَشَرَطَ لَهُمْ وَأَشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ: « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذَا كِتَابٌ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ - ﷺ - بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَثْرِبَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ؛ إِنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ... وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضِ دُونَ النَّاسِ ، وَإِنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنْ يَهُودَ ، فَإِنَّ لَهُ النَّصْرَ وَالْأُسُوءَةَ ، غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدَةٌ ، لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ... وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَمَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدَّثًا ، وَلَا يُؤْوِيَهُ ، وَأَنَّ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَعَظْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَإِنَّكُمْ مَهْمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ مَرَدَّهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - ، وَإِنَّ الْيَهُودَ يَنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ ، وَإِنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ دِينُهُمْ... »^(٣).

(١) الصنعاني: سبل السلام (٢٣٦/٢)، البغوي: شرح السنة (١٧٣/١٠)، العظيم آبادي: عون المعبود (١٦٨/١٢).

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي ، ص: (٧٦).

(٣) السهيلي: الروض الأنف (٣٤٥/٢)، ابن سيد الناس: عيون الاثر (٢٦٠/١)، عبد الرحمن: مع المصطفى (٢١٣/١).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

اعتبرت بنودُ الصحيفة أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية مواطنين، لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما على المسلمين من وواجبات، وأن الاختلاف في الدين، لا يُعد سبباً لحرمان الشخص من حق المواطنة.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

فلا يَصِحُّ أن يوجد تحت سلطان الدولة المسلمة إنسانٌ مقيمٌ إقامة دائمةً بدون جنسية، فهو إما أن يكون مسلماً، فيستحق الجنسية بناءً على التزامه بالإسلام، وإما أن يكون ذمياً فيستحق الجنسية بعقد الذمة، فالذمي من أهل دار الإسلام^(١)، **وَلَا يَجُوزُ لِلدَّوْلَةِ أَوْ الحُكُومَةِ المُسْلِمَةِ الخَلْفَ، أَنْ تَسْحَبَ الجِنْسِيَّةَ مِنْ شَخْصٍ مَا، إِلَّا فِي الحَالَاتِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:**

الأولى: الكُفْرُ بِاللَّهِ، وَالرْتَدَادِ عَنِ الدِّينِ: فالمسلم إذا كفر بالله، وارتد عن الدين، فلا بد من سحب جنسيته^(٢)، ويكون جزاؤه القتلُ كما نصَّت على ذلك نصوص السنة النبوية، ومنها:

عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، بِرِزَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْلَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»^(٣).

وَجَبُّ الدَّلَالَةِ:

تُرْتَبُّ الجنسية لصاحبها حقوقاً تجاه الدولة، وتجاه أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، كما وتحمله واجبات، ومن حقوق الجنسية في الشريعة الإسلامية عصمةُ الدم، والمرتد مهدور الدم، مما يدل على أنه يجب على الدول سلفاً وخلفاً ألا تمنح المرتد جنسية؛ لأنَّ منحه الجنسية يتناقض مع إهدار دمه، وإنَّ مَنَحْتَهُ حال إسلامه فارتد، وجب عليها أن تسحب الجنسية منه.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع (٦/٢٨١).

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، ص: (١٣٤).

(٣) البخاري: صحيحه [كِتَابُ اسْتِثْنَاءِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ: بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ وَالمُرْتَدَّةِ وَاسْتِثْنَاءِ بَنِيهِمْ (٩/١٥)، ح: (٦٩٢٢)].

الثَّانِيَّةُ: الْخُرُوجُ عَلَى الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَنَشْرُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ: فيجوز للدولة أو الحكومة المسلمة الخلف سحب الجنسية من الشخصيات الخطيرة المحاربة لله ورسوله، والتي تبغي وتُفشي الفساد في الأرض^(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾^(٢).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

نَصَّتْ الْآيَةُ عَلَى عَقوباتٍ رادعةٍ وهي: القتل، والصلب، وتقطيع الأطراف، والنفي، جزاءً على جريمة الحراية، والسعي فساداً وإفساداً في الأرض، وفاعل مثل هذه الجرائم من الشخصيات الخطيرة التي يجب على الدول سلفاً وخلفاً أن تسحب منهم الجنسية؛ ذلك أن الجرائم التي ارتكبوها تتناقض مع أسباب اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية، إلا إذا أحدثوا توبة قبل القدرة عليهم، كما تنصُّ الآية على ذلك صراحةً.

الثَّالِثَةُ: الذَّمِّيُّ إِذَا فَعَلَ مَا يُنَافِضُ وَيُخَالِفُ عَقْدَ الذِّمَّةِ:^(٣) وينتقض عقد الذمة بأمر كثيرة، منها: الطعن في دين الإسلام، ولحوق الذمي بدار الحرب، أو بغلبتهم على موضع يحاربوننا منه؛ لأنهم صاروا حرباً علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة^(٤)، **وَالْأدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَلِي:**

أ— من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَكُونُوا أَيْمَنُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَبِلْتُمْ أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾^(٥).

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٤١/٨).

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣ - ٣٤).

(٣) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، ص: (١٣٣).

(٤) النووي: المجموع (٤٢٣/١٩)، البجيرمي: تحفة الحبيب (١٧٤/٥)، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل

(٥) (٦١٥/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٨/٧).

(٥) سورة التوبة: الآية (١٢).



وَجِبُ الدَّلَالَةُ:

أفادت الآية إباحة دماء المعاهدين، إنْ هُمْ نقضوا العهد وطعنوا في الدين، والجنسية ميزة لها آثار، ومن أهم آثارها أنها تعصم دم صاحبها، مما يدل على أن الذمي إذا نقض عهده، وخالف ما التزمه في عقد الذمة، فإن الدولة المسلمة سلفاً كانت أو خلفاً، أن تسحب منه الجنسية، وما يترتب عليها من حقوق وواجبات والتزامات.

ب- من آثار الصحابة:

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ : كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، حِينَ صَلَحَ أَهْلَ الشَّامِ :
« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا،
إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا، سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا، وَذَرَارِيَّتِنَا، وَأَمْوَالِنَا، وَأَهْلٍ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى
أَنْفُسِنَا: أَنْ لَا تُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا، دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَايَةً^(١) وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا
نُجْدًا مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خِطِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسَنَا أَنْ يَنْزِلَهَا
أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَنُوسِعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَطْعِمُهُمْ، وَأَنْ لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نُكْتُمُ غَشًّا
لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادِنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًَا، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا
الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، ... فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ :
وَأَنْ لَا نُضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَقَبَلْنَا عَنْهُمْ الْأَمَانَ،
فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاكُمْ لَكُمْ، فَضَمِنَاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ
لَكُمْ، مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ»^(٢).

وَجِبُ الدَّلَالَةُ:

قوله: « فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاكُمْ لَكُمْ، فَضَمِنَاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا، فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ
مَا يَحِلُّ لَكُمْ، مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ»، حيث يدل هذا الأثر على أن أهل الذمة إن نقضوا عهد
الذمة، وخالفوا ما جاء فيه، فلا ذمة لهم، ولا عهد، ولا ميثاق، وعليه: فإنه يجب على الدولة

(١) القلاية: هي الكنيسة أو الدير، الزبيدي: تاج العروس (٢٨ / ٣٢٤).

(٢) البيهقي: السنن الكبرى [(٢٠٢/٩)، ح: (١٩١٨٦)]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٠٤).

المسلمة سلفاً أو خلفاً أن تسحب منهم الجنسية، إذ إن من أسباب اكتسابها: الإقامة الدائمة في ديار المسلمين بعقد الذمة.

وَقَدْ عَابَتْ فِي وَاقِعِ الْمُسْلِمِينَ مُشْكَاتَيْنِ تَتَعَلَّقَانِ بِالقَضِيَّةِ مَوْضُوعِ البَحْثِ، وَهُمَا:

(أ) - مُشْكَاتُ ((البِدُون)): وهم مجموعات بشرية ليست بالقليلة تسكن في مناطق مختلفة من الدول الإسلامية، ويدينون بالإسلام، إلا أن الدول التي يسكنون على أراضيها ترفض إعطاءهم حق الجنسية؛ بحجة أنهم ليسوا من أهل البلاد الأصليين، ممّا يترتب على ذلك حرمان هؤلاء المسلمين ((البدون)) من جميع الخدمات التي تُقدمها الدولة لرعاياها، ولك أن تتصوّر حجم المأساة لإنسان مسلم، يُحرم من الخدمات التي تقدمها الدولة التي يعيش فيها^(١).

والسبب في مشكلة ((البدون)) أن الدول العربية والإسلامية ترجع إلى معايير جاهلية في قضية اكتساب الجنسية.

فَمَعَايِيرُ اِكْتِسَابِ الجِنْسِيَّةِ فِي القَانُونِ الوَضْعِيِّ مَعْيَارَانِ يَتَّبَعَانِ حَقِيقَتَيْنِ^(٢):

١- حَقُّ الدِّمِّ: وهذا المعيار يُعمل به في جُلِّ الدول العربية والإسلامية.

٢- حَقُّ الإِفْلِيمِ: وهذا المعيار يُعمل به في أمريكا وكثير من الدول الأوروبية.

إنَّ العمل بهذه المعايير، وإهمال حق الدين، فيه مخالفةٌ صريحةٌ لقول الله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣).

(ب) - مُشْكَاتُ التَّعَسُّفِ فِي سَحْبِ الجِنْسِيَّةِ: درجت الدول والحكومات المعاصرة، على سلوك

بالغ الخطورة، وهو: التعسف في استخدام الصلاحيات، ومن هذه الصلاحيات التي تعسفوا في استخدامها، ((سحب الجنسية))، فراحوا يسحبون الجنسية من معارضيتهم ومنقذيتهم، مع أن

(١) <http://www.bedoon.cc/vb/showthread.php?t=350>، الاثنين، بتاريخ: ٩ شوال / ١٤٣٣ هـ، الموافق

٢٧/٨/٢٠١٢.

(٢) عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، ص: (٦١).

(٣) سورة التوبة: الآية (٧١).

المسحوبة جنسيتهم ممن عارض أو انتقد، ما تجاوز حدود الأدب في انتقاده ومعارضته، وما أراد من انتقاده أو معارضته إلا الإصلاح، والرقي بالبلاد في مصافّ الدول المتقدمة، وحدث هذا مع كثير من المصلحين، ولعل آخرهم الدكتور على الحمادي وثلة من الفضلاء معه من أهل الإمارات^(١).

ثانياً: زوال دولة أو حكومة كافرة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها:

غالباً ما يكون زوال الدول والحكومات الكافرة، وحلول الدول المسلمة بعدها، بعد جهاد وقتال وطعان، وإنّ للمسلمين سنةً دارجةً يقومون بها قبل مجاهدة أعدائهم وقتالهم، وهذه السنة هي: التخيير بين الإسلام، والجزية، والحرب،

ودليل هذه السنة الدارجة ما يلي:

– عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ... »^(٢).

(١) <http://www.twasul.info/news.php?op=viewNews&catID=10&id=127> ، الاثنين، بتاريخ: ٩

شوال/ ١٤٣٣هـ، الموافق لـ ٢٧/٨/٢٠١٢.

(٢) أبو داود: سننه [كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين (٣٤١/٢)، ح: (٢٦١٤)]، الترمذي: سننه [أبواب السير: باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال (١٦٢/٤)، ح: (١٦١٧)]، وقال الألباني: صحيح، انظر: المرجع نفسه.

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

يدلُّ الحديث على أن الدولة الكافرة إذا زالت، وحلَّ محلها دولة مسلمة، فإنَّ رعاياها بين ثلاثة أمور:

١- إِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا: وهنا يجب على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تعطيهم الجنسية التي تُعطيها لرعاياها من المسلمين، بحيث يكون لهم ما لأهل الإسلام، وعليهم ما على أهل الإسلام، قال الله تعالى بعد تناوله لصفات المشركين، وكيفية التعامل معهم: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (١١).

٢- وَإِمَّا أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ: وهنا يجب على الدولة أو الحكومة المسلمة الخلف أن تعطيهم الجنسية التي تُعطيها لرعاياها من المسلمين، بحيث يكون لهم ما لأهل الإسلام، وعليهم ما على أهل الإسلام، إذ إنَّ الجزية حقٌّ يترتب على عقد الذمة، الذي هو من أسباب اكتساب الجنسية، قال الله تعالى: ﴿فَتِلْكَ الْأَمْثِلُ لِمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩).

وَجِبَ الدَّلَالَةُ:

إنَّ الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩)، فقد أوجب الله على المسلمين قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإذا بذلوا عُصمت دماؤهم، ووجبت حمايتهم، وكان لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وهذا معناه اكتسابهم للجنسية الإسلامية؛ لأن عصمة الدم، والعيش في الأمن والأمان، والمساواة مع الناس والجيران والخلان، أهم النتائج والثمرات التي تترتب على اكتساب الجنسية.

٣- وَإِمَّا أَنْ يُحَارَبُوا: وهنا يجب على الدولة المسلمة أن تحاربهم، فإن انتصرت فرعايا دولة الكفر بين خيارات ثلاث: إما الإسلام، وإما الجزية، وإما أن يغادروا بلادهم إلى المكان الذي يريدون.

(١) سورة التوبة: الآية (١١).

(٢) سورة التوبة: الآية (٢٩).

ثالثاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة وحلول دولة وكفيرة مكانها:

إِذَا زَالَتِ الدَّوْلَةُ المُسْلِمَةُ، وَحَلَّتْ مَجْلَهَا دَوْلَةٌ أَوْ حُكُومَةٌ كَافِرَةٌ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَخْرُجُ عَنْ حَالَتَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجِنْسِيَّةِ رَعَايَا الدَّوْلَةِ المُسْلِمَةِ الزَّائِلَةِ:

الأولى: أن تُفَرَّ الدولة أو الحكومة الكافرة الخلف، جنسية المواطنين في الدولة أو الحكومة المسلمة السلف، ولكنها لا تقدم لهم الخدمات بالصفة التي تُقدمها الدول والحكومات لرعاياها، إنما تُقدِّم لهم خدماتٍ يقدمها المحتل، للشعب الذي احتله واحتل أرضه، وهذه الخدمات نصت عليها الأعراف والمواثيق والاتفاقات الدولية، وهذا ما حدث في فلسطين، خاصةً في الضفة الغربية وقطاع غزة، فالمواطنون يحملون الجنسية الفلسطينية، والسلطة على الأرض، والحكم لليهود، وما يقدمه اليهود من خدمات، يقدمونها بناء على ما نصَّ عليه القانون الدولي من مسؤولية المحتل عن الشعب الذي احتله، وهذا ذاته ما حدث في أفغانستان والعراق عندما تعرضوا للعدوان الأمريكي على بلادهم.

الثانية: أن تُضُمَّ الدولة أو الحكومة الكافرة الخلف الدولة المسلمة إلى سلطانها؛ لتصبح قطراً من أقطارها، كما فعل الاتحاد السوفيتي مع الاقطار الإسلامية في شرق آسيا، وهنا يفقد أفراد الدولة الزائلة جنسيتهم، ويكتسبون جنسية الدولة الضامة، وكما هو الحال مع عرب الـ ٤٨، فإن معهم ما يسمى بالجنسية الإسرائيلية^(١).

إنَّ الأصلَ في حُكْمِ التَّجَنُّسِ بِجِنْسِيَّةِ دَوْلَةٍ كَافِرَةٍ الحَرَمَةُ، لما فيه من محظورات عديدة، كالتزام المتجنس أحكاماً غير إسلامية، وإعلان الولاء لدولة كافرة، والافتتان في الدين^(٢)، علماً بأن الفقهاء القدامى عالجوا هذه القضية عند كلامهم على حكم إقامة المسلم في بلاد الكفار^(٣)،

(١) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٦٤٤/٨).

(٢) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية: مجلة البحوث الإسلامية (١٠٢/٣٢)، عثمان: أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، ص: (٨٧ - ٩٣).

(٣) ابن عابدين: تكملة حاشية رد المحتار (٣٦٣/١)، ابن قدامة: المغني (١٤٩/١٣ - ١٥٢)، النفراوي: الفواكه الدواني (٨٨٤/٢)، الماوردي: الحاوي (١٠٤/١٤)، النووي: المجموع (٢٦٤/١٩).

لكن الضرورات تبيح المحظورات^(١)، والضرورة تقدر بقدرها^(٢)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُم مَّا لَكُمْ عَلَيْهِ ظَالِمِينَ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾^(٣).

رابعاً: زوال دولة أو حكومة كافرّة وخلول دولة وحكومة كافرّة محلّها:

إِنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ لَا يَنْتَرَبُّ عَلَيْهَا أَحْكَامُ شَرْعِيَّةٍ، إِلَّا أَنْ رَعَايَا الدَّوَلَةِ الْكَافِرَةِ الزَّائِلَةَ بَيْنَ أُمَّرَيْنِ:

١- إِمَّا أَنْ يَحْتَفِظُوا بِجَنَسِيَّتِهِمْ، وتقدم لهم الدولة والحكومة الخلف خدمات يملئها عليها القانون الدولي.

٢- وَإِمَّا أَنْ تَضُمَّهُمُ الدَّوَلَةُ الْخُلْفُ إِلَى سُلْطَانِهَا، ليصبحوا جزءاً لا يتجزأ منها، وعلى هذا قامت فكرة الإمبراطوريات القديمة، كفارس، والروم.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (٨٥/١)، المرادوي: التخبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٤٧)، الباكستاني: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١٣٤/١).

(٢) الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٩٢/١)، السلمي: أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله (٢٩١/١)، النملة: الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها (٢٦١/١).

(٣) سورة النساء: الآية (٩٧).

الخاتمة

في نهاية المطاف، أحمد الله - ﷻ - حمداً يليق به، وأشكره شكراً سامي الأوصاف، وأصلي وأسلم على النبي المصطفى، والرسول المرئى، فقد حقق الغايات، وأنجز الأهداف، ثم أما بعد...

أولاً: أهم النتائج

١- **تُعْرَفُ عَمَلِيَّةُ زَوَالِ الدُّوْلِ بِأَنَّهَا:** ((فقد الدولة أركانها جميعاً، أو واحداً منها، مما يترتب عليه زوال شخصيتها الاعتبارية، داخلياً أو خارجياً، أو داخلياً وخارجياً في آن واحد))، ويقابله عند فقهاء الإسلام المتقدمين بحث تحول أو تغير وصف الدار، من دار إسلام، إلى دار حرب، وعليه فيُقصد بزوال الدول عند الفقهاء الأوائل: ((**تغير وصف الدار من دار إسلام إلى دار كفر**)).

٢- **لِزَوَالِ الدُّوْلِ صُورٌ كَثِيرَةٌ** فقد تزول دولة لشعبيها، وقد تزول سلطة حكامها وأمرائها، وقد تزول لزوال النظام الذي كانت تُدار به، وقد تزول لسيطرة عدوٍ خارجيٍّ على إقليمها، وقد تزول لزوال جميع الأركان التي قامت عليها.

٣- **تَخْتَلَفُ أَحْكَامُ زَوَالِ الدُّوْلِ وَالْحُكُومَاتِ** تبعاً للدين الذي تتبناه الدول والحكومات، والكلام في ذلك على صورٍ أربعة، بيانها كما يلي: زوال دولة إسلامية وحلول دولة إسلامية أخرى مكانها، وزوال دولة كافرة، وحلول دولة إسلامية مكانها، وزوال دولة مسلمة وحلول دولة كافرة محلها، وزوال دولة كافرة، لتحل محلها دولة كافرة أخرى.

٤- **إِنَّ عَمَلِيَّةَ زَوَالِ الدُّوْلِ وَالْحُكُومَاتِ** يترتب عليها عملية أخرى، تُعرف بالتوارث أو الاستخلاف الدولي، والذي يكون في الحقوق والواجبات والالتزامات، فالتوارث كما يكون بين الأفراد، يكون بين الدول والحكومات، بحيث ترث الدولة أو الحكومة الخلف سلفها ومن سبقها.

٥- **لِزَوَالِ الحُكُومَاتِ أسبابٌ كثيرةٌ، ومنها:** الانقلاب، والحرب الأهلية، والعصيان المدني، والثورة، والاستقالة، وتُعتبر الحكومة مستقبليَّةً، ويُعاد تشكيلها وفقاً لأحكام هذا الباب، وذلك في الحالات التالية: فور بدء ولاية جديدة للبرلمان، وبعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته، وبعد حدوث أية إضافة أو تغيير أو إقالة، وعند وفاة رئيس الوزراء، أو استقالته، أو إقالته، وتغيير

الحكومة لا يؤثر على التزامات الدولة، في مجال علاقاتها الدولية، ولا بد على الحكومة الناشئة أن تلتزم بجميع الالتزامات التي كانت الحكومة السابقة قد التزمت بها، ما لم يكن في ذلك محذور شرعي.

٦- لِيُزَالِ الدُّوَلُ أَسْبَابُ كَثِيرَةً، مِنْهَا: تفكك الدولة إلى عدة دول، وتقسيم الدولة إلى دولتين أو أكثر، واندماج دولتين في دولة واحدة، واحتلال أراضي دولة، وانضمام دولة إلى دولة أخرى، واحتلال الدولة، وقيام حرب أهلية، ويُعتبر هذا من أسباب زوال الحكومات أيضاً، إلا أن الفرق بينهما أن الحرب الأهلية في زوال الدول لا تتمكن أي جهة من السيطرة على السلطة فيها، وقيام ثورة، والثورة أيضاً من أسباب زوال الحكومات، إلا أن الثوار ينجحون في تنظيم السلطة وإصدار الدستور، فور انتهائهم من المهام الثورية.

٧- يَجِبُ عَلَى الدُّوَلِ وَالْحُكُومَاتِ أن تفي بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وفق ضوابط خاصة، بيانها كما يلي: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن الجهة المخولة بذلك شرعاً، وأن تصدر الاتفاقية أو المعاهدة عن دولة إسلامية، وأن تحقق الاتفاقية الصالح العام للإسلام والمسلمين، وأن تكون الاتفاقية موافقةً لأحكام الشريعة، وأن تكون الاتفاقية أو المعاهدة لازمةً، وأن تكون الاتفاقية مقدوراً على تنفيذها، وأن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن إرادة كاملة من الدولة السلف، وأن تلتزم جميع الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة، وأن تكون الاتفاقية مكتوبةً، وأن تكون نصوصها واضحةً، وأن تكون المعاهدة والاتفاقية سارية المفعول.

٨- إِنَّ الْمُسْؤُولِيَّةَ الْجَنَائِيَّةَ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلتَّوَارِثِ وَالْإِسْتِخْلَافِ، وهذا ينطبق على الدول، فالدولة أو الحكومة الخلف، لا تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم والتعديات، التي تفتريها الدولة أو الحكومة السلف، وإنه ليس للدولة أو الحكومة الخلف، متمثلةً بمن يحكمها ويدير دفتها، أن يهمل أو أن يلغي عقوبة مستوجبة على جريمة ما، لأجل حدوث تغيير سياسي، أو تغيير نظام حكم.

٩- إِنَّ عَدَمَ تَحْمُلِ الدَّوَلَةِ أَوْ الْحُكُومَةِ الْخَلْفِ لِلْمُسْؤُولِيَّةِ الْجَنَائِيَّةِ عن جرائم الدول والحكومة السلف لا يعفيها من المسؤولية المدنية، وهي تتمثل فيما يلي: دفع الديات لأهالي أولئك الذين قُتلوا ظلماً في عهد الدولة أو الحكومة السلف، واعتبار أولئك الذين قُتلوا ظلماً وعدواناً على يد الدولة السلف أبطالاً، واحتسابهم شهداء، ورعاية أسرهم، ورعاية الجرحى وعلاجهم على نفقة الدولة، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها.

١٠- **إِنْ إِصْدَارَ الْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ وَتَنْفِيذِهَا** - مدنية أو جزائية - مرهون بإرادة السلطة الضامنة أو الوراثة، لعدم وجود سلطة للدولة المورثة، وقد قرر فقهاؤنا أن العقاب والجزاء والفصل في الخصومات منوط بولي الأمر الحاكم.

١١- **يَسْرِي تَشْرِيحُ الدَّوْلَةِ الوَارِثَةِ وَأَنْظِمَتِهَا** السياسية والإدارية والقضائية والمالية عند زوال سلطة الدولة المورثة؛ لأن القوانين النافذة فرع عن وجود السلطة، والسلطة تتبع الإقليم، وإذا زال الإقليم لم يبق مجال للسلطة.

١٢- **إِذَا كَانَ عَلَى الدَّوْلَةِ أَوْ الحُكُومَةِ السَّلْفِ لغيرها ديونٌ**، سواءً أكان هذا الغير شخصاً أو جماعةً، أو حكومةً، أو دولةً، فعندئذٍ لا بد على الدولة أو الحكومة الخلف، أن تتحمل الديون والقروض التي تعلق في ذمة الدولة أو الحكومة السلف ضمن ضوابط معينة، وهي خمسة كما يلي: أن يكون الدين موثقاً بوسيلة من وسائل الإثبات، وأن تكون الدولة أو الحكومة الخلف تتمتع بحالة مادية جيدة، وأن يكون الدافع للاستدانة والاستقراض المصلحة العامة، لا المصلحة الخاصة، وأن تكون الديون خالية من الفوائد الربوية المحرمة، وأن تكون الديون حالة غير مؤجلة.

١٣- **مُمْتَلِكَاتُ الدَّوْلَةِ عِنْدَ زَوَالِهَا تَبْقَى لِلدَّوْلَةِ النَّبِي تَخْلُفُهَا**، ومال الدولة يبقى للدولة، ويُصرف في مصالح المسلمين العامة، أما فيما يتعلق بإدارة هذه الأموال والممتلكات، فإنه يتبع المسؤول عنها، والجهة التي صارت إليها أمور الحكم والسلطة والملك، فقانون التوارث كما يشمل الأفراد، فإنه يشمل الدول والحكومات، فترث الدولة أو الحكومة الخلف الممتلكات والأموال التي كانت للدولة أو الحكومة السلف.

١٤- **لَا بُدَّ عَلَى الدَّوْلَةِ وَالْحُكُومَةِ الخَلْفِ** أن تسترد كل الممتلكات والأموال المسروقة أو المغتصبة، في عهد الدول والحكومات السلف، مع التتويه على أن استرداد ممتلكات الدولة، أمرٌ لا يقبل التقاعس أو التراخي أو التواني على الإطلاق.

١٥- **لَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ تَحْتَهُ سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ المُسَلِّمَةِ**، إنسانٌ مقيمٌ إقامة دائمةً بدون جنسية، فهو إما أن يكون مسلماً، فيستحق الجنسية بناءً على التزامه بالإسلام، وإما أن يكون ذمياً، فيستحق الجنسية بناءً على عقد الذمة، فالذمي من أهل دار الإسلام.

١٦- لا يجوز للدولة أو الحكومة المسلمة الخلف، أن تسحب الجنسية من شخص ما، إلا في الحالات الثلاث التالية: الكفر بالله والارتداد عن الدين، والخروج على الدولة المسلمة، ونشر الفساد في الأرض، والذمي إذا فعل ما يناقض ويخالف عقد الذمة، فإنه يجوز للدولة أو الحكومة الخلف عندئذ أن تسحب منه الجنسية.

ثانياً: أهم التوصيات:

يُمْكِنُ لِلْبَاحِثِ مِنْ خِلالِ رِحْلَتِهِ مَعَ هَذَا الْبَحْثِ، أَنْ يُقَدِّمَ بَعْضَ التَّوَصِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ، مِنْهَا:

١- أوصي إخواني طلبة العلم بدراسة المشكلات التي تلم بالدول والحكومات في الوقت الراهن، مسلمة كانت هذه الدول والحكومات أم كافرة، وتقديم الحلول الشرعية المناسبة المؤصلة من الكتاب والسنة، فإن مثل هذه الجهود ستكون مثار اهتمام الأجيال القادمة، كما أنها ستفرج همماً، وتكشف غمماً عن سيتولى أمور المسلمين، يوم يقيمون دولتهم المسلمة، ويشيدون سلطان الرحمة والعدل والإحسان والإيمان.

٢- أوصى الدول والحكومات ممثلة بالقائمين عليها على مر الأزمنة والأمكنة بالعمل بفحوى هذه الرسالة، والالتزام بمضمون هذا الجهد العلمي، الذي أسأل الله أن يجعله مباركاً، ويكتب له القبول في العالمين.

وَأَخْبِرًا لَا يَسْعُنِي إِلَّا أَنْ أَقُولَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ

سَائِلٌ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ حَالِ

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا

عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا

وَاللَّيْلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا

وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى.



الفهارس العامة

• فهرس الآيات القرآنية

• فهرس الأحاديث النبوية

• فهرس المصادر والمراجع

• فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	السورة ورقم الآيت	الآيت	الرقم
سورة البقرة			
١٨	البقرة: (٣١)	﴿ فَآزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾ (٣١)	.١
٤٦	البقرة: (٤٤)	﴿ أَنَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ ﴾ (٤٤)	.٢
٧٣	البقرة: (١٣٤)	﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (١٣٤)	.٣
١٣٤، ٩٠	البقرة: (١٧٨)	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ﴾ (١٧٨)	.٤
٤٥	البقرة: (١٩٠)	﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ ﴾ (١٩٠)	.٥
١٠٢	البقرة: (١٩٤)	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ ﴾ (١٩٤)	.٦
٥٤	البقرة: (٢٥٦)	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ ﴾ (٢٥٦)	.٧
١٣١	البقرة: (٢٧٨) - (٢٧٩)	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ ﴾ (٢٧٩)	.٨
١٢٨	البقرة: (٢٨٠)	﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٢٨٠)	.٩
١٢٨	البقرة: (٢٨٢)	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ ﴾ (٢٨٢)	.١٠
١٠١، ٨٢	البقرة: (٢٨٦)	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَكَسَبَتْ ﴾ (٢٨٦)	.١١
سورة آل عمران			
١٢	آل عمران: (٧)	﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ (٧)	.١٢

١	آل عمران (٢٦)	﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾ (٢٦)	.١٣
١٥٣، ٦٥	آل عمران: (١٠٣)	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (١٠٣)	.١٤
٣٧	آل عمران: (١١٠)	﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (١١٠)	.١٥
١٠٨، ٣	آل عمران: (١٤٠)	﴿ وَقَدْ آتَيْنَا نُدَاوِلَهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ (١٤٠)	.١٦
١٤٥	آل عمران: (١٦١)	﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١٦١)	.١٧
سُورَةُ النَّسَاءِ			
٣٨	النساء: (١٠٥)	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ﴾ (١٠٥)	.١٨
١٢٤	النساء: (١١)	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ ﴾ (١١)	.١٩
٨٢	النساء: (٢٩)	﴿ يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ مَا مَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم ﴾ (٢٩)	.٢٠
١٢٥	النساء: (٥٨)	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾ (٥٨)	.٢١
١١١، ١٤	النساء: (٥٩)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ (٥٩)	.٢٢
١١٤	النساء: (٦٥)	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا ﴾ (٦٥)	.٢٣
٨٨	النساء: (٦١)	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُدُودًا حِذْرِكُمْ فَانْفِرُوا ﴾ (٦١)	.٢٤
٤٧	النساء: (٦٦)	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ (٦٦)	.٢٥
٤٨	النساء: (٨٣)	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا ﴾ (٨٣)	.٢٦
١٦٣	النساء: (٩١)	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا ﴾ (٩١)	.٢٧

٩٥، ٢٣	النساء: (١٤١)	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١)	.٢٨
٩٨	النساء: (١٦٥)	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﴾ (١٦٥)	.٢٩
سُورَةُ الْمَائِدَةِ			
٨٠، ٣٩	المائدة: (١)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا ﴾ (١)	
٥٩	المائدة: (٢)	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٢)	.٣٠
٤٣	المائدة: (٣)	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٣)	.٣١
١٥٧	المائدة: (٣٤)	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ ﴾ (٣٤)	.٣٢
٩٠	المائدة: (٣٨)	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً ﴾ (٣٨)	.٣٣
١١٨	المائدة: (٤١)	﴿ وَإِنِ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (٤١)	.٣٤
١١٥، ٩٥	المائدة: (٥٠)	﴿ أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ (٥٠)	.٣٥
٤٨	المائدة: (٤٩) - (٥٠)	﴿ وَإِنِ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴿٤٩﴾ أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (٤٩) - (٥٠)	.٣٦
سُورَةُ الْأَنْعَامِ			
١١	الأنعام: (١١٤)	﴿ أَفَعِزَّ اللَّهُ أَتْبَغِي حُكْمًا وَهُوَ ﴾ (١١٤)	.٣٧
سُورَةُ الْأَعْرَافِ			
٧	الأعراف: (٥٤)	﴿ إِنَّا رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ ﴾ (٥٤)	.٣٨
٢٨	الأعراف: (١٢٨)	﴿ إِنَّا الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا ﴾ (١٢٨)	.٣٩
١٣٧	الأعراف: (١٣٧)	﴿ وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ ﴾ (١٣٧)	.٤٠

سُورَةُ الْأَنْفَالِ

١٤١	الأنفال: (٤١)	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ ﴾ (٤١)	.٤١
٤٠	الأنفال: (٥٥) - (٥٧)	﴿ إِنَّ مَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٥٧)	.٤٢
٤٠	الأنفال: (٥٨)	﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً ﴾ (٥٨)	.٤٣
٤٤	الأنفال - (٦٠)	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ ﴾ (٦٠)	.٤٤
٣٨	الأنفال: (٦٣)	﴿ وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (٦٣)	.٤٥
٤٣	الأنفال (٦٥)	﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾	.٤٦
٤٧	الأنفال: (٧٢)	﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ (٧٢)	.٤٧

سُورَةُ التَّوْبَةِ

٨٠	التوبة: (١)	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١)	.٤٨
٧٩	التوبة: (٤)	﴿ فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ﴾ (٤)	.٤٩
٧٠	التوبة: (٦)	﴿ وَإِنِ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ ﴾ (٦)	.٥٠
٨٤	التوبة: (٧)	﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (٧)	.٥١
٢٥	التوبة: (١٠)	﴿ لَا يَرْجُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا أَلَا وَلَا ذِمَّةً ﴾ (١٠)	.٥٢
١٦١	التوبة: (١١)	﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ﴾ (١١)	.٥٣
٨٤، ١٦٠	التوبة: (١٢)	﴿ وَإِن تَكْثَرُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ (١٢)	.٥٤

١٤١	التوبة: (٣٩)	﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٣٩)	.٥٥
١٦١، ٢٥	التوبة: (٣٩)	﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٣٩)	.٥٦
٢٩	التوبة: (٤١)	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ (٤١)	.٥٧
١٤٠	التوبة: (٦٠)	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (٦٠)	.٥٨
١٦٠	التوبة: (٧١)	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ ﴾ (٧١)	.٥٩
سُورَةُ يُونُسَ			
٢٢	يونس: (٢٥)	﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢٥)	.٦٠
سُورَةُ هُودَ			
٥٥	هود: (١١٨) - (١١٩)	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (١١٩)	.٦١
سُورَةُ يُوسُفَ			
٣٦	يوسف (١٠٨)	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ ﴾	.٦٢
١١٤	يوسف: (٤٠)	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْكَفَرُ ﴾ (٤٠)	.٦٣
سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ			
٢٢	إبراهيم: (٢٨)	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا ﴾ (٢٨)	.٦٤
سُورَةُ النَّحْلِ			
٩٣، ٥٣	النحل: (١٠)	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ (١٠)	.٦٥
٨٣	النحل: (١٦)	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ ﴾ (١٦)	.٦٦

١١٦	النحل: (١٦)	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ ﴾ (١٦)	.٦٧
١٠٢	النحل: (١٦)	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا ﴾ (١٦)	.٦٨
سُورَةُ الْإِسْرَاءِ			
٢٩	الإسراء: (٧)	﴿ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ﴾ (٧)	.٦٩
٩٢	الإسراء: (١٣)	﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلْعَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ (١٣)	.٧٠
٩٧	الإسراء: (١٥)	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (١٥)	.٧١
١١٣	الإسراء: (٨١)	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ ﴾ (٨١)	.٧٢
سُورَةُ الْكَهْفِ			
١١٤	الكهف: (٦)	﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ (٦)	.٧٣
١٢٠	الكهف: (٦)	﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ﴾ (٦)	.٧٤
سُورَةُ طه			
٢٧	طه: (١٣)	﴿ قَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا لَسِحْرَانِ بُرِيدَانِ ﴾ (١٣)	.٧٥
٤٢	طه: (١٤)	﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (١٤)	.٧٦
سُورَةُ الطَّورِ			
٩٢	الطور: (٦)	﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِتْمَامًا كَسَبَ رَهِيًا ﴾ (٦)	.٧٧
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ			
١٥٧، ٧١	الأنبياء: (١٢)	﴿ إِنْ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (١٢)	.٧٨

١٠٣	الأنبياء: (١٧)	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٧)	.٧٩
سُورَةُ الْحَجِّ			
٥٤،٧٧	الحج: (٣٩) - (٤٠)	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِم ﴾ (٤٠)	.٨٠
سُورَةُ النَّورِ			
٩٠	النور: (٢)	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا ﴾ (٢)	.٨١
٢٢	النور: (٥٥)	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ﴾ (٥٥)	.٨٢
سُورَةُ الشُّعَرَاءِ			
١٣٧	الشعراء: (٥٢) - (٥٩)	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَاقِبِ يَدَيْكَ لِتَكُونَ مِثْلُ نَجْمٍ ﴾ (٥٩)	.٨٣
سُورَةُ النَّمْلِ			
٢٨	النمل: (٥١)	﴿ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِمِهِم ﴾ (٥١)	.٨٤
٢٧	النمل: (٣٤)	﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً ﴾ (٣٤)	.٨٥
سُورَةُ الْقَصَصِ			
٩٧	القصص: (٨٩)	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ ﴾ (٨٩)	.٨٦
سُورَةُ الرُّومِ			
٣٠	الروم: (٢) - (٥)	﴿ عَلِيَّتِ الرُّومِ (٢) فِي آدْنَى ﴾ (٥)	.٨٧
سُورَةُ الْأَحْزَابِ			
٤٣	الأحزاب: (٦٨)	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﴾ (٦٨)	.٨٨

١٣٧، ٢٧	الأحزاب: (٢٧)	﴿ وَأَوْفَقَكُمْ أَرْضَهُمْ وَيُدْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ (٢٧)	.٨٩
سُورَةُ سَبَأٍ			
٦٤	سبأ: (١١)	﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ ﴾ (١١)	.٩٠
سُورَةُ غَافِرٍ			
١١٣	غافر: (٦٦)	﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ﴾ (٦٦)	.٩١
٥٥	غافر: (٥٨)	﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ﴾ (٥٨)	.٩٢
سُورَةُ الشُّورَى			
١١٧	الشورى: (٢١)	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ ﴾ (٢١)	.٩٣
سُورَةُ الدُّخَانِ			
٢٧	الدخان: (٢٥)	﴿ كَمْ تَرَكَوا مِنْ جَنَّتٍ وَعَيْونٍ ﴾ (٢٥)	.٩٤
سُورَةُ الْجَاثِيَةِ			
١١٧	الجاثية: (١٨) - (١٩)	﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ ﴾ (١٩)	.٩٥
سُورَةُ مُحَمَّدٍ			
٣٢	محمد: (٧)	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا ﴾ (٧)	.٩٦
سُورَةُ الْفَتْحِ			
١٩	الفتح: (٢٥)	﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ ﴾ (٢٥)	.٩٧

سُورَةُ الْحُجْرَاتِ			
٤٥	الحجرات: ١	﴿ وَإِن طَافَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَضَلُوا فَأَصْلِحُوا ﴾ ١	.٩٨
١٥٣	الحجرات: ١٠	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ ١٠	.٩٩
٩٩	الحجرات: ١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ ١٢	.١٠٠
سورة النجم			
٩٢	النجم: ٣٨-٣٩	﴿ أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَّزْرًا أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ ﴾ ٣٨	.١٠١
سُورَةُ الْحَشْرِ			
١٤٣	الحشر: ٦	﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ ﴾ ٦	.١٠٢
١٤٣	الحشر: ٧	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ ٧	.١٠٣
٤	الحشر: ٧	﴿ كَنِيَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ ٧	.١٠٤
١٤٨، ١٤٣	الحشر: ٨	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ ٨	.١٠٥
١٤٣	الحشر: ٩	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ٩	.١٠٦
١١٩، ١٤٣	الحشر: ١٠	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ﴾ ١٠	.١٠٧
سُورَةُ الطَّلَاقِ			
١٠٥	الطلاق: ٧	﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً مَّا أَنهَآ سَيَجْعَلُ اللَّهُ ﴾ ٧	.١٠٨

سُورَةُ الْمُلْكِ

٥٥	الملك: ١٥	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ... ﴾ ١٥	١٠٩
سُورَةُ الْحَاقَّةِ			
٦٤	الحاقة: ٤ - ١٠	﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِعَادٍ بِالْقَارِعَةِ ﴿٤﴾ فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُفْرِكُوا بِالطَّاغِيَةِ... ﴾ ١٠	١١٠

فَهْرَسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ

م	طرف الحديث أو الأثر	الراوي أو القائل	رقم الصفحة
١.	«أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟.....»	عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -	٩٣
٢.	«أَتَيْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ....»	عكرمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -	١٥٨
٣.	«أَخْرَجَ الْبَيْتَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ كِتَابًا،.....»	إدريس الأودي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	١٥٢
٤.	«إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا...»	أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٦٧
٥.	«أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ.....»	أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٩٦
٦.	«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ...»	ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -	١٢٨
٧.	«أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ...»	سليمان بن عمرو عن أبيه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	١٣٤
٨.	«أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.....»	جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -	١١٧
٩.	«أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.....»	سليمان بن عمرو بن الأحوص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٩٥
١٠.	«أَلَا وَإِنَّ الْقَوِيَّ عِنْدِي ضَعِيفٌ.....»	أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٥٠
١١.	«الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى.....»	عائذ بن عمرو المزني - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٢٣
١٢.	«أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ....»	أبو رمثة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٩٥
١٣.	«أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ.....»	عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٥٠
١٤.	«أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ.....»	عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -	٦٣
١٥.	«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَ اللَّهُ.....»	عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	12
١٦.	«إِنَّ اللَّهَ تَجُوزُ عَنْ أُمَّتِي، الْخَطَأُ.....»	أبو ذر الغفاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٨٥
١٧.	«إِنَّ اللَّهَ تَجُوزُ عَنْ أُمَّتِي.....»	أبو ذر الغفاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	١٠٤
١٨.	«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَوَى لِي الْأَرْضَ.....»	ثوبان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -	٢٩

٣٨	عثمان بن عفان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع»	.١٩
11	أبو شريح - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«إن الله هو الحكم ،»	.٢٠
١٤٢	ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.....»	.٢١
١٤١	عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -	«أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ.....»	.٢٢
١٤٨	عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«إِنَّ فَدَكَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ»	.٢٣
٤١	أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«إِنَّ قَامَتِ السَّاعَةُ، وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ.....»	.٢٤
١٢٨	جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«إِنَّ لَمْ تَجِدْنِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ.....»	.٢٥
٤٣	أسامة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزَ سُلْطَ.....»	.٢٦
١٢٩	إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ	«إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»	.٢٧
١٣٥	أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.....»	.٢٨
١٠٦	عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«أنه لا يطل دم في الإسلام»	.٢٩
١٤٠	البراء - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ.....»	.٣٠
٢٨	أبو ذر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«أول من يغير سنتي رجل من بني»	.٣١
٣٧	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً.....»	.٣٢
٤٣	زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«تأتيني كُتُبٌ لَا أَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا أَحَدٌ.....»	.٣٣
١٣٦	أبو سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ -.....»	.٣٤
١٤٧	زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ.....»	.٣٥
١١	عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السُّلَمِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	الخلافة في قريش ، والحكم في الأنصار...»	.٣٦
١٠٢	الحسن بن علي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ.....»	.٣٧
١٩	كعب بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب.....»	.٣٨

١٤٧	أبو حميد الساعدي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلًا.....»	٣٩.
١٠٦	جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«سيد الشهداء حمزة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.....»	٤٠.
7	نُضْرَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«سَيِّدُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.....»	٤١.
٩٦	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمًا قَرِيبًا.....»	٤٢.
١٢٧	ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«أَقْضُوا لِلَّهِ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ.....»	٤٣.
١٦٢	سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا»	٤٤.
٤٦	سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا بَعَثَ.....»	٤٥.
١٦٠	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -،.....»	٤٦.
٨٠	عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.....»	٤٧.
٤٢	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي عَزَاةٍ.....»	٤٨.
١٣٥	ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ.....»	٤٩.
٧٨	أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يُقَاتِلَ.....»	٥٠.
١٣١، ١٠٥، ٧٩	ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»	٥١.
١٥١	أبو حرة الرقاشي عن عمه - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ.....»	٥٢.
٧٥	أسامة بن زيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ،.....»	٥٣.
٤٢	أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ.....»	٥٤.
١٠٢	ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ.....»	٥٥.
١٣٤	جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَكَلَ الرَّبَا،.....»	٥٦.
٤٨	ربيع بن عامر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«الله ابتعثنا ، وجاء بنا، لنخرج من شاء...»	٥٧.
١٤٠	ميمون بن مهران - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«لما استخلف أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -.....»	٥٨.

١٤٠	عطاء بن السائب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«لما بويع أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -،٥٩
٣٦	عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«لما قبض النبي - ﷺ -٦٠
٨٠	عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -	«ما بال أقوام يشترطون شروطاً٦١
٥٠	معقل بن يسار - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«ما من عبد يسترعيه الله رعيةً٦٢
٤٢	أبو سعيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«ما يكن عندي من خير فلن أدخره٦٣
١٥٦	النعمان بن بشير - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«مثل المؤمن في توادهم،٦٤
٧٤	عمر بن شعيب عن أبيه عن جده	«المسلمون تتكافأ دماؤهم،٦٥
١٥٦	عمر بن شعيب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى٦٦
٨٩	كثير المزني - رحمه الله -	«المسلمون عند شروطهم٦٧
١٣١	أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«مثل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم٦٨
٣٣	أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«من نفس عن مؤمن كربةً٦٩
١٥٦	أبو موسى - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»	.٧٠
٨٩	ابن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«نفركم بها على ذلك ما شئنا٧١
١٥٧	محمد بن عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«هذا كتاب محمد النبي٧٢
٢٧	أبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى٧٣
١٣٥	عطاء، وعمر بن دينار	«هو إلى أجله في القرض»	.٧٤
٩٥	زيد بن خالد، وأبو هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«واعذ يا أنيس إلى امرأة هذا٧٥
١١٤	أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما٧٦
١٢١	عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«والله ما من أحد من المسلمين،٧٧
١١	ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -	«وبك حاکمت٧٨

٥١	أبو ذر الغفاري - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«يا أبا ذرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ.....»	.٧٩
٣٠	عبد الله بن حوالة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	« يَا ابْنَ حَوَالَةَ، إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ»	.٨٠
٣٨	أبو بكر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«يا أيها الناس، قفوا أوصيكم.....»	.٨١
١٣٢	عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«يا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انظُرْ مَا عَلَيَّ»	.٨٢
٤٠	أبو سعيد - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«يا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَهُ بَلَّغْتَنِي.....»	.٨٣
١٨	عبد الرحمن بن عوف - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -	«يزول في الناس.....»	.٨٤
٣	الحجاج بن يوسف الثقفي	«يوشك أن تُدال الأرضُ.....»	.٨٥

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:		
م	مؤلف الكتاب	معلومات عن الكتاب ومؤلفه
١.	البغوي	محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، سنة الوفاة: ٥١٦ هـ، معالم التنزيل، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٨، الطبعة: الرابعة.
٢.	رضا	محمد رشيد بن علي رضا سنة الوفاة: ١٣٥٤ هـ، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١٢ جزءاً.
٣.	الزحيلي	د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، سنة النشر: ١٤١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠، الطبعة: الثانية.
٤.	ابن سعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١.
٥.	الشعراوي	محمد متولي الشعراوي، تفسيره، راجعه وخرج أحاديثه: د. أحمد عمر هاشم، نائب رئيس جامعة الأزهر، الناشر: أخبار اليوم: إدارة الكتب والمكتبات.

٦.	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، سنة الولادة: ١٣٢٥هـ ، سنة الوفاة: ١٣٩٣هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٧.	ابن عاشور	الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير . الطبعة التونسية، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
٨.	القرطبي	المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، سنة الوفاة: ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).
٩.	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تاريخ الولادة: ٧٠٠، تاريخ الوفاة: ٧٧٤ هـ ، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، تاريخ النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٨، الطبعة : الثانية.
ثانياً : السنة النبوية وعلومها :		
١٠.	ابن الأثير	مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، سنة الوفاة: ٦٠٦هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق : عبد القادر الأرئوط، الناشر : مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
١١.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء : ١.

١٢ .	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض، عدد الأجزاء : ٧ .
١٣ .	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٨، تاريخ النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة: الثانية.
١٤ .	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، عدد الأجزاء : ٣، الطبعة: الخامسة.
١٥ .	الأنصاري	إسماعيل بن محمد بن ماحي السعدي الأنصاري سنة الوفاة: ١٤١٧ هـ، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثاً النووي - ومعها: شرح الأحاديث التي زادها ابن رجب الحنبلي، الناشر: مطبعة دار نشر الثقافة - الإسكندرية، سنة النشر: ١٣٨٠ هـ، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
١٦ .	البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٦، الطبعة الثالثة.
١٧ .	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة : الثانية.
١٨ .	البغوي	المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي سنة الوفاة: ٥١٦ هـ ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة: الثانية.
١٩ .	البوصيري	أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تقديم: د. أحمد معبد، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: ياسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر.

٢٠.	البهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري النقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، سنة النشر: ١٣٤٤هـ، عدد الأجزاء : ١٠، الطبعة: الأولى .
٢١.	البهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجِردِي الخراساني، أبو بكر البهقي ، سنة الوفاة: ٤٥٨هـ، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلجعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، سنة النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥، الطبعة: الأولى.
٢٢.	التبريزي	محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الأجزاء : ٣، الطبعة : الثالثة.
٢٣.	الترمذي	محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٢٤.	ابن جعد	علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، مسنده، الناشر : مؤسسة نادر - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى.
٢٥.	ابن حنبل	أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء : ٥٠ (٥٠+٥٠ فهارس).
٢٦.	أبو داود	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سننه، الناشر : دار الكتاب العربي .بيروت، عدد الأجزاء : ٤ .
٢٧.	الزرقاني:	محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، سنة الوفاة: ١١٢٢هـ ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١١هـ، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

٢٨ .	ابن سلام	القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، غريب الحديث، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت، تاريخ النشر: ١٣٩٦هـ، عدد الأجزاء : ٤، الطبعة: الأولى.
٢٩ .	السندي	محمد بن عبد الهادي السندي المدني الحنفي، حاشية السندی على صحيح البخاری، الناشر: دار الفكر، عدد المجلدات: ٤.
٣٠ .	السيوطي	عبدالغني، فخر الحسن الدهلوي، شرح سنن ابن ماجه، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي، عدد الأجزاء : ١.
٣١ .	ابن أبي شيبة	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي سنة الوفاة: ٢٣٥هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، سنة النشر: ١٤٠٩هـ، عدد الأجزاء: ٧، الطبعة: الأولى.
٣٢ .	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، سنة الوفاة: ١١٨٢هـ، سبل السلام، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، سنة النشر: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، الطبعة : الرابعة.
٣٣ .	الطبراني	سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل، عدد الأجزاء : ٢٠، سنة النشر: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.
٣٤ .	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، سنة الولادة: ٢٣٩هـ، سنة الوفاة: ٣٢١هـ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، مكان النشر: لبنان - بيروت، عدد الأجزاء: ١٥.
٣٥ .	العسقلاني	أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر : دار المعرفة - بيروت ، تاريخ النشر: ١٣٧٩هـ، عدد الأجزاء : ١٣.

٣٦ .	العظيم آبادي	محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤١٥ هـ ، عدد الأجزاء : ١٤ ، الطبعة الثانية.
٣٧ .	فوري	علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، سنة الوفاة : ٩٧٥ هـ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، الناشر : مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة: الخامسة.
٣٨ .	القرطبي	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، سنة الوفاة : ٤٦٣ هـ ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.
٣٩ .	القسطاني	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، سنة الوفاة: ٩٢٣ هـ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، عدد الأجزاء: ١٠، سنة النشر: ١٣٢٣ هـ، الطبعة: السابعة.
٤٠ .	ابن ماجه	محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء : ٢ .
٤١ .	المباركفوري	أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري سنة الوفاة: ١٣٥٣ هـ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠ .
٤٢ .	مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري سنة الوفاة: ٢٦١ هـ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥ .

٤٣ .	ابن المنذر	أبو بكر، محمد بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تاريخ الوفاة: ٣١٨ هـ ، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١١، الطبعة: الأولى.
٤٤ .	النووي	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ، عدد الأجزاء : ١٨ ، الطبعة: الثانية.
ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:		
٤٥ .	بادشاه	محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، سنة الوفاة: ٩٧٢ هـ ، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٤ .
٤٦ .	الباكستاني	زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الناشر: دار الخراز، الطبعة : الطبعة الاولى ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م.
٤٧ .	البخاري	عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، سنة الوفاة: ٧٣٠ هـ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت، سنة النشر: الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م.
٤٨ .	البورنو	د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م، الطبعة: الأولى.
٤٩ .	التفتازاني	سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، سنة الوفاة : ٧٩٣ هـ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المحقق: زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، الطبعة : الطبعة الأولى.

٥٠.	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، سنة الوفاة : ٧٢٨هـ، القواعد النورانية الفقهية، المحقق : محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة السنة المحمدية، مصر، القاهرة، سنة النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، الطبعة : الأولى.
٥١.	الجزباني	محمد بن حسين بن حسن الجزباني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الناشر : دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الخامسة.
٥٢.	خلاف	عبد الوهاب خلاف، سنة الوفاة : ١٣٧٥هـ ، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر - ، عدد الأجزاء : ١، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٥٣.	الدوسري	د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، الناشر: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الطبعة: الأولى.
٥٤.	الزرقا	الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، سنة الوفاة: ١٣٥٧ هـ ، شرح القواعد الفقهية، دار النشر: دار القلم، عدد الأجزاء: ١.
٥٥.	الزركشي	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنثور في القواعد، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٣، سنة النشر: ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية.
٥٦.	السلامي	عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٥٧.	السيوطي	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، سنة الوفاة: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكان النشر: مكة المكرمة - الرياض، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
٥٨.	الشاطبي	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، سنة الوفاة: ٧٩٠هـ، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧، الطبعة: الطبعة الأولى.
٥٩.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الوفاة: ١٢٥٠هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، عدد الأجزاء: ٢، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الطبعة الأولى.
٦٠.	العطار	حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع ، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكان النشر: لبنان - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٦١.	القرافي	أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، سنة الوفاة ٦٨٤هـ، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٤.
٦٢.	المنياوي	أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، سنة النشر: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.

٦٣.	ابن النجار	تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار سنة الوفاة : ٩٧٢هـ، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٤.	النجدي	فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي سنة الوفاة: ١٣٧٦هـ، تطريز رياض الصالحين، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، عدد الأجزاء: ١، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
ثالثا: الفقه الإسلامي:		
أ: المذهب الحنفي		
٦٥.	ابن عابدين	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٨.
٦٦.	ابن عابدين علاء الدين	محمد علاء الدين افندي، حاشية قرة عيون الخيار، تكملة رد المحتار.
٦٧.	القدوري	المحhtar على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض، سنة النشر: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٦٨.	الكاساني	علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة: ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتاب العربي، سنة النشر: ١٩٨٢م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٧.
٦٩.	الميداني	عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، المحقق: محمد محيي عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٧٠.	ابن نجيم الحنفي	زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة: ٩٢٦هـ - سنة الوفاة: ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت.
٧١.	نظام وجماعة من علماء الهند	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٦.
٧٢.	يمانبي	شيخ الإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحداد يمانبي سنة الوفاة: ٨٠٠هـ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الناشر: مكتبة حقانية.
ب - المذهب المالكي		
٧٣.	الدسوقي	محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٧٤.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، سنة الوفاة: ٥٩٥هـ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، سنة النشر: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٧٥.	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، سنة النشر: ١٩٩٤م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء ١٤.
٧٦.	القرطبي	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، سنة الوفاة: ٤٥٠هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢٠، الطبعة: الثانية.
٧٧.	النفراوي	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي سنة الوفاة: ١١٢٦هـ، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

ج - المذهب الشافعي

٧٨.	الأنصاري	شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى.
٧٩.	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٥، الطبعة: الأولى.
٨٠.	الجمال	العلامة الشيخ سليمان الجمال، حاشية الجمال على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار النشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
٨١.	الخن وآخرون	اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشرجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ٨.
٨٢.	الدمياطي	أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي سنة الوفاة: بعد ١٣٠٢ هـ، حاشية إعانة الطالبين، هو حاشية على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري سنة الوفاة: ٩٨٧ هـ، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٨٣.	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، سنة الوفاة ١٠٠٤ هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر للطباعة، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء: ٨.

٨٤ .	الشربيني	محمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار المعرفة، مكان النشر: بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: الأولى، تاريخ الإصدار: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٥ .	قليوبي	شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، سنة الوفاة ١٠٦٩ هـ، حاشيتان قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكان النشر: لبنان - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٨٦ .	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، سنة الوفاة: ٤٥٠ هـ ، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى ، سنة النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء : ١٨ من غير المقدمة والفهارس.
٨٧ .	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، سنة الوفاة : ٦٧٦ هـ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، محمد معوض، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، مكان النشر: العليا - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١٢.
٨٨ .	النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، سنة الوفاة : ٦٧٦ هـ، المجموع شرح المذهب، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.
د - المذهب الحنبلي:		
٨٩ .	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ ، عدد الأجزاء: ٦.

٩٠ .	ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، سنة الوفاة: ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى ، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م الطبعة: الثالثة.
٩١ .	ابن ضويان	إبراهيم بن محمد بن سالم، سنة الوفاة: ١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل ، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
٩٢ .	ابن عثيمين	محمد بن صالح بن محمد العثيمين سنة الوفاة: ١٤٢١هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر: دار ابن الجوزي، سنة الطبع: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ١٥ ، الطبعة: الأولى.
٩٣ .	ابن قدامة	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر: دار الفكر - بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ ، عدد الأجزاء : ١٠ ، الطبعة: الأولى.
٩٤ .	ابن قدامة	عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، سنة النشر: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء : ٦ ، الطبعة: الأولى.
٩٥ .	ابن قيم	محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، أحكام أهل الذمة ، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاکر توفيق العاروري، الناشر: رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، عدد الأجزاء : ٣ ، الطبعة الأولى ، سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي سنة الوفاة: ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.	المرادوي	٩٦.
هـ - فقه عام		
د. هلال فرغلي هلال، النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة النشر: ١٤١٠ - ١٩٩٠م.	الأهدل	٩٧.
د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الإسلام، الناشر: دار الشروق، سنة النشر: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.	بهنسي	٩٨.
سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، عدد الأجزاء: ١، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.	أبو جيب	٩٩.
أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الفقه الإسلامي وأدلتها، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، عدد الأجزاء: ١٠، الطبعة الثانية عشرة.	الزحيلي	١٠٠.
مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الناشر: دار القلم - دمشق، سنة النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الثانية.	الزرقا	١٠١.
محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الناشر: دار الفكر العربي، عدد الأجزاء: ١.	الزهرة	١٠٢.
سيد سابق، سنة الوفاة: ١٤٢٠ هـ، فقه السنة، الناشر: دار الكتاب العربي مكان النشر: بيروت - لبنان.	سابق	١٠٣.

١٠٤	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، سنة الوفاة: ١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.
١٠٥	ضميرية	عثمان بن جمعة ضميرية، المعاهدات الدولية في فقه محمد بن الحسن دراسة فقهية مقارنة، كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي، العدد: ١٧٧، تاريخ النشر: رمضان - ١٤١٧هـ.
١٠٦	العنبيبي	د. عبد الله بن سهل بن ماضي العنبيبي، النظام العام للدولة المسلمة، دراسة تأصيلية مقارنة، تقديم: د. عبد الله بن محمد آل الشيخ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩م.
١٠٧	عفانة	الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، فتاوى يسألونك، الناشر: ج ١ - ١٠ / مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ج ١١ - ١٤ / المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس - أبو ديس، عام النشر: ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ، عدد الأجزاء: ١٤، الطبعة: الأولى.
١٠٨	كرم	عبد الواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، الناشر: دار الكتب القانونية، سنة النشر: ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
١٠٩	المزيني	د. أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام، الناشر: دار السلاسل، سنة النشر: ١٤٢٤هـ - ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
١١٠	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت	الموسوعة الفقهية الكويتية، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

خامساً: السياسة والسياسة الشرعية والعلاقات الدولية

١١١ .	ابن الأزرق	محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، سنة الوفاة: ٨٩٦هـ، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام - العراق، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.
١١٢ .	البهي	د. محمد البهي، الإسلام والإدارة والحكومة، الناشر: مكتبة وهبة، دار التضامن للطباعة، تاريخ الإصدار: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، الطبعة: الثالثة.
١١٣ .	الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي سنة الولادة: ٤١٩هـ، سنة الوفاة ٤٧٨هـ، غياث الأمم والتياث الظلم، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، الناشر: دار الدعوة، سنة النشر: ١٩٧٩م، مكان النشر: الاسكندرية، عدد الأجزاء: ١.
١١٤ .	رباع	كامل علي إبراهيم رباع، نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة النشر: ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى.
١١٥ .	أبو زهرة	محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٥م.
١١٦ .	سمارة	إحسان عبد المنعم عبد الهادي سمارة، النظام السياسي في الإسلام، الناشر: دار يافا العلمية للنشر والتوزيع - عمان، سنة النشر: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
١١٧ .	الشرقاوي	د. سعاد الشرقاوي، أستاذ القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، النظم السياسية في العالم المعاصر، تاريخ الإصدار: ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧م.

د. عباس شومان، العلاقات الدولية في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة، الناشر: الدار الثقافية للنشر، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.	شومان	.١١٨
حسن بن علي بن لطف الله الحسيني صديق حسن خان بهادر القنوجي البخاري، سنة الولادة: ١٢٤٨ هـ - سنة الوفاة: ١٣٠٧ هـ، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، الناشر: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة الأولى.	صديق حسن خان	.١١٩
محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، الناشر: دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة، سنة النشر: ١٩٩١ م، الطبعة: الرابعة.	عثمان	.١٢٠
برهان الدين، أبو الوفاء، إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت - لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، الطبعة: الأولى.	فرحون	.١٢١
محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: ١.	ليلة	.١٢٢
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك تحقيق: محي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النشر: دار النهضة العربية - بيروت - ، سنة النشر: ١٩٨١ م، عدد الأجزاء: ١.	الماوردي	.١٢٣

١٢٤ .	المأوردى	أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب المأوردى، تاريخ الوفاة: ٤٥٠هـ، السياسة الشرعية والولايات الدينية، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، الناشر: مكتبة ابن قتيبة - الكويت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى.
١٢٥ .	مدرس	د. مروان محمد محروس المدرس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي، والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة، الناشر: دار الإعلام - الأردن، سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
١٢٦ .	المشوخى	زيد عابد المشوخى، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، تقریظ: محمد بن عبد القادر أبو فارس، دار النشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى.
١٢٧ .	المهدي	القاضي حسين بن محمد المهدي، الشورى في الشريعة الإسلامية، تقديم: د. عبدالعزيز المقالح، سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة بدار الكتاب برقم إيداع ٣٦٣ في ٤ / ٧ / ٢٠٠٦م.
١٢٨ .	موسى	د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق به من بحوث، راجع هذه الطبعة وحقق نصوصها: حسين يوسف موسى، الناشر: دار الفكر العربي.
١٢٩ .	الياسين	د. جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، الدولة الإسلامية بين الواجب والممكن، الناشر: شركة السماحة للدعاية والإعلان والنشر.

سادساً: كتب القانون:

الأستاذ حسني بوديار، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الوجيز في القانون الدستوري ، الناشر: دار العلوم للنشر والتوزيع، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٣م، ١٤٢٣هـ.	بوديار	.١٣٠
عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري ، دار النشر: مطابع دار الكتاب العربي بمصر، مؤسسة مصر للطباعة الحديثة، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤م، ١٤٢٤هـ، الطبعة: الثانية.	ساير	.١٣١
عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام ، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى.	الطائي	.١٣٢
محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، الناشر: دار المعارف بالإسكندرية.	الغنيمي	.١٣٣
د. سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي ، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، الطبعة: الأولى.	الفتلاوي	.١٣٤
د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي ، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، سنة النشر: ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.	الفتلاوي	.١٣٥
د. عبد الحميد متولي، د. سعد عصفور، د. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: ١.	متولي وآخرون	.١٣٦
علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ، أشرف علي الإصدار: محمد توفيق عويضة، مكان الإصدار: القاهرة، تاريخ الإصدار: ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.	منصور	.١٣٧

طالب رشيد يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، إصدار: مطبعة موكرياني، تاريخ الإصدار: ٢٠٠٩م، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الأولى.	يادكار	١٣٨.
سابعاً: كتب اللغة		
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: ٥.	ابن الأثير	١٣٩.
أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، سنة الوفاة: ٣٩٣هـ، الصحاح في اللغة تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: الرابعة.	الجوهري	١٤٠.
محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، عدد الأجزاء / ٤٠، الناشر: دار الهداية.	الزبيدي	١٤١.
محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء: ١، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥.	الرازي	١٤٢.
أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ٦، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.	فارس	١٤٣.
أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.	الفيومي	١٤٤.

١٤٥ .	مجموعة من المؤلفين	المنجد في اللغة والاعلام، الناشر: دار المشرق - بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٠م، طبعة جديدة منقحة.
١٤٦ .	مصطفى وآخرون	إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، المعجم الوسيط، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق : مجمع اللغة العربية، عدد الأجزاء: ٢ .
١٤٧ .	منظور	محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب الناشر : دار صادر - بيروت، عدد الأجزاء : ١٥، الطبعة الأولى.
ثامناً: المجلات والكتب المتفرقة		
١٤٨ .	الذهبي	الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سنة الوفاة: ٧٤٨ هـ ١٣٧٤ م سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: التاسعة.
١٤٩ .	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية - والإفتاء والدعوة والإرشاد	مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، عدد الأجزاء: ٧٩ جزءاً.
١٥٠ .	الزهري	محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، تاريخ الوفاة: ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، الناشر : دار صادر - بيروت عدد الأجزاء : ٨ .
١٥١ .	السهيبي	عبد الرحمن السهيبي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل، الناشر: دار الكتب الإسلامية، شارع الجمهورية- عابدين، سنة النشر: ١٣٣٧ هـ - ١٩٦٧م، الطبعة: الأولى.

١٥٢ .	ابن سيد الناس	محمد بن عبد الله بن يحيى ابن سيد الناس، سنة الوفاة: ٧٣٤هـ، عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، الناشر: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، مكان النشر: بيروت - لبنان.
١٥٣ .	الصَّلابي	علي محمد محمد الصَّلابي، عمر بن عبد العزيز معالم التجديد والإصلاح الراشدي على منهاج النبوة ، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، سنة النشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، الطبعة: الأولى.
١٥٤ .	عبد الرحمن	عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطئي)، مع المصطفي ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، سنة النشر: ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م، الطبعة: الأولى.
١٥٥ .	العمري	أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ، الناشر: مكتبة العبيكان.
١٥٦ .	ابن كثير	الإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، سنة الوفاة: ٧٧٤ هـ ، البداية والنهاية ، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٥٧ .	الكندي	بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، سنة الوفاة: قبل سنة ٧٣٢هـ، السلوك في طبقات العلماء والملوك ، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، الناشر: مكتبة الإرشاد، سنة النشر: ١٩٩٥م، مكان النشر: صنعاء، عدد الأجزاء: ٢.
١٥٨ .	مجموعة من المؤلفين	بلال صفي الدين، أنور عبد الواحد صطوف، الجرائم المسندة إلى ولي الأمر ، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمته عليها من منظور الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: ٢٧، العدد: الثالث، سنة النشر: ٢٠١١م.

عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، سنة الوفاة : ٩٢٧هـ، الدارس في تاريخ المدارس، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م، الطبعة : الأولى.	النعيمي	.١٥٩
تاسعاً: رسائل الماجستير والدكتوراه		
نضال مصطفى حسن الأسمر، صلاحيات الإمام في إسقاط العقوبات، إشراف: د. عبد المنعم أبو قاهوق، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.	الأسمر	.١٦٠
إسماعيل بن مهدي أحمد الحسني، ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي، إشراف: أ.د. عطية بن عبد الحليم صقر، جامعة أم القرى، سنة الإصدار: ١٤٣٠هـ.	الحسني	.١٦١
غسان عبد الحفيظ محمد حمدان، مسؤولية رئيس الدولة عن تصرفاته، إشراف: د. محمد علي الصليبي، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.	حمدان	.١٦٢
محمد عبد المنعم عطية دراغمة، أثر الظروف في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة، إشراف: د. حسن سعد عوض خضر، سنة الإصدار: ٢٠٠٥م.	دراغمة	.١٦٣
داوود نعيم داوود رداد، الجريمة السالبة في الفقه الإسلامي، إشراف: د. مأمون وجيه أحمد الرفاعي، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ٢٠٠٧م.	رداد	.١٦٤
حسن محمد سفر، الحكومة الإسلامية في صدر الإسلام، نظامها، وظيفتها، أثرها: إبراهيم نجيب محمد عوض سفر، جامعة أم القرى، سنة الإصدار: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.	سفر	.١٦٥
رنا صبحي سعيد عثمان، أحكام الجنسية والمواطنة من منظور إسلامي، إشراف: د. جمال حشاش، جامعة النجاح الوطنية، سنة الإصدار: ٢٠١١م.	عثمان	.١٦٦

مرزوق بن محمد العشير، وظيفة الدولة الإسلامية في المجال الاجتماعي، إشراف: أ.د. عبد الرحمن بن زيد الزبيدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة الإصدار: ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.	العشير	.١٦٧
صالح بن علي الأذن المري، أركان الدولة (دراسة مقارنة)، إشراف: أ.د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، سنة الإصدار ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ.	المري	.١٦٨

عاشراً: مواقع الإنترنت:

١٧٠- إجابات قوئل:

<http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=70b2679bc5ea4704>

١٧١- شبكة السراب الثقافية: حمادة: القانون وواجبات الدول:

<http://alsarab-law.own0.com/t137-topic>

١٧٢- منتدى كويتيون بلا هوية:

bedoon.cc/vb/showthread.php?t=350

١٧٣- صحيفة تواصل الإلكترونية:

<http://www.twasul.info/news.php?op=viewNews&catID=10&id=1279>

١٧٤- القانون الأساسي الفلسطيني:

www.mofa.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/files/Basic_Law.pdf

١٧٥- عبد الخالق: حكم معاهدات الصلح والسلام مع اليهود:

<http://www.creativity.ps/library/details.php?id=1556>

١٧٩- أمل عرب: مبادئ علم السياسة:

http://www.4shared.com/office/FPoAujVp/___online.html

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
ب	الإهداء	١
ت	الشكر والتقدير	٢
ج	المقدمة	٣
ز	خطة البحث	٤
الفصل الأول: مآجبة زوال الدول والحكومات.		
٢	المبحث الأول: مفهوم الدول والحكومات.	٥
٣	أولاً: حقيقة الدولة لغةً واصطلاحاً:	٦
١٠	ثانياً: حقيقة الحكومة لغةً واصطلاحاً:	٧
١٧	المبحث الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات وصوره.	٨
١٨	أولاً: الزوال لغةً واصطلاحاً.	٩
٢٧	ثانياً: صور زوال الدول والحكومات.	١٠
٣٢	المبحث الثالث: حقوق وواجبات الدول والحكومات.	١١
٣٤	أولاً: واجبات الدول والحكومات:	١٢
٥٣	ثانياً: حقوق الدول والحكومات:	١٣
٥٨	المبحث الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه، وطرقه.	١٤
٥٩	أولاً: أسباب زوال الحكومات:	١٥
٦٣	ثانياً: أسباب زوال الدول:	١٦

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق باتفاقياتها الدولية، وجرائمها، والأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها.		
٦٩	المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقات الدولية، وضوابطه.	١٧
٧٠	أولاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن الجهة المخولة بذلك شرعاً:	١٨
٧١	ثانياً: أن تصدر الاتفاقية أو المعاهدة عن دولة إسلامية:	١٩
٧٥	ثالثاً: أن تحقق الاتفاقية الصالح العام للإسلام والمسلمين:	٢٠
٧٦	رابعاً: أن تكون الاتفاقية موافقةً لأحكام الشريعة:	٢١
٨٠	خامساً: أن تكون الاتفاقية أو المعاهدة لازمةً: والاتفاقيات اللازمة:	٢٢
٨١	سادساً: أن تكون الاتفاقية مقدوراً على تنفيذها:	٢٣
٨٣	سابعاً: أن تصدر المعاهدة أو الاتفاقية عن إرادة كاملة من الدولة السلف:	٢٤
٨٦	ثامناً: التزام جميع الأطراف بالاتفاقية أو المعاهدة:	٢٥
٨٧	تاسعاً: أن تكون المعاهدة والاتفاقية سارية المفعول:	٢٦
٨٨	عاشراً: أن تكون الاتفاقية مكتوبةً، وأن تكون نصوصها واضحةً:	٢٧
٩٠	المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتعدياتها.	٢٨
٩٣	أولاً: المسؤولية الجنائية للدولة أو الحكومة الخلف عن جرائم الدولة أو الحكومة السلف وتعدياتها:	٢٩

٩٤	ثانياً: مسؤولية الدولة أو الحكومة الخلف في محاكمة الدولة أو الحكومة السلف على جرائمها ومعاقبتها:	٣٠
٩٨	ثالثاً: شروط اعتبار الجريمة التي تترتب عليها العقوبة في حق الدولة السلف:	٣١
١٠٤	رابعاً: المسؤولية المدنية للدولة الخلف تجاه جرائم الدولة السلف وتعيدياتها:	٣٢
١٠٨	المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية، والتشريعية الصادرة عنها.	٣٣
١٠٩	أولاً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية الصادرة عنها:	٣٤
١١٥	ثانياً: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام التشريعية الصادرة عنها:	٣٥
الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق بديونها، وأموالها، وجنسية أفرادها.		
١٢٤	المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على ديونها.	٣٦
١٢٥	أولاً: أن تكون الدولة مدينة:	٣٧
١٣٤	ثانياً: أن تكون الدولة دائنة:	٣٨
١٣٨	المبحث الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على أملاكها.	٣٩
١٣٨	أولاً: التفريق بين الذمة المالية للدولة وأملاكها، وبين الذمة المالية للحاكم وأملاكه:	٤٠
١٤٠	ثانياً: آلية تصرف الدولة الخلف في ممتلكات الدولة وأموالها:	٤١
١٤٥	ثالثاً: آلية التعامل مع ممتلكات الدولة المسروقة وأموالها:	٤٢
١٤٩	رابعاً: كيفية التعامل مع ممتلكات الناس المغتصبة من قبل الدول والحكومات السلف:	٤٣

١٥٢	المبحث الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.	٤٤
١٥٣	أولاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها:	٤٥
١٦١	ثانياً: زوال دولة أو حكومة كافرة، وحلول دولة وحكومة مسلمة مكانها:	٤٦
١٦٣	ثالثاً: زوال دولة أو حكومة مسلمة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها:	٤٧
١٦٤	رابعاً: زوال دولة أو حكومة كافرة وحلول دولة وحكومة كافرة مكانها:	٤٨
الخاتمة		
١٦٥	النتائج	٤٩
١٦٨	التوصيات	٥٠
الفهارس العامة		
١٧٠	فهرس الآيات القرآنية	٥١
١٨٠	فهرس الأحاديث النبوية	٥٢
١٨٥	فهرس المصادر والمراجع	٥٣
٢١١	فهرس الموضوعات	٥٤
ملخص البحث		
٢١٥	ملخص البحث باللغة العربية	٥٥
٢١٦	ملخص البحث باللغة الانجليزية	٥٦

مَلَخَصُ البَحْثِ بِاللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ:

تناولت في هذا البحث موضوعاً هاماً يجيب عن كثيرٍ من القضايا المطروحة في الساحة، والتي أفرزتها الثورات العربية الإسلامية الأخيرة، وقد وقعت في فصولٍ ثلاثة كما يلي:

— **أَمَّا الفَصْلُ الأوَّلُ:** فقد تناولت فيه ماهية زوال الدول والحكومات، واشتمل على أربعة مباحث كما يلي: أما المبحث الأول: فقد تناولت فيه مفهوم الدول والحكومات في اللغة والاصطلاح، وتناولت في الثاني: مفهوم زوال الدول والحكومات، وصوره، وتناولت في الثالث: واجبات الدول والحكومات وحقوقهما، وتناولت في الرابع: أسباب زوال الدول والحكومات، وأقسامه.

— **أَمَّا الفَصْلُ الثَّانِي:** فقد تناول الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق باتفاقياتها الدولية، وجرائمها، والأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها، وقد وقع هذا الفصل في مباحث ثلاثة، تناولت في المبحث الأول: آثار زوال الدول والحكومات على الاتفاقيات الدولية وضوابطه، وتناولت في الثاني: آثار زوال الدول والحكومات على جرائمها، وتناولت في الثالث: آثار زوال الدول والحكومات على الأحكام القضائية والتشريعية الصادرة عنها.

— **أَمَّا الفَصْلُ الثَّالِثُ:** فقد اشتمل على الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات فيما يتعلق بديونها، وأملاكها، وجنسية أفرادها، وقد وقع في مباحث ثلاثة، أما المبحث الأول فقد تناولت فيه الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات على ديونها، وتناولت في الثاني الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات على أملاكها، وتناولت في الثالث الآثار المترتبة على زوال الدول والحكومات على جنسية أفرادها.

— **ثُمَّ كَانَتِ الخَاتِمَةُ:** وقد احتوت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها، بالإضافة إلى أهم التوصيات.

والحمد لله الذي نتم بنعمته الصالحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

A Summary of The Research in English:

In This research I mentioned an important subject that answers many of the main issues that people ask about and which are the output of the late Arabic and Islamic uprising, these can be divided into three sections:

_ The first section:

In this section I have spoken about the nature of the Vanish of states and government in language , In the second , the comprehension of the vanish of states and government, In the third, the duties and rights of states and government, In the fourth , the reasons that led the vanish of states and government.

_ The second section:

I have mentioned the results based on the Vanish of the states and government concerning its international agreements, crimes and the legislative and lawful rules which they issued, This section has divided into three subjects. The first, the results of the states and government vanish on the international agreements, The second, the results of the states and government on the crimes, in the third, the results of the states and government on the legislative and lawful rules which they issued.

_ The Third Section:

This section included the main results of the states and government on its debts, possessions and its members nationalities , This section has been divided into three subjects as follows:

The first subject: It is about the results of the states and government vanish on its debts, the second, the results of the states and government vanish on its possessions, the last, the results of the states and government vanish on its members nationalities.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ